

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232541

UNIVERSAL
LIBRARY

الج. الشا من من صحج امير المؤمنين في الحديث
 الامام محمد بن اسماعيل البخاري . وبها مش
 شرحه الدكتور الساري . للاستفادة
 الهمام الشيخ حسن القدوري
 الخنزاري . نفقتنا
 الله بها
 آمين

عمران ابن سلام القرطبي

٢٢١
 ٢٠٥

٢٩٤٤٣
 ١

وَأَصْلِي وَأَرْقُدْ وَأَرْقُوحُ النِّسَاءُ مَنْ رَغِبَ مِنْ سِنِّي فَلَيْسَ
حَتَّى * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سِنِّي حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَزِيدَ مِنَ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ زَوْجِهِ أَنَّهُ سَأَلَ
مَا شِئْتَ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ خَفِمْ أَنْ لَا تَقْطَعُوا لِي الْبَيَاضَ
فَأَيُّكُمْ أَطْلَبُ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبْلًا
فَإِنْ خَفِمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مِثْلُكَ كُنْتُ
أَيُّمَا نَكَحْتُ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْمَلُوا قَالَتْ يَا ابْنَةَ أَخْتِي
الْبَيْعَةُ تَكُونُ فِي جُحْرٍ وَلَهَا فِرْعَبٌ فِي مَالِهَا وَجَمَالُهَا
يُرِيدُ أَنْ يَتْرُجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةٍ مَدَّ أَقْبَاهُ فَتُحْوَلُ أَنْ
يَتَكَبَّرُ مِنْهَا أَنْ يَفْسُطُوا لَهَا فَيَكِلُ الْفَهْدَاقَ وَأَمْرًا
بِالنَّكَاحِ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ * بِأَسْبَغِ
قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءُ فَلَيْسَ
فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصِيرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتْرُجُ مِنْ
أَرَبٍ لَهُ فِي النِّكَاحِ * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ شَا أَيْ شَا
الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَيْمُونٍ فَقَالَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
إِنْ لَكَ لَيْلٌ حَاجَةٌ فَخَلِّا فَعَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُدْرِكَ بَكَرًا تَذْكُرُكَ مَا كُنْتَ
تَهْتَدُ فَلَمَّا دَرَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا
هَذَا اسْتَأْذَنَ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَأَنْتَ تَهْتَدُ إِلَيْهِ
وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ لَعَدَّ قَالَ لَسْنَا

بِأَسْبَغِ
قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءُ فَلَيْسَ
فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصِيرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتْرُجُ مِنْ
أَرَبٍ لَهُ فِي النِّكَاحِ * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ شَا أَيْ شَا
الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَيْمُونٍ فَقَالَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
إِنْ لَكَ لَيْلٌ حَاجَةٌ فَخَلِّا فَعَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُدْرِكَ بَكَرًا تَذْكُرُكَ مَا كُنْتَ
تَهْتَدُ فَلَمَّا دَرَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا
هَذَا اسْتَأْذَنَ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَأَنْتَ تَهْتَدُ إِلَيْهِ
وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ لَعَدَّ قَالَ لَسْنَا

النبى صلى الله عليه وسلم يا مفسر الشاب من
استطاع منكم الباءة فليزوج ومن لم يستطع
فعلنيه بالصوم فانه له وجاء * باب
من لم يستطع الباءة فليصم * حدثنا عمر بن
حفص بن غياث حدثنا ابي شاذان الا عمن قال
حدثني عماره عن عبد الرحمن بن يزيد قال قلت
لشيخنا حلقه والاسود على عبد الله فقال عبد الله
كما مع النبى صلى الله عليه وسلم شيئا الا عجز
شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا مفسر الشاب من استطاع منكم الباءة فليزوج
فانه اغض للبصر واغصن للفرج ومن لم يستطع
فعلنيه بالصوم فانه له وجاء * باب
كثرة النساء * حدثنا ابراهيم بن موسى ابانا هاشم
ابن يوسف ان ابن جرير اخبرهم قال اخبرني عطاء
قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرو
فقال ابن عباس هذه زوجة النبى صلى الله عليه
وسلم فاذا ارفعتم نعشها فلا ترفعوها ولا تزلزلوها
وارفعوا فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم
نعم كان يقسم لسان ولا يقسم لواحدة *
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد عن قتادة عن ابي ابي بن النبى صلى الله عليه وسلم

رواه الشيخ جميع شارب وهو من بايع ولا يدين عند
الشافعي واربين عند مالك في قسط الا انما يدين
وقضيت اليه ان استطاع منكم الباءة فليزوج
باب كثره النساء ابو بكر لا يملك الا قسط الا انما يدين
كل من (نور) سرفه في النبى صلى الله عليه وسلم
في حقه ما يوجب فيه وبينكم انى سرفه ولا يملك
النبى صلى الله عليه وسلم من يدين به ارضه فلا يدين
على اليه يدين به ارضه فلا يدين
اي لا يجوزها حتى يدين به ارضه فلا يدين
معتد لا فان جنتها اهل موطنه في عتبه ونسب
شدا في رقع من الرقعة واجله ونسب
زينة وانما في رقع من الرقعة واجله ونسب
المش والقبس لاجل من هو في رقع من الرقعة واجله ونسب
رقعة وانما في رقع من الرقعة واجله ونسب
النبى صلى الله عليه وسلم من يدين به ارضه فلا يدين
اي لا يجوزها حتى يدين به ارضه فلا يدين

كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي بَيْتِهِ وَاحِدَةً وَلَهُ اسْتِغ
نَسُوهُ • وَقَالَ لِمُخْلِفَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زَرْبٍ نَاسِقُهُ
عَنْ قُنَادَةَ أَنَّ نَاسِقَهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
• حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَرْزَةَ
عَنْ رَفِيعَةَ عَنِ طَلْحَةَ الْبَيَّاضِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتَ لَا قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنْ خَبِرَ هَذَا
الْأَمَةُ أَكْثَرَهَا نِسَاءً • بَابُ مَنْ هَاجَرَ وَعَمِلَ
خَيْرًا لِلزَّوْجِ أَمْرًا فَلَهُ مَا نَوَى • حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
قُرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ مَا لَكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ بِالنِّسَةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرَةٍ مَا نَوَى مِنْ
كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا رَضِيَ بِهَا أَوْ أَمْرَةٍ بِكَمِّهَا
فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ • بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ لِمُعْسِرٍ
الَّذِي مَعَ الْفَرَانِ وَالْأَسَدُ مَرْفُوعٌ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي فَيْسُ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ
كَتَبْتُ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَخْفِي فِيهَا نَاعِمٌ ذَلِكَ •
بَابُ مَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ اسْتَظِرْ

وقوله طوف على نساياه في بيته
او المصنف قال يعني ما جاء في الحديث
احد شيخي القائل ان قوله فان خبره
وهو الخبر صلى الله عليه وسلم وقيل من خبر
نساء من نساء اذ انسا وروى سليمان عليه
نساء الا انه اخبرنا من رواه عن علي بن
السلام فانها اكثر زوجا من نساء علي
وسلم فقد قيل كان ابراهيم
والسليمان العدمرة ناديا ثم اخرجوا الجعة اما
المنكر فمؤذون فمؤذون فمؤذون فمؤذون
او حجة الزوجه او على خبرنا الكمال او اربع اوصاف
اعني الحسرة او امة او عيلة النفس او راحة
وذلك لا يبيد ان سئل ان كان بعد الانسا وادولان
ربا بـ قول الرجل

قَالَ ثَنَا جَرُّرٌ عَنْ أَنَسٍ جِيلٍ عَنْ قَبِيصٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ثَنَا نَعْرُودٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيسَ ثَنَا
شَيْءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فِيهَا نَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخِصَ
لَنَا أَنْ نَشْكِيَ الْمَرْأَةَ بِالشُّوبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَقَالَ أَصْبَغُ
أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي
شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي
الْعَنَتَ وَلَا أَحَدٌ مَا أَتْرُوجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ
عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ
فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَاهُ رَزَقَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ
لَا فِي فَاحْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِ بَابُ

بِكَاحِ الْإِبْكَارِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِكَةَ قَالَ ابْنُ عَسَايَ
لِعَائِشَةَ لَمْ يَكُفَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَوَاغِبِكَ
حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ بَدَّلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ
فَذُكِّي مِنْهَا وَوُجِدَتْ شَجَرَةٌ لَمْ يُوَكِّلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا
كَتَبْتَ ثُمَّ بَعْدَكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يَزَلْ مِنْهَا تَعْنِي

قوله جرر عن اناس جيل عن قبيص قال قال عبد الله
انا نعروود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ثنا
شيء فقلنا انا نستخصي فيها نانا عن ذلك ثم رخص
لنا ان نشكي المرأة بالشوب ثم قرأ علينا يا ايها
الذين امنوا لا تحزموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا وان الله لا يحب المعتدين وقال اصبغ
اخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابي
شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قلت يا
رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي
العنت ولا احد ما اتروج به النساء فسكت
عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا اباه رزق جف القلم بما انت
لا في فاحصر على ذلك او ذر باب
بكاح الابكار وقال ابن ابي ملكة قال ابن عسايا
لعائشة لم يكفك النبي صلى الله عليه وسلم بكواغيبك
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا اخي عن سليمان
عن هشام بن غزوة عن ابيه عن عائشة قالت قلت
يا رسول الله ارايت لو بدلت واديا وفيه شجرة
فذكي منها ووجدت شجرة لم يوكل منها في ايها
كتبت ثم بعدك قال في الذي لم يزل منها تعني

اذ رَسُوکُ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ لَم یَزَوِّجْ بِکَرَّا
 غَیْرَهَا ۖ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ اِسْمَاعِیلَ قَالَ سَأَلْتُ ابَا سَامَةَ
 عَنْ هَذَا مِنْ اَبِیْهِ قَالَتْ قَالَ رَسُوکُ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ
 وَسَلَّمَ اَرَسْتُکَ فِی الْمَنَامِ مَرَّتَیْنِ اِذَا رَجُلٌ یَخْلُکَ فِی سَرَجَةٍ
 حَرَّیْرِ فِیَقُولُ هَذِهِ اَمْرَاکَ فَاکْسِمُهَا فَاِذَا هِيَ اَنْتَ
 فَاَقُولُ اِنْ یَکُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ غَفِیةٌ ۖ بَابُ
 تَزْوِیجِ الثَّیِّبَاتِ وَقَالَتْ اُمُّ حَبِیْبَةَ قَالَتْ لَبِیَّ صَلَّی اللّٰهُ
 عَلَیْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعْرِضْنِ عَلَیَّ بِنَاتِکَ وَلَا اَخَوَاتِکَ ۖ حَدَّثَنَا
 ابُو النُّعْمَانِ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ هَذَا عَنْ اَبِی سَاسِیَا عَنْ الشَّعْبِیِّ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ کُنَّا مَعَ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَحَلَّیْتُ عَلٰی بَعِیْرِی فَطُوفُ فَلَغَمَنِ
 رَاکِبٌ مِنْ حُلَیٍّ فَنَحَسَّ بَعِیْرِی بِعَقْرِی کَاَنْتَ مَقَّةً
 فَاَنْطَلَقْتُ بِبَعِیْرِی کَاِجُودٍ مَا اَنْتَ رَاِیٌّ مِنْ اَلَا یَلِ فَاِذَا
 النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا یُجْعَلُکَ قُلْتُ کُنْتُ
 حَدَّثْتُ عَبْدَ بَنَزَرَ قَالَ اَبْکَرُ اَمْرِئِنَا قَالَ یَسْأَلُکَ
 فَبَلَا جَارِیَةً یَلَاغِبُهَا وَیَلَاغِبُکَ قَالَ فَلَمَّا دَخَلْنَا
 لِنَدْخُلَ قَالَ اَمْهَلُوا حَتّٰی نَدْخُلُوا الْمَلَائِکَةُ عِشَاءً لَکُمُ
 تَمْسِطُ السَّحَابِ وَتَسْقِطُ الْغَمِیةُ ۖ حَدَّثَنَا اَدَمُ
 قَالَ سَأَلْتُ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اَبِی سَاسِیَا عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللّٰهِ یَقُولُ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُوکُ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ
 عَلَیْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَوَّجْتُ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ نَبِیًّا فَقَالَ

مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلَعَابِهَا فَذَكَرْنَهُ ذَلِكَ لَعَمْرُؤِ بِنَا
فَقَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاذِعُهَا وَتَلَاذِعُهَا
أَبُ تَرْوِجُ الضَّغَارِ مِنَ الْبَكَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
عَرْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخُو
فِي دِينِ اللَّهِ وَكِنَايَةٌ وَهِيَ لِي حَلَالٌ بَابُ إِلَى مَنْ يَكُنْ
وَإِلَى النَّسَاءِ وَخَيْرٌ وَمَا يَجِبُ أَنْ يَخْتَارَ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ
إِنْجَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَسْنَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رُكْنُ الْأَبْلِ صَاحِبَةُ إِسْنَاءٍ
فَرِيضَةُ إِسْنَاءٍ عَلَى وَلَدٍ فِي صَهْرٍ وَأَزْعَاءُ عَلَى زَرْجٍ
فِي ذَاتِ يَدٍ بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ اغْتَنَى
جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ
سَمِعْتُ الْعَوَّازَ قَالَ سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ صَالِحٍ أَلْهَمَهُ إِي
قَالَ لَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرَّةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَجُلٌ
كَأَنْتَ عِنْدَهُ وَلَيْدَةٌ فَعَمَلُهَا فَأَحْسَنُ تَعْمَلُهَا
وَأَذْبَهَا فَأَحْسَنُ بَادِيَتِهَا ثُمَّ اغْتَفَهَا فَتَزَوَّجَهَا
فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ

باب تزويج الصغار من الكبار
السن قوله عن زيد بن ابي عمير
وكسر الموحدة قوله عراك كسر الدين
وتخفيف الراء ابن مالك العفاري باب
النون اي اذا اراد ان تزويج بها من
الى من يتزوج لم فتح قوله ان يتزوج
الكاف او يفتح كالجاء قوله في الانعام
وما يستحق اي من غير الجاهل من فاعله قوله
النساء قوله ابو الهيثم انما لا يحسن
الذوات قوله ابو جعفر قوله لا يحسن
شعبه وان قوله عن الامم جمع بالانسان
ان يكون قوله في قوله حاربته
قوله غير نساء في قوله ولم تزك مرتين
ذكر مرتين

فقد كان اراد اخراج مريم من هذا القصر
فلا يكون فيه تفصل نساء من بين ملكه
مطابقة الحديث انتم من غلامه في العرم
الاول والثاني واما الثالثة فطريق العرم
لان اذ ائتمت انفسا وبنين غير النساء المور
جعين مريم بضم النطقه باب
عجينة مشددة وهي الامة المتحدة للولود
اشترط انفقوا في صدق هذه النسبة
الوطى ولو لم يرد في قوله
بيد زوجته من قطن فائدة لا يفتقر
بعضها لفتق السرقة في الفاعل من السرقة
واسمه من السرقة في الفاعل من السرقة
ما كسر كالسرقة في الجمع اسر وسر
والذكر والكلمة والافعال والزمان في الجمع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَعْنَعُ بِأَرَادَكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْهُ
 شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى
 إِذَا حَلَّالٌ تَجَلَّسَ فَأَمَرَ قَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَوْلِيَا فَأَمَرَهُ فَدَعَى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ
 الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَدُهُمَا فَقَالَ
 تَقْرَأُهُنَّ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَكَ
 بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **بَابُ الْأَرْكَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى**
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ
رَبُّكَ قَدِيرًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أُنَبِّأُكَ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ
 الرَّفْرِي قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْقُوبَةُ بْنُ الزَّيْتَرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا
 حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِنْ
 شُهَدَاءِ بَدْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى سَالِمًا
 وَأَتَتْهُ بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بِنْتِ
 رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْتَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا بَنَى الْوَلِيدُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ بَنِي رَحْلٍ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَرَادَ
 اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَوْلَانَكُمْ
 فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْتَى وَأَخَا
 فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنْتُ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ
 تَسْمُ الْعَامِرِيَّ وَهِيَ امْرَأَةُ حَدَيْفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا

باب الأركاء في الدين فخرج المخرج الأول جمع
 كمن يضمن الكفاة وسكون ثابتهما غيره هجرة
 وانظر يقال كفاه أي ساواه ومنه قوله
 صلى الله عليه وسلم المؤمنون متكافؤون
 الحديث والكفاة بمنزلة في التكافؤ فانه يبعد
 بالغير هو يستعمل على غير ما هو مقتضى كالأركاء
 والعصبة والألفه وتأسيس العزبات
 ولا ينظم ذلك عادة الألبين الأكفاء وقد
 خرج قالك ربه الله بأن اعتبار الكفاة فخرج
 بالدين لغوه عليه الصلاة والسلام والناس
 سواء لا فضل لغيري على غيري إنما الفضل للفقير
 وقال تعالى إنا أنزلناكم عند الله أنفقوا في الدنيا
 ما أن الملائكة في حكم الألبين والرجال وعندنا
 والمعتبر عندنا لك الألبين وعندنا الملائكة
 انفسهم الذين يكون الزوج سألما من العقب
 وأما حال وهو أن يكون الزوج سألما من العقب
 الغاشية أمه

أَوَّلًاثُ أَوْ رُبَاعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنبَسَ عَنْ عَبْدِ عَنْ
هشام عن ابنه عن عائشة ولان خفتم ألا نفسطوا
في البياح قال البيهقي تكون عند الرجل وهو لها
فيسر زوجها على ما لها ونسب على صحتها ولا يبعد
فيها لها فليترجخ ما طاب له من النساء وسواها ممن
وأولاد ورُبَاعٌ باب قوله تعالى وأما تك
الذي أرضعكم ومجر من الرضاعة ما يحرم من
النسب حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد
الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة
روح النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت
صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت
فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أراه فلأنا لعم
حفصة من الرضاعة قالت عائشة ولو كانا
حياتهما من الرضاعة دخل علي قال نعم الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة حدثنا مسدد قال شايخي
عن شعبه عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تزوج ابنة حمزة
قال أنها ابنة أخي من الرضاعة وقال بشر بن عمر حدثنا
شعبه سمعت قتادة سمعت جابر بن زيد مثله *

وهي الطريقة في الشئ قالوا بها ما امر به النبي
صلى الله عليه وسلم فولا فغلب ما من ينطق في الجوار
فمن قوله غلبت فغلبت اي غلبتها عاشته وقوله
غيرت نعم اعاد الجهد منبها للفقير اي غيرها
النبي صلى الله عليه وسلم في فتح تكاها من ذوقها
والنصارى معه وكان عبد الواسع معيت ونعم
عليه الصلاة والسلام لما غلبت قد غلب
بضعك مملك وهذه اذهب مالك والسائق
قوله من ادم البيت جمع ادم ادم ادم ادم ادم
ما يوك مع الخبز اي شي كان ولا زاد وروبو
قوله لم ازل ولا زينة المرو قوله المرو في النار
فهاكم والحرقة للقد يرو ليعمل مجروح خلاف
اللائق المتقبله عن الياء قوله باب لا يتزوج
اكثر من اربع تقدم بانسب
قوله قالوا
فما
واماكم
قوله
الرضا
الصحة
المرضعة
به فلا
المريض
التي
وان
التي
النسابة
فمن

اخذنا الحكم ثم نافع قال انا سمعت عن الزهري
 قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة
 اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي شفيان اخبرتها انها
 قالت يا رسول الله انك اخفى بنت ابي شفيان
 قال او تخبين ذلك قلت نعم لست لك بمخلصة
 واحب من سار كني في خير اخفى فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت فاناخذك
 انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة
 قلت نعم فقال لو انها لم تكن ربيتي في حجري ما
 حلت لي لانها لبنت اخي من الرضاة ارضعتني
 واما سلمة ثوبية فلا تعرض علي بما تكن ولا
 اخواتكن قال عروة وثوبية مولاة لابي له كان
 ابو لهب اعتمها فازدعت النبي صلى الله عليه
 وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حبيبة
 قال له ما ذالقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا
 غير اني شقيت في هذه بعثتني ثوبية * باب
 من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين
 كاملين لمن اراد ان يتم الرضاة وما يجوز من
 من قليل الرضاع وكثيره * اخذنا ابو الوليد
 قال ثنا شعبة عن الاسعدي عن ابيه عن مسروق
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها

روى عنه صاحب من لم يفتح صفة له لم يفتح
 تفصيل روى عن ذلك بكسر الهمزة
 لثوبت روى لا يحل لي لان فيه الجمع بين
 روى اخبرني بعض اصحابنا والمهمله وقد كسر
 سحر حبيبة بكسر الحاء والمهمله وسكون التثنية
 وفتح الواو حلة اي سحر حبيبة واصلها الحيرة

وهي السكة واخبرني قلت واوه لا تكمل
 ما فيها وقال ان الجوز خايمه صفت في روي
 بالجمع بانثاق من روى صفت في روي
 الاسماء على اولها والى النقة التي بين الاسماء و
 التي بينها من الاصابع روى صفت في روي
 باب من قال لا رضاع الا بعد حولين
 ابن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

والوسطى يحكى أبو ب * باب ما يحل من
 للنساء وما يحرم وقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
 أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
 وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ إِلَىٰ أَجْلِ الْأَبْنَاءِ
 إِلَىٰ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَقَالَ أَنَسُ وَ
 الْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامِ حُرِّمَتْ
 إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ
 جَارِيَتَهُ مِنْ عِبْدَةٍ وَقَالَ وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأَمِ
 وَأَبْنَاهُ وَأَخِيهِ وَقَالَ لَنَا أَحَدٌ مِنْ حُجَّالِنَا يَحْكِي
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ جَبْرِ عَنْ صَعِيدٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ حُرِّمَ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّغِيرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَالَ
 حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بَنَ
 بَنَاتِ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَأُمَّرَأَةَ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ لَأَبَا بَرٍّ
 وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَجَمَعَ
 الْحَسَنُ بَنَاتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّهِ فِي لَيْلَةٍ
 وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَأَجَلَ كُنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَقَالَ
 عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَانَا بِأَخِي أَمْرَانَهُ لَمْ
 تَحْرُمْ عَلَيْهِ أَمْرَانَهُ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَىٰ الْكَذْدِيُّ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ رَأَىٰ جَنْفَرَيْنِ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ

باب ما يحل من النكاح
 مجاز الخذف دل العقل على حذف قوله إلى
 أخيراً لا يبين إلى قوله أن الله كان عليهما حكيماً
 وساق في رواية إلى قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
 حرماً أي مكاحلاً لا بعد طلاقه أو زواجه
 وانقضاء عدته من قوله لا ينعكس إلى
 نسخاً أن زوج الرجل من قوله لا ينعكس إلى
 لوقوع النكاح من نسخها في الطلاق عند
 الزوج فتعدي ذلك إلى الطلاق وتوليها
 لكم ثم رأى وانقضاء الإجماع عليه

فادخله فيه فلا يتزوجن امه وقال يحيى هذا غير
مكروه لم يتابع عليه وقال عمر بن الخطاب
اذ اذن فيهما لا تحرم عليه امراته ويدكر عن أبي نصر
ان ابن عباس حرمه وابو نصر هذا لم يعرف سماعه
عن ابن عباس وروى عن عمران بن حصين وجابر
ابن زيد والحسن وتبعوا اهل العراق يحرم عليه
وقال ابو هريرة لا تحرم حتى يترب بالارض يعني
يجمع وجوز ان المسبب وعروة والزهرى
وقال الزهرى قال علي لا تحرم وهذا امر سل
باب — وربنا شكم اللاتي في حجوركم
حد ثنا ابن عباس لا دخول والمسكن واللباس
هو الجاع ومن قال بنات ولدها فن بناته في
التحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا فرجبية
لا ترضن على بناتكن وكذلك حلائل ولدها لبناء
هن حلائل البنات وهن نسى الزينية وان لم تكن
في حجره ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له
الى من يكفلها ونسب النبي صلى الله عليه وسلم ابن
ابنيد ابنا * حد ثنا الحميدى انا سفيان ابنا
هشام عن ابي عن زينب عن ام حبيبة قالت قلت
يا رسول الله هل لك في ابنة ابي سفيان قال فافعل
ماذا قلت تنكح قال تعين قلت لست لك بمخلصة

رواه فلا يتزوجن امه وهذا من هذا الباب
رواه غير معروف في هذا الباب
حسن بن عيسى بن ابي معروف في هذا الباب
باب في النكاح المأهله الصادق المأهله
ان الزينية بناتكم من ولدكم بالزنا
حلال له اذا لم يدخل بها والبراد بالدخول على الرجل
على الامع وهو قولنا انما هو قولنا ما كان
ايضا في قولنا انما هو قولنا ما كان
وكل ما كان من ولدك من الاولاد والاولاد
ابناء وبنات البنات
رواه عظمى بن عيسى
ابن عيسى بن عيسى
ابن عيسى بن عيسى

واحب من شركي فيك اخي قال انها لا تعمل لي
قلت قد بلغت انك تخطب قال ابنة ام سلمة قلت
نعم قال لو لم تكن ربيتي ما احللت لي ارضعتني
واباها سويدة فلا تعرضن علي بنا تكن ولا اخواتكن
وقال النبي حدثنا هاشم مرة بنت ام سلمة *
باب وان جمعوا بين الاثنين * حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثنا النبي عن عقيل عن
ابن شهاب ان عروة ابن الزبير اخبره ان زينة
بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة قالت قلت
يا رسول الله ابك اخي ابنة ابي سفيان قالت
وتحبن قالت نعم لست لك بخلية واحب من
شركي في خير اخي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك لا يحل لي قلت يا رسول الله
فوالله لست حدثت اناك مشريدا انت تشكح
هرة بنت ابي سلمة قالت بنت ام سلمة
فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجرني ما حللت
لها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة
ثوبية فلا تعرضن علي بنا تكن ولا اخواتكن *
باب لانتم المراء على عمتها * حدثنا محمد
بن عبد الله قال قال احبنا عبد الله قال اخبرنا عاصم
عن الشعبي سمع جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

ارفعه من شركي لفتح السن وكسر الراء و
تفتح من غير الفار قوله لا تعمل لي ارضعتني
من الجسم بين الاثنين روي في قوله رفعه على
النساء عليه السلام بالثوبين في قوله تعالى
وان تحملا بين الاثنين لما فيه من تسخير
الهم وان رويت بذلك قال الطبري في تفسيره
ارفعه واحب من شاكركي بالفتح بكسر الهمزة
والاي ذم من شاكركي غير الفاعل كسر الراء روي
ان ذلك كسر التاج فخطاب المؤمنين من روي
ام سلمة باسم لا ينكر المراء عبد الله بن مسعود
عبد الله بن عثمان بن جندة المروزي

أَنَّ نَسَكُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَتِهَا أَوْ خَالَئِهَا وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ
عَوْنٍ عَنِ السَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْعَلُ الْمَرْأَةُ
وَعَمَتُهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا مُتَاعِبَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنَا
عُمَرُ بْنُ الْوَهَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي بَصِيصُ بْنُ وَهْبٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسَكُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَتِهَا
وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَئِهَا فَرَى خَالَهَ أَبَاهَا بِسَلَكِ الْمَرْءِ لِأَنَّ عُرْوَةَ
حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
النَّسَبِ * بَابُ الشُّفَارِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
أَبِي عَمْرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّفَارِ
وَالشُّفَارِ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَشْرُوهَا
الْأَخْرَاجُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ * بَابُ
هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَالَ ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ
مِنَ الثَّلَاثِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْمَعِينَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ
نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا تَرَلْتُ شَرَجِي مِنْ نِسَاءِ مِنْهَن
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَرَى رَبِّكَ إِلَّا يَسَارِعَ

دَوْدُ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ كَانَ يَقُولُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الشُّفَارِ وَنَهَى عَنِ الرِّضَاعِ فَتَوَلَّى كَتَمَهَا مَعًا
أَوَّلِي مِنْ الْأَخْرَاجِ فَتَوَلَّى رَفِيعُ بْنُ رَافِعٍ فَتَوَلَّى أَبُو الْيَمَانِ
وَتَوَلَّى الْوَجْدَةُ وَبَعْضُ الْحِجَةِ رَفِيعُ بْنُ رَافِعٍ فَتَوَلَّى الْوَجْدَةُ
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزُوجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ
عَلَى أَنْ يَشْرُوهَا إِلَّا عَلَى أَنْ يَشْرُوهَا بِمِثْلِهَا
أَوْ بِمِثْلِهَا مِنْ نِسَاءِ مَنْ يَشْرُوهُنَّ
بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
صَدَقَ

فِي هَؤُلَاءِ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ
 وَعَبْدَةُ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَيْدُ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا * بَابُ نِكَاحِ الْحَرِّ *
 حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّرٌ *
 بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا * حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ
 أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَا يَنْعَاسِرَاتُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيًا عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ الْحُومِ
 الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خُبَيْرٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 عَنْ دَاوُدَ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ
 عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فِيهَا فَقَالَ مَوْلَى لَهُ إِنَّمَا
 ذَلِكَ فِي الْحَالِ السُّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ تَحْوِوَةٌ
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 وَسَلَّمَ زَيْنَا كَوْعَ قَالَ كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ أَدْنَى لَكُمْ أَنْ
 تَسْتَمْتَعُوا فَاسْتَمْتَعُوا وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئيبٍ حَدَّثَنِي

رَوَاهُ فِي هَؤُلَاءِ فِي دَلَالَةِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ
 هَذَا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ الدَّلَالَةُ وَالْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ
 بِجَوَازِ مُتَعَةِ الْهَوِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَمَنَّى الْفَرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ مُنْذُ ذَلِكَ أَمَّ
 سَبِيحِي بَابُ نِكَاحِ الْحَرِّ وَالْحَرِّ
 الْمُتَعَةِ أَوْ بِهَا مَعَاذِلُ بِجَوَازِ لَا وَهُوَ مُتَعِدٌ
 السَّافِيَةُ سَوَاءٌ كَانَ الْإِحْرَامُ مَجْبُوحًا أَمْ لَا
 لِلْحَفِيفَةِ بِالْحَوَارِ كَمَا هُوَ مُنْجِبُ الْغَارِي وَمِنْهَا
 مَا لَئِنْ كَانَ لَنَفْسِهِ كَمَا هِيَ مُنْجِبُ الْغَارِي وَمِنْهَا
 مَعْرُوفُهُ وَهُوَ مُحَرَّرٌ ذَلِكَ زَيْنُ الْهَوِيِّ خَصًّا تَقِيهِ
 وَهُوَ حَلَالٌ بَابُ نِكَاحِ الْحَرِّ وَالْحَرِّ
 بِمَا نَهَى عَنْهُ خَيْرٌ مِنْ رَوَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَوَاهُ

[illegible][illegible]

۷۶

وكانوا يسمون ذلك مع الامار
والرؤساء طلباً لتجارية الولد اهو ذنبا

زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ
 الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصْلَحَ لَهَا
 زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَآمَنَ بِفَعْلِ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ
 الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحُ
 آخِرِ جَمِيعِ الرُّهْطِ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى
 الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ بِصِهْبِهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَفَرَّجَ لَهَا
 لَيْلًا يَبْقَى أَنْ تَضَعِ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ
 رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ
 قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدَتْ فَبُورَاكِ
 يَا فَلَانُ سَتَمِي مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا
 لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّسَاءُ
 الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا
 وَهِيَ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصَبْنَ عَلَى بُورَائِهِنَّ زَايَاتٍ
 تَكُونُ عِلْمًا فَمَنْ رَاذَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ
 أَحَدَهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا لَهَا وَدَعَا لَهُمُ
 الْعَاقَةُ ثُمَّ الْحَقُّوْا وَلَدُهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَإِذَا لَحِقَتْ
 فَالْتَأَطَعَتْ وَدَعَى ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَذَا نِكَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ
 كَلِمَةُ الْأَنْكَاحِ النَّاسِ لِلْيَوْمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَا
 سَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي نَيْتِهَا نِسَاءُ الْأَنْفِ

* قوله * ونكاح الرابع أعلا النكاح
 أي ونكاح النوع الرابع وهو من
 إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين
 (قوله القائمة بالقاف وتخفيف ألفاء
 الذين المحقرن الولد بالوالد بالانار
 الحنفية (قوله اليوم أي وهو ان يخطب
 إلى الولي وزوجه كما سبق وهذا
 الحديث أخرجه أبو
 داود في النكاح



لَا تُؤْتُونَنَّ مَا كُتِبَ لَهِنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ
قَالَتْ هَذَا فِي الْبَيْتَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا
أَنْ تَكُونَ شَرِيكَةً فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَرِغْتُ
أَنْ يَنْكَحَهَا فَيَفْضُلَهَا لِمَالِهَا وَلَا يَنْكَحَهَا غَيْرُهُ كَرَاهِيَةً
أَنْ يَشْرَكَ أَحَدًا فِي مَالِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
هَشَامُ ابْنُ أَبِي نَافِعٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ
أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ تَأَمَّلَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ
مِنْ حَذَافَةِ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ يَدِ رِثْوَى بِالْمَدِينَةِ
فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ
إِنْ شِئْتُ أَنْتَحِنَكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي
فَلَبِثْتُ كِيَالِي ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ بَدِّلْ لِي إِنْ لَا اتَّزَوَّجُ
يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَمْسْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُ
أَنْتَحِنَكَ حَفْصَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَحَدَّثَنِي
أَبِي حَازِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ فَلَا يَعْضَاوُنَ
قَالَ ثَنِي مَقْلُ بْنُ يَسَّارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوْجُ
أَخِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَعَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا
جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوْجُكَ وَفَرَشْتُكَ وَكَرِهْتُكَ
فَطَلَعَهَا ثُمَّ جِئْتُ يَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ
أَبَدًا وَكَانَتْ رَجُلًا لَا بَاسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ
تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا

(قوله يفضلهما بضم الصاد الهمزة في عنهما
 أن تذوق غيره) (قوله توفى بالمدية أي في
 جوارح الناس) (قوله سيال الله تعالى) (قوله انحن
 منه هنا قوله انحن وقدمه بضم الخاء
 اختار الله ما يشاء من الخلق خضع
 وقبل الله ما لا يشاء من الخلق خضع
 للسهي لا سيما في قوله ان عبد الله المذنب
 فاطمة فيكون مهان كالمهان وعبدان عباد
 واسم (قوله الديار مع السمان والسمان
 الديار السامرة) (قوله السامرة مع الوحدة والار
 كفا من احكام الله في كفضاء طبعها فكل
 في استشكله الذي بان انما الديار فاض
 آخر منه بضم حزم في الفخ فخصم ان يكون
 اي حاكم (قوله في السامرة) (قوله في السامرة)

مضمون

قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
 ائْتِي وَهَبْتُ مِنْكَ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ
 زَوْجِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ هَلْ عِنْدَكَ
 مِنْ شَيْءٍ تَصَدَّقُهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا أَرَارِي فَقَالَ
 إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ لَا أَرَارُكَ قَالَ فَالتَمِسَتْ
 شَيْئًا فَقَالَ مَا أَحْدُسْنَا فَقَالَ التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا
 مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمْعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا
 قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا أَوْ سُورَةٌ كَذَا السُّورَتَيْنِ سَمَاهَا
 فَقَالَ زَوْجُهَا كَمَا بَيْنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ بَابٌ
 لَا يَنْتَحِلُ إِلَّا ابْنُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرُ وَالنِّبْتُ الْإِبْرَضَاهَا
 حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَحِلُوا إِلَّا بِمَنْ حَقَّ
 تَنْتَاحُكُمْ وَلَا تَنْتَحِلُوا الْبِكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ قَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِنْ تَسَكَّيْتَ حَدَّثْنَا عَنْهُمْ
 ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي
 مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْبِكْرَ تَسَكَّيْتَ قَالَ رِضَاهَا
 صَمْتُهَا بَابٌ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ
 فَنِكَاحُهُ مُرْدُودٌ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله جلست الخ جواب الشرط ولا نافية
 واذ ان اسم نكرة مبني مع لا وانك تنقل
 بالجناس ولا ازارك من انك قوله قال نعم
 سورة كذا بالانكسار من بين وفيما سبق
 سورة كذا نداء قوله والبرج ظاهرا
 بكسرة ك نداء قوله والبرج ظاهرا
 والظا بقة غائبة عند ابى داود
 وفي حديث وحسنه وصححه ابو عوانة
 والترمذي وابن حبان والحاكم
 وابن خزيمة وابن حبان وابن عساق
 مرفوعا بما امرأة تكنت بغير اذن
 ولها فلكا بها باطل الحديث باب
 بالتونين

ابن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد
 ابن جارية عن خنساء بنت حذاف الانصارية ان
 اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ثنا اسحاق
 قال اخبرنا يزيد اخبرنا يحيى ان القاسم بن محمد
 ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حداثا
 رجلا يدعى حذافا انكح ابنة له نحوه باب
 تزويج اليتيم لقول الله تعالى وان خفتم الا
 تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم واذا
 قال للولي زوجني فلانة فكث ساعة او قال ما
 معك فقال معي كذا وكذا او لبثنا قال زوجتكما
 فهو جائز فيه عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا
 ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث
 حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير
 انه سأل عائشة قال لها يا امساء وان خفتم الا تقسطوا
 في اليتامى الى ما ملكت انما انكم قالت عائشة يا ابن
 اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في
 جمالها وما لها ويريد ان ينقص في صدقها فهو عن
 نكاحهن الا ان تقسطوا هن في اكمال الصدق وامروا
 بنكاح من سواهن من النساء فالت عائشة استفتي
 الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل

قوله ومجمع بن الجمع الاول وكسر الثانية
 بينها جمع مشوكة اخره بين مهلة قوله
 حذاف بكسر الحاء المهلة وخفيف الدال
 الجمع قوله فأتت رسول الله زاد الاستيعاب
 بها فالت اذا ريد ان تزوج عم ولده
 باب تزويج اليتيم اي الذي مات ابوه
 ولم يبلغ قوله وان خفتم الا تقسطوا
 فان قوله في اليتامى اي الذين مات اباؤهم
 فان قوله واخبرنا شعيب عن الزهري
 ذلك بعد نزول آية وان خفتم

اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَتْ مُتَوَكِّلَةٌ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغُبُونَ فَاتَزَلَّ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ
 جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبُهَا وَنَقَصُوا الصَّدَقَةَ
 وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا
 وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَيْفَ يَتَرَكُونَهَا حَيْزَ
 رَغْبَتِهَا عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكُحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا
 إِلَّا أَنْ يَقْضُوا لَهَا وَيَعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوَّلَى مِنَ
 الصَّدَاقِ **بَابُ** إِذَا قَالَ الْخَالِطُ لِلْوَلِيِّ زَوْجِي
 فَلَا تَهْجُرْهُ فَإِنْ زَوَّجْتِ بِنْتَكَ أَوْ كَذَلِكَ أَجَازَ النِّكَاحَ
 وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الزَّوْجَ رَضِيَتْ أَوْ قَبِلَتْ حَدَّثَنَا
 أَبُو النُّعْمَانِ شَنَاخْدَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً أَمْسَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَا لَكَ الْيَوْمَ فِي
 النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ بَارَسُولَ اللَّهِ زَوْجًا
 قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ اعْطَاهُ أَوْ لَوْ
 خَافَ مَا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ
 مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَلِكَ أَوْ كَذَلِكَ فَقَالَ قَدْ مَلَكَهَا بِمَا مَعَكَ
 الْقُرْآنُ **بَابُ** لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى
 يَنْجُو أَوْ يَدْعَ حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَنَاخْدَادُ بْنُ زَيْدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدِثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ نَبِيُّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

بَابُ بِالنَّبِيِّ إِذَا قَالَ الْخَالِطُ لِلْوَلِيِّ
 زَوْجِي فَقَبِلَتْ أَوْ قَبِلَتْ فَقَوْلُهُ لِلْوَلِيِّ لَا ي
 زَوْجِي فَقَوْلُهُ لِلْوَلِيِّ لَا ي
 هَذَا كَقَوْلِهِ فَقَبِلَتْ أَوْ قَبِلَتْ أَوْ قَبِلَتْ
 الْيَتِيمَةَ وَنَسَبُهَا وَنَقَصُوا الصَّدَقَةَ
 تَقْضِي أَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَاجِبٌ
 مَا خَالَ أَنْ يَزَوِّجَ **بَابُ** بِالنَّبِيِّ
 وَأَنْ لَمْ يَزَوِّجْ فَقَدْ جُعِلَ بَعْضُ الْخَالِطِ
 لَا يَخْطُبُ إِلَّا فَوْقَ حُجْرَتِهِ وَلَا يَنْزِلُ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَا يَنْزِلُ
 الْكُتَيْبِيُّ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ الْخَاطِبُ
 قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
 ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا ثَرْعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا أَكْرَهُ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا
 تَحْسَسُوا وَلَا تَبَاغْضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ اخْوَانًا
 وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ
 بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
 ابْنُ نَاسِعٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 حِينَ تَأَمَّتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ
 فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ انْجَلَيْتُ حَفْصَةَ بَنَتْ عُمَرَ فَلَبِثْتُ
 لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعَ
 إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لَا فِشِي
 سَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا
 تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 بَابُ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ
 الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله على خطبة أخيه أي السمع وكذا الذي
 إذا صرح له بالأجابة قوله الخاطب أي
 الأول قوله ولا تحسسوا بالخطب أي
 لا تستمعوا للحديث القوم هوام من
 الأول وقيل بالجم أن تطلبه فغير ذلك
 وبالجم أن تطلبه لنفسك وقيل ما عتق
 وهو طلب الأخبار والأحوال قوله حتى
 ينك أو يترك أي يبيع ومهني القاية
 معقول به دون مهنيها أي التكاثر
 تفسير زكاة الخطبة أي تفسير زكاتها
 صريحاً وهو ما قدمه من قوله حتى ينك
 أو يترك أي يبيع عن الزهري مجازاً
 شهاب ما بسبب الخطبة بضم الخاء
 أي عند العقد قوله من المشرق وهو المشرق
 ابن بدر النخعي وعمر بن الأهم

اِنْ مِنَ الْبَيَانِ سُحْرًا بَابُ ضَرْبِ الدَّفْعِ فِي النُّكَلِ
 وَالْوَلِيْمَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا
 خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتِ الرَّبِيعُ بْنُ مَعْقُودٍ بْنُ عَفْرَةَ
 جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بَنَى
 عَلَى فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَجَلَسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جَوْرِيَةً
 لَنَا نَضْرِبُ بِالْأَفْ وَبَنَدُ بْنُ مِنْ أَبِي يَوْمَئِذٍ رَأَى
 قَالَتْ أَخَذَاهُنَّ وَفِينَا بَنِي يَعْلَمُ مَا فِي عِدِّ فَقَالَ دَعْنِي
 هَذَا وَقُولِي يَا لَيْدِي تَقُولِينَ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقًا هُنَّ مَخْلَةٌ وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ
 وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَقِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَأَسْتَمِ احْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا
 وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَوْ تَقْرَضُوا هُنَّ فَرِيضَةٌ وَقَالَ
 سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ خَالَتُنَا
 مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَّوْجَ امْرَأَةٍ عَلَى وَرْدٍ نَوَافٍ فَرَأَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ
 إِنِّي نَزَّوَجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْدٍ نَوَافٍ وَعَنْ فَتَادَةَ عَنْ
 أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَّوْجَ امْرَأَةٍ عَلَى وَرْدٍ
 نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ بَابُ التَّرْوِجِ عَلَى الْقُرْآنِ
 وَتَقْرِصُ صَدَقٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قوله ان من البيان سحر السان نوحان
 الاول ما بين المراء والاثنا في الحسن التلطف
 حتى يستعمل قلوب السامعين وهذا هو
 الذي يشبه بالتجراون السحر صرفا
 عن حقيقته بآب ضرب الدف بضم
 الدال المهملة وتشديد الراء وفتح
 الهمزة وقوله الربيع بضم الراء
 بفتح الواو وتشديد الهمزة المكسورة
 الموحدة وتشديد الهمزة ولا ي
 بآب قوله الله تكلوا لا اذا اعلمنا
 قوله خلعة اي عطية من خلعة اذا اعلمنا
 قوله ولو خالتنا من حد يد اي والاية الاولى
 قوله على كثر الصدقات والمحدث على ادناه
 دالة على كثر الصدقات والمحدث على ادناه
 وهل يتعد ادناه ام لا مفصل ذلك
 في كتب الفقه مع اختلاف الائمة
 بآب الترويح على القرأت

ثنا سفيان قال سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل
ابن سعد الساعدي يقول إني لفي القوم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت
يا رسول الله أيتها قد وهبت نفسها لك فربها
راك فلم يجبه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله
قد وهبت نفسها لك فربها راك ولم يجبه شيئا
الثالثة فقالت أيتها قد وهبت نفسها لك فربها
راك فقال كرجل فقال يا رسول الله انجنيها قال
هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو
خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال ما
شيئا ولا خاتما من حديد فقال هل معك من القرآن
شيء قال معي سورة كذا أو سورة كذا قال اذهب
فقد انجنيها ما معك من القرآن **باب**
المهر بالعروض وخاتم من حديد ثنا يحيى
عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم
من حديد **باب** الشروط في النكاح وقال
عمر مطيع الحنظلي عند الشروط وقال المسور
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر بهراة فأثنى
عليه في معصاهرتي فأحسن قال حدثني وصديقي
وورعدي فوالله ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا

قوله وهبت نفسها انما امر نفسها او نحو ذلك
والا فالحقيقة غير مرادة لان ذبقة الحر
لا تملك قوله فربها راك براءه من سوء
غيره من فعل امر صله اراءه من سوء
من قوله فربها راك ان هذا وسقط الخبر
الصلاة والسلام اما سبناه واما استقلنا
للعوي قوله مع سورة كذا في سدينا
ابن هريرة انه قال سورة كذا في سدينا
نهلك من القرآن زاد الدار فطلى على ان نكحها
ونكحها باسم من يزوج فمكوث
والله المهنين جمع من يزوج فمكوث
وهو ما يقال النقص قوله وخاتم الخ

الثالث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن غيبة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحق ما أوفيت
 من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج
 باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن
 مسعود لا تشترط المرأة طلاق اخنها حدثنا عبد الله
 ابن موسى عن زكريا هو ابن أبي زائدة عن سعد بن
 ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اخنها
 تستغفر صحتها فانما لها ما قد رها باب
 الصغرة المتزوج رواه عبد الرحمن بن عوف
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن
 يوسف قال أخبرنا مالك عن حميد الطويل
 عن الحسن بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه الصغرة
 فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه
 تزوج امرأة من الأنصار قال كرسقت إليها قال
 زينة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أولو لبشة باب حدثنا مسدد
 ثنا يحيى عن حميد عن أنس قال أوم النبي صلى الله عليه
 وسلم زينب فأوسع المسلمين خبرا وكما خرج كما يصنع
 إذا تزوج فأنى حجر أمهات المؤمنين يدعو ويدعون

قوله الشروط أي القامرات بها من المهر
 الشروط في مقابلته البعوض باب
 الشروط التي لا تحل فعله
 الشروط أي تجعلها فارغة لتفوز
 صحتها من البقرة والمعروف والعامة
 بجعلها من البقرة التي تسأل طلاق
 قوله فانما لها أي قدر لها أي في الإزب
 اخنها فعله ما قد رها أي تسأل طلاق
 باب الصغرة المتزوج أي تسأل
 جوازها أنه إن يتجلى بشئ من الرغز
 أو نحو

ثم انصرف فرأى رجلين فوجع لا أدرى أخبرته أو
 أخبر بخر وجههما **باب** كيف يدعوا لزوج
 حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد هوبان زيد عن
 ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 علي بن عبد الرحمن بن عوف أنشأ صُصرة قال ما هذا
 قال إني تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب
 قال بآرك الله لك أولم ولو بشاة **باب**
 الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس
 حدثنا فروة بن أبي المغراء ثنا علي بن مسهر عن
 هشام عن أبيه عن عائشة تزوجني النبي صلى
 الله عليه وسلم فأتيتني حتى فادخلتني الدار فإذا
 نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة
 وعلى خير طائر **باب** من أحب البناء قبل الغزو
 حدثنا محمد بن القلاء ثنا ابن المبارك عن مفسر
 عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال غزا بني من الأنبياء فقال لا يتبعني
 رجل مَلِك بضع امرأة وهو يريد أن يبتغيها ولم
 يبق بها **باب** من بنى بامرأة وهي بنت تسع
 سنين حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا أسفيان عن
 هشام عن عروة عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم عائشة بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع

باب للنسوة كيف يدعوا للزوج قوله
 قال ما هذا الاستفهام انك تدرى لما سبق من
 النهي عن الترغيز قوله نواة من ذهب
 فإدراك الله لأن أي فيها وإدراكه قوله
 يتكلم في خبر كافي الترمذي بإدراكه قوله
 الدعاء للنساء ولأبي الترمذي **باب**
 للنسوة قوله مسهر بنهم اليوم وسكون
 المهمة وقوله مسهر بنهم اليوم وسكون
 في علي خير طائر أي حفظ وضبط وعند أحمد
 زادها الحسنيا في حجر النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله عليه
 وسلم قال نعم يا أنس من أحب البناء في الدخول
 على الزوجة قوله قبل الغزو أي إذا أراد
 أن يغزو **باب** من بنى بامرأة أي دخل
 بها قوله وهي بنت وفي رواية وهي بنت

وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا بَابُ الْبِنَاءِ فِي الشَّفَرِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثنا اسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنِ النَّسِيقِ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا بَيْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ
حَنْظَلَةَ فَدَعَا نَوَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا
مِنْ خَبَزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْإِنْطَاعِ فَالْتَقَى فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْأَقِطِ وَالْكَثْمَنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ
أَحَدِي أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ قَمَا مَلَكَتْ بَيْمَنُهُ فَقَالُوا
إِنْ جِئْنَا فِي مَنَ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَجْزِهَا
فَهِيَ قَمَا مَلَكَتْ بَيْمَنُهُ فَلَا أَرْحَلُ وَطَأَهَا خَلْفَهُ
وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ بَابُ الْبِنَاءِ
بِالنَّهَارِ بَعِيرٌ مَرَكَبٌ وَلَا نِيرَانٌ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ
أَبِي الْمَغْرَاءِ ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَتَيْتُنِي فَأَذْخَلْتَنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرَعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّيْ بَابُ الْأَنْمَاطِ
وَبُحُورُهَا لِلنَّسَاءِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا
سُفْيَانُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْكَدَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَخَذْتُمْ
أَنْمَاطًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَافَى لَنَا أَنْمَاطًا قَالَ نَهَا
سَتَكُونُ بَابُ الْمَسْئُورَةِ الَّتِي يَهْدِي

قوله ومكثت عنده تسعًا
أي قفو في صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر سنة الحديث مرقيب في
باب النكاح الرجل ولده الصغار
باب البناء في السفر أي البيكنة
باب البناء فيه قوله ابن سلام قوله واللمع اعلام
بازدوجة في قوله ابن سلام قوله
ولا في رهبان فيها من طاعة ما هل لا كشف قوله
بأنه ما كان بل من طاعة ما هل وهذا الجواب
المسرفين بل من طاعة ما هل وهذا الجواب
والأقط أي فكانت في الإقامة عند
بينها الحديث أن الشدة في الإقامة عند
وفي الحديث أن الشدة في الإقامة عند
الشي لا يختص بالخص ولا يتقبل من له
أما لا غيرها ولو كان تحت واحدة ومدة ومدة
أما لا يختص بالخص ولا يتقبل من له
عليها أخرى أقام وجوباً عند البكر
التي جددتها سبعا فان كانت ثيباً
فلا تأتمن إلا الزوال الحشة بينهما
وزيد للبكر لأن حياها أكثر واعتبر
تواها لأن الحشة لا تزول بالمصرف
فلو فرقا لم تحسب قضاءها لها خبير
وهذا الحديث سبق في غزوة بدر
باب البناء أي الدخول بالزوجة بالتهار
أي فلا ينبغي بالليل بغير مركب بفتح الميم
والخاف للزوج أو الزوجة أو النائم
للإعلام أو الزينة

المرأة الى زوجها حدثنا الفضل بن يعقوب ثنا محمد
 ابن سابق ثنا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار
 فقال بنى الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كاذ
 معكم فهو فان الانصار يعجبهم فهو يا
 الهدية للعروس وقال ابراهيم عن ابي عثمان
 واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مرنا في مسجد
 بنى رفاعه فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا امر بجنبات اقرسليم دخل عليها فسلم ثم
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزيه
 فقالت الى اقرسليم لو اهدينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هدية فقلت لها افعل فحدثت الى تمر
 وسمن واقيط واتخذت حيسة في برمة فارسلت
 بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي صنعها
 ثم امرني فقال ادع لي رجالا ساهم واذا على من
 لقيت قال ففعلت امرني فرجفت فاذا البيت
 غاص يا هله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع
 يديه على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو
 عشرة عشرة يا كلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله
 ولياكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها
 فخرج منهم من خرج وبقي نفر واحد ثور قال

قوله زفت بالزى المفتوحة والقالمشودة
 المفتوحة ايضا قوله امرأة كانت بيعة في
 مجراها في الاوسط الطريق وعند ابن
 اودات قرابة منها وفي التميمية
 على ان اسمها الفارعة بنت اسعد بن زداره
 بن جابر الانصاري فبنى قوله ما كان يخط
 له يوما مستهامة بدليل قوله ما كان يخط
 قبل ففعلت جاربه تضرب بالدف ورواية
 زكريا بالاسم الهيدية بالدف وتغني
 قوله حيسة بفتح الحاء مفرد الحيس وهو
 طما ويتخذ من الخبثاء وقد يوضع من
 الاقط عن الدقيق او الفينب عامر بن شداد
 الصاد اي معنى قوله تصدعوا اي فرقوا

وَجَعَلْتُ اغْتَم ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَ الْحِجْرَاتِ وَخَرَجَتْ فِي أَرْوَ فَقُلْتُ أَنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا
 فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَأَرَخِي لِمُسْتَرَوَانِي لَيْلَى الْحَجْرَةِ
 وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ
 النَّبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ
 أَنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْصَرِفُوا
 وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ
 فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ قَالَ أَبُو عُمَرَ
 قَالَ أَلَسْتُ أَنْتَ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَشْرَ سِنِينَ **بَابُ** اسْتَعَارَاتِ الثِّيَابِ
 لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمْعِيلَ ثَنَا
 أَسَامَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ
 مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَارْسَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظَلَمِهَا فَأَذْرَكَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بَعْدَ
 وَضُوئِهِ فَلَمَّا اتَّوَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُوا ذَلِكَ
 إِلَيْهِ فَتَرَلَّتْ آيَةُ النَّبِيِّ فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَرَّ إِلَهُ
 اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا تَرَأَى بَلَكَ أَمْرَ قَطْرٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ
 لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً **بَابُ**
 مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اتَّاهَا أَهْلُهُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
 حَفْصٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 أَبِي جُعْدَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ

بَابُ اسْمَارَاتِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا
 أَوْ غَيْرِ الثِّيَابِ مَا يَجْعَلُ بِهِ عُرُوسٌ كَالْحُلِيِّ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلَدِ عَنْ قَوْلِهِ وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ
 الْخَالِ وَالْإِيْذِيْ ذَرَّ جَعَلَ بَعْضُ الْجَيْمِ مِنْهَا
 الْمَفْعُولُ بِرُكَّةٍ رَفَعَ نَائِبٌ عَنِ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجِيحُ
 قَبْلُ وَلَا مَطْلَاقَةً مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَكُنْ
 إِذْ لَيْسَتْ حَقِيقَةً عُرُوسًا وَاجَابَ فِي الْبَعْضِ
 تَائِشَةً حَقِيقَةً عُرُوسًا وَاجَابَ الْجَمَاعَةُ بِثَبْتِ
 أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَقْصِدِ الْجَمَاعَةُ الْمَلْبُوسِ
 الْقِلَادَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ الزَّوْجِ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ
 الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ وَبَعْدَهُ وَاجَابَ الْقَائِمِيُّ
 عَنْهُ الْعُرُوسُ وَبَعْدَهُ وَاجَابَ الْقَائِمِيُّ
 بِأَنَّا إِذَا أَعَدْنَا الصَّبْرَ فِي قَوْلِهِ فِي التَّرْجِيحِ
 وَغَيْرِهَا إِلَى الْعُرُوسِ يَحْصُلُ الْمَطْلَاقُ
 أَوْ هَسَ **بَابُ** مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا

النبي صلى الله عليه وسلم أما إن أحدكم يقول حين
 يأتي أهله باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب
 الشيطان ما رزقني ثم قدر بينهما في ذلك أو فصى
 ولله يضره الشيطان أبداً **باب** الوليمة
 حق وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى
 الله عليه وسلم أولم ولو بشاة حدثنا يحيى بن بكير
 قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني
 أنس بن مالك أنه كان ابن عشرين سنة مقدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أهالي يواطئني
 على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمته عشرين
 ولوقى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة
 فكنت أعلم الناس بشان الحجاب حين أنزل فكان
 أول ما أنزل في مبتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زينب ابنة جحش أصبح النبي صلى الله عليه وسلم
 بها عروساً فدعا القوم فأصابوا الطعام ثم خرجوا
 وبقى رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا
 الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
 فخرجت معه لكي يخرجوا ففشي النبي صلى الله عليه
 وسلم ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن
 أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على
 زينب فإذا هم جلوس يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم

قوله حين يأتي أهله أي يجامع امرأته أو سوية
 وعند أبي داود كالمصطفى الدعوات من رواية
 جابر عن منصور بن رومان أسندوه إذا أراد أن
 يأتي أهله يقول باسم الله لا يضره الشيطان
 بالجمع وأطلق ما علي من يعقل لا يضره ما رزقني
 كقوله والله أعلم بما وضعته قوله لا يضره
 شيطان أبداً ولا يجد ما يضره ذلك التوكيد
 بل يكون من جملة أمهات الذين قيل بهم
 أن ضلوا في سبيل الله وأغواهم
 الوليمة في الضمان المخذ العروس باسم
 سبق أي قامت في الشرع وهل واجبه على النكاح
 مبني فقد الشافعية أنها واجبه على النكاح
 وإليه ذهب أصحابنا في قوله عليه الصلاة
 والسلام لعبد الرحمن العرو ولا تلبس الصلاة
 فربزكها

وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَجْرَةَ عَاشِشَةَ وَطَنَهُمْ
خَرَجُوا فَرَجَعَ فَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَفَضَّرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي وَبَيْتَهُ بِالْأَسْتَرِ وَأَنْزَلَ
الْحِجَابَ **بَابُ** لَوْلِيمَةَ وَلَوْ بَشَاءَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
حَدَّثَنِي حَمْدُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسَاءَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَرْجِيحَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
كَأَصْدَقَتِهَا قَالَ وَزَنَ نَوَافَةَ مِنْ ذَهَبٍ وَعَنْ حَمِيدٍ
سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ
عَلَى الْأَنْصَارِ فَزَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ
الزَّرِيْعِ فَقَالَ أَفَاسْمُكَ مَا لِي وَأَنْزَلَ لَكَ عَنْ أَحَدِ
الْمُرَاتِي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَا لَكَ فَخَرَجَ
إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَاصْبَابَ شَيْءٍ مِنْ أَقْطَ
وَسَمِنَ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ وَلَوْ
بَشَاءَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَتَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ
مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَى عَلَى زَيْنَبٍ أَوْلَى بَشَاءَ ثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ
عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا
صَدَاقَهَا وَأَوْلَى عَلَيْهَا بِحَيْثُ حَدَّثَنَا مَا لَكَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى

باب الوليمة ولو بشاء قوله وزن نوافة
ويجوز رفعه أي الذي أصدقها وثبت طلعتها
فعله ووزن لك الذي أفاها شئت طلعتها
لأنه فإذا حلت تزوجتها قال في الفتح وال
أقف على اسم امرأتى سعد بن الزريق الأ
ان ابن سعد ذكره كان له من الولد
واسمها جميلة وأما عترة بنت
امسعد قال فيؤخذ من هذا التسمية امرأتى
خبره قال فيؤخذ من هذا التسمية امرأتى
سعد ونقل عن السخاوي ان اسم الزهيرة قوله أول
حبيبة بنت زيد بن أبي زهير قوله ما
ولو بشاء وهي أفلها للسرور وغيرها
قد روي وقال بعض من النشائية وباد
أقل الكلام لشيء لغيره صا حبل التنية وباد
شيء من الطعام أو لغيره قال القاضي
عياض أجمعوا على أنه لا حد لأكثرها
وأما أفلها فكذلك ومنها تيسر شيء آخر

الطعام **بَاب** مَنْ أَوْلَى عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرُ مِنْ
بَعْضِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا حماد بن زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ
ذَكَرْتُ رُوحَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عِنْدَ أَيْسٍ فَقَالَ مَا زَايَتْ النَّبِيَّةَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَى عَلَيْهَا
أَوْلَى نِسَاءً **بَاب** مَنْ أَوْلَى بِأَقْلٍ مِنْ نِسَاءٍ ثَنَا
عُجْجَانُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ صَفِيَّةَ
عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ يَمْدَنُ مِنْ
شَعِيرٍ **بَاب** حَقُّ الْجَانَةِ الْوَلِيَّةِ وَالْمَدْعُوَّةِ
وَمَنْ أَوْلَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَمَحْوَةٍ وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ
سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَوَا الْعَاقِي وَاجْبُوا
الدَّاعِيَ وَغُودُوا الْمَرِيضَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ الْأَسْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ مَرَرْنَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْمِدُ
عَنْ سَمْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَسْمِيَةِ
الْعَاقِيسِ وَأَبْرَارِ الْقِسَمِ وَمَنْعِ الْمَظْلُومِ وَافْتِسَائِهِ

بَاب مَنْ أَوْلَى عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ
قَوْلُهُ أَوْلَى عَلَيْهَا نِسَاءً أَيْ أَوْلَى عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مَا
أَوْلَى عَلَى نِسَائِهِ شَكَرَ النِّعَةَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ زَوَّجَهُ
أَيَّاهَا بِالْوَحْيِ كَمَا قَالَ الْكُرْمَانِيُّ إِذْ وَفَّقَهُ
أَيُّهَا قَالُوا قَصْدُ الْكَلَامِ أَنَّ ابْنَ بَطَّالٍ أَوْ
أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ وَاللَّهُ اعْلَمْ بِأَسْبَحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
وَالْمَدْعُوَّةِ لِأَجَابَةِ إِلَى طَعَامٍ مِنَ الْعَرَسِ قَوْلُهُ
مَنْ أَوْلَى مِنْ الْوَلِيَّةِ

السَّلامُ وَاجَابَةُ الدَّاعِي وَهَذَا عَنْ خُوَارِيزْمِ الدَّهَبِ
وَعَنْ أَنَسِ الْفَضَّةِ وَعَنْ الْمِثَالِ وَالْقِسْمَةِ وَالْأَسْبَرِ
وَالدِّيْبَاجِ تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ
فِي أَهْشَاءِ السَّلامِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ شَنَا
عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ
أَبُو سَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي عَزْسِيهِ وَكَانَتْ مَرَّةً يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ
الْعُرُوشُ قَالَ سَهْلٌ تَذَرُونَهَا سَقَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَعَتْ لَهُ ثَمَرَاتُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ
سَقَتْهُ آيَةُ بَابٍ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ
عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ نَهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تُنْتَرِ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ
يُدْعَى هُنَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكَ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَابٌ مَنْ أَجَابَ
إِلَى كِرَاعٍ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ
ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ بَابٌ أَجَابَةُ الدَّاعِي فِي الْغُرُورِ
وَعِنْدِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَنَا الْحِجَابِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

باب من ترك الدعوة إلى الجاهل بقوله
شر الطعام الخ قال البيضاوي يريد من
الطعام فمن مقدرة فان من الطعام
ما يكون شر منه انما سماه شر لما ذكر
عقبه حيث قال يدعى لها الاى فان الغالب
فيها ذلك وكان قال هذا فاللفظ وان
الوليبة التي من شأنها هذا فاللفظ وان
اطلق فالمراد به التصيد بما ذكر عقبه قال
ابن بطال اذا ميز الداعي بين الأغنياء
والفقراء واطعم كل حدة فلا بأس وقد
فعل ابن جرير

عن تافيج قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة فاذبحوا
لها قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس وغير
العرس وهو صاهم **باب** ذهاب النساء
والصبيان الى العرس حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انيس
ابن مالك قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء
وصبيانا مقبلين من عرس فقال من اين فقال اللهم
انتم من ائت الناس الى **باب** هل يرجع
اذا راي شكرا في الدعوة وراى ابن مسعود صور
في البيت فرجع ودعا ابن عمر ابا ايوب فرأى في
البيت سورا على الجدار فقال ابن عمر علينا عليه
النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى
عليك والله لا اطعمك طعاما فرجع ساء السمير
فخرج مالك عن يافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت تمرقة
فيها نضاب ورفلا راها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر على الباب فلم يدخل ففرقت وجهه الكراهية
فقلت يا رسول الله انوب الى الله والى رسوله ماذا
اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بان
هذه التمرقة قالت فقلت اشتريتها لك لتفقد عليها

باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس
ابن مسعود قوله فقاموا من بعد الميعاد
الحديث في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والنساء في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والصبيان في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والعرس في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والصاهم في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والدعوة في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والشكرا في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والصورة في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والبيت في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والدعاء في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والابن عمر في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والسورا في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والجدار في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والنساء في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والقاسم بن محمد في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والعائشة في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والتمرقة في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والنضاب في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والرفلا في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والرسول في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والفراق في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والكراهية في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والقوله في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والرسول في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والامر في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والباب في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والدخول في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والفرقة في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والوجه في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والكراهية في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والقوله في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والرسول في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والامر في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والباب في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والدخول في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والفرقة في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والوجه في قوله فقاموا من بعد الميعاد
والكراهية في قوله فقاموا من بعد الميعاد

ونوشدها

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ كَالصِّلَعِ إِنْ
 أَفْتَمَتْ كَسَرَتْهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا
 عِوَجُ **بَابُ** الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ نَضْرَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوَدُّ
 حَارَةً وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ خُلْفَ مَنْ صُلِعَ
 وَأَنَّ عِوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَصْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ
 كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ عِوَجًا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
 خَيْرًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ كُنَّا نَتَّبِعُ الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاءَ إِلَى نِسَاءِ
 عَلِيِّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْسَةَ أَنْ يَنْزِلَ فَنَسَاءُ
 شَيْءٌ فَلَمَّا نَوِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلُّمًا وَنَبْطَلْنَا
بَابُ قَوْلِ النَّفْسِ وَأَهْلِيكَ نَارًا حَدَّثَنَا أَبُو
 النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِّمُوا رَاعِ
 وَكَلِّمُوا مَسْئُولَ وَالْأَمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولُ وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولُ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ
 زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ
 وَهُوَ مَسْئُولُ إِلَّا فِكْلَكُمْ رَاعٍ وَكَلِّمُوا مَسْئُولَ بَابُ
 حُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ يَفْخُ الْوَاوُ وَهُوَ مَا
 إِى الْوَصِيَّةَ بِهِنَ وَفِي شَفْهِ بَابُ الْوَصَاةِ
 زَكَرِيَّا قَوْلُهُ خَيْرًا إِى فَاذْكُرُوا بَابُ الْوَصَاةِ
 كَذَا أَكْرَهَ الْبَيْهَقِيُّ لِأَنَّ الْإِسْتِصْفَاءَ بِهِنَ
 فَوْضَاهُ طَلِبَ الْوَصِيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ
 بَابِ إِى يَذْكُرُهُ قَوْلُهُ وَأَهْلِيكَ نَارًا يَأْتِيَانِ
 نَارًا إِى أَحْضَرُوا هَا بِزَيْدٍ الْغَاثِ وَهَلِيكَ
 أَهْلًا عِلَّتْ قَوْلُهُ وَأَهْلِيكَ نَارًا إِى الْغَاثِ وَهَلِيكَ
 بَابًا خَذَ وَابَهُ النَّفْسُ قَوْلُهُ كَلِّمُوا رَاعِ إِى حَاطَفِ
 وَمِنْ بَعْدِ بَابِ رَاعٍ إِى رَاعِيَةً اسْتَمْتَعْتُ الْفَضْلَ عَلَى الْبَابِ
 مِنْ بَعْدِ بَابِ رَاعٍ إِى رَاعِيَةً اسْتَمْتَعْتُ الْفَضْلَ عَلَى الْبَابِ
 خَذَتْ الْبَابَ فَضْلًا رَاعٍ عَلَى وَزْنِ قَاعٍ فَالْحَدَّثُ
 لَامُ الْفَعْلِ بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ مَعَ
 الْأَهْلِ

وعلى بن حجر قال لا أخبرنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن
عبد الله عن عروة عن عائشة قالت جلست أحد عشر
أمرأة فعاذهن وتعاقدن أن لا يكمن من أخبار
زواجهن شيئا قالت الأولى زوحي لم جمل غش
على رأس جبل لا سهل فيرتق ولا سمين فينتقل قالت
الثانية زوحي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذكر
أن أذكر أذكر عجرة وحجرة قالت الثالثة زوحي كسفت
أن انطق أطلق وأن سكبت أعلق قالت الرابعة زوحي
كليل تهامة لأخرو ولا فرو ولا مخافة ولا سامة قالت
الخامسة زوحي أن دخل فهد وأن خرج أسد ولا
يسأل عما عهد قالت السادسة زوحي أن أكل لف
وأن شرب اشتف وأن اضطجع البق ولا يوبخ الكف
ليعلم البق قالت السابعة زوحي غيايا أو عيايا
طبايا فأكل داء له داء شحك أو فلك أو جمع كلالة
قالت الثامنة زوحي المش مشا رب والريح ربح
زررب قالت التاسعة زوحي رفيع العباد طويل
الجماد عظم الرماد قريب البنت من التاد قالت العاشرة
زوحي مائل ومائل مائل خير من ذلك له ابن كبير
المبارك قليلات المسارح وإذا سمعت صوت الزهر
يقنهن هوالك قالت الحادية عشر زوحي أبو
زرع فما أبو زرع أناس من حلى أدني وملا من شحم

قوله وعلى ابن جعفر بن محمد بن الحسن
الجسيم بعد ما رآه ابن ابي اسحق المصنف
السعدي الروزي فبين قوله عيسى بن
يونس اكثر الرواة عنه ووجه اخر من رواه
النسائي وغيره من الفا وكس المشاء
قوله فقد يفتح الفاء وشبهته بالفتح في
قوله فعل القهوي ونحوه

عَصْدِي وَتَحْتِي فَجَحَّتْ إِلَى نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ
 غَنِيمَةٍ بِشِقِّ جَعَلَنِي فِي أَهْلِ صُهَيْلٍ وَأَطِيطُ وَدَائِرِ
 وَمَنْقُ فَعِنْدَهُ أَقُولُ وَلَا أَفِيحُ وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبُ وَأَسْتَرِي
 فَأَنْفَعُ أَمْ زَرْعُ فَمَا أَمْ أَبِي زَرْعُ عَكُمْ مَارِدَاحٍ فَسَاحِ
 ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مُضْجِعُهُ كَسَلُ شَطْبِهِ
 وَتَسْبُعُهُ تَرَاعُ الْحَصْرَةِ بَنَتْ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بَنَتْ أَسْلَى
 زَرْعٍ طَوَّعَ ابْنَهَا وَطَوَّعَ أُمَهَا وَصَلَّ كَسَائِهَا وَغَيْظَ
 جَارَتَهَا جَارِيَةَ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا سِتَّ
 حَدِيثَنَا تَنْثِيثًا وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِثًا وَلَا تَمْلَأُ
 بَيْتَنَا تَعْنِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ
 بَخْضٍ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ
 مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بَرْمَاسَيْنِ فَطَلَعْنِي وَنَحْمَهَا
 فَكَلَّمْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرَنَا رَكْبَ سَرَنَا وَأَخَذَ خَطِيئًا
 وَأَرَادَ عَلَى نَعْمًا تَرْنَا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَاحِمَةٍ رَوْحًا
 وَقَالَ كُلِّي مِنْ زَرْعٍ وَفَرَى أَهْلُكَ قَالَتْ فَلَوْ جَعَفَ
 كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَانِيَةَ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ
 تَالِيشَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ لَكَ
 كَأَنَّ زَرْعَ لَا فَرْزَ فَبِيعَ حَلْدَتَانِ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَدَّادِ
 هِشَامِ فَإِذَا خَضِرْنَا مَعْرُوفُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَزْوَةٍ عَنْ
 تَالِيشَةِ قَالَتْ كَانَ الْخَلِيشُ يَلْعَبُونَ بِجَوَاهِرِهِمْ فَسَتَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ فَأَزَلْتُ

قوله وعني بنسب يد اليم وعنيها اي فوجي
 وقيل عطني قوله اي بنسب يد اليم وقوله سن
 بكسر الميم وقها اسم موضع وقيل سن جبال
 اي عنهم قبله قوله مكرها اي فرائد حلال
 جمع مكرها رداح اي ثياب قوله ولا نسف
 تناف مشددة فقلت اي لانه لم يبرهن
 اي زادها بل نزلها بامانها فقلت فقلت
 عجميات اي لا يبرهن الكفاية والعامة فقلت
 في البيت كثر انما يبرهن في سيرة اي عيني فيه
 شراب عجمية اي لست عجمية في سيرة اي عيني فيه

أَنْظُرْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرَفَ فَأَقْدَرُوا قَدْرًا جَارِيَةً
الْبَحْدِيثَةَ السَّنَ تَسْمَعُ اللَّهُ بِأَبْ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ
ابْنَتُهُ بِحَالِ زَوْجِهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ سَعِيدُ
عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَثَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَ حَرْبُ صَاعِلٍ أَنْ أَسْأَلَ
عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ
فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ حَتَّى تَخُوجَ وَتَحْتِمْ مَعَهُ وَعَدَلْ وَعَدَلْ
مَعَهُ بِأَدَاةٍ فَيَبْرَزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدَيْهِمَا قَوْسًا
فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَرْوَاجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ قَالَ وَأَعْجَبَا
لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَالِشَةٌ وَخَفِصَةٌ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ
عَمْرُ الْحَدِيثَ يُسَوِّفُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ
فِي بَيْتِ أُمِّئَةِ بْنِ يَزِيدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكَثُرَ
نَسَاؤُهَا النَّزُولُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ
وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَذَا نَزَلْتُ جُسْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ
ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَذَا أَنْزَلَ فَصَلَّ مِثْلَ
ذَلِكَ وَنَحْنُ مَعَهُ فَرَيْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ يَكْلِبُهُمْ نِسَاءُ وَهُمْ قَطِيفُونَ نِسَاءُ
يَا خَذَوْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَحْتُ عَلَى أَمْرٍ

قوله فاقدروا بضم الدال وكسر هاء اى قدر
رغبها في ذلك الى ان تنهى قوله تسبحهم الله
اى انها تطيل المعامل لانها مشتبهه بالسبح
باسم موعظة الرجل ابنته قال زكريا
باسم فقد صغيت قوله وعدل الى الحاجة
قوله فوجب التوبة الى الابد اعجابك يا ابن
المسلوكه بالحاجة الى قوله واعجابك يا ابن
مسلم انه من الظاهر يجب منه تفسير ومروءة
عباس قال ابن جرير تفسيره وانما
عليه هذا مع شهرته بعلمه وانما
عليه ومداخلته كما راى الشوق وزك
المؤمنين ويجوز في جملة العجب وغيره
قالون اسم فعل بمعنى اعجب فقلت العاذر يا
مصدر لا يشاء الا انفسار بالذال اى
قوله من انفسارهم وفي الطالوت
من سبهم وطلعتهم قوله فصحت المكمل
بالراء اى من عقابهم قوله فصحت المكمل
ولينية بالشين

وَلَجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتَ أَنْ تَرَا جَعْنِي قَالَتْ وَلَمْ تَكُنْ أَنْ
 أَرَا جَعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَرَا جَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيَرَا جَعْنَهُ وَإِنْ أَحَدًا هُنَّ لَتَنْجُرُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ
 فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ بِكَ ذَلِكَ
 مِنْهُمْ ثُمَّ جَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى
 حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حَفْصَةَ اتَّقَا ضَبَّ أَحَدًا كُنَّ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَتْ
 نَعَمْ فَقُلْتُ قَدْ خَبَيْتُ وَخَسِرْتُ أَفَتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ
 اللَّهُ لِعُصْبِ رَسُولِهِ فَهَلْ لَكَ لَا تَسْتَكْبِرِي النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَا جَعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ
 وَسَلِّفِي مَا بَدَأَ إِلَيْهِ وَلَا يَغْنَرَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ
 أَوْضَاءً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عَمْرُوكَا قَدْ تَخَذْتَنَا أَنْ عَسَانَ
 تَنْقُلُ الْحَبْلَ لَتَغْرُونا فَتَزَلْ صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يَوْمَ
 نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ الْبَنَاءُ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا
 وَقَالَ انْخُبِ هُوَ فَقَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ
 الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ عَسَانَ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ
 مِنْ ذَلِكَ وَاهْوُلْ طَلُقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً لَا
 تَقْلَتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتُ قَدْ كُنْتُ ظَنُّ هَذَا بَشَرًا
 أَنْ يَكُونَ فَجَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله لا تستكبري اي لا تقلمي منه الكثير
 الحبل المطال الخ الى اي تستعملها و
 يكونه موحدة ومعهه ثمانية ذكر لها
 قوله ضربا شديدا اي طرف طرفة العيون
 يخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه
 وسلم من العشي وغيره على العادة فعلم
 وقال اي لما اطلعت من حائته فعلم
 بغير الثالثة اي في مكانه ان خرج من
 قوله ففقت منه بكسر الزاي اي ففتت من
 شدة من الباب انه خلاف عساة

مشرية له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فادأ
هي تنكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا
أطلقك النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا أدرى
ها هوذا معتزل في المشرية فخرجت فحنت فادأ حوله
رهنط بيني بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجده
فحنت المشرية التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للعلام
له أسود استاذن لعمر فدخل العلامة فكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم
وذكرت له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهنط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجده فحنت فقلت للعلام
استاذن لعمر فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرت لك
له فصمت فخرجت فجلست مع الرهنط الذين عند
المنبر ثم غلبني ما أجده فحنت للعلام فقلت استاذن
لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرت لك فصمت
فقال وليت منصرفا فقال إذا العلامة يدعوني فقال قد
اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فادأ هو مضطج على رسال
حصير ليس بينه وبينه فراش فذكر الرمال بحجب
متك على وسادة من آدم يحشوها ليف فسلم عليه
ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله اطلقت نسائك
فرض التي بصر فقال لا فقلت لله أكبر ثم قلت وأنا قائم

قوله مشرية يقع الميم وسكون السين المعجمة
وضم الراء وفتح الهمزة في رواية سالك لقلت
حذرتك هذا زاد في رواية سالك لقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح
ولولا أنا لظلمت لك فقلت ان كان لظلمت لك لا الظلم
ابن مردويه قال في رواية سالك لقلت
ابدا قوله رهنط لم يفتح ما اجده فحنت
على انما هم قوله وسلم بالراء المضمومة
صلى الله عليه وسلم رايي قال حصير كبير
قوله اسود الخفة قوله رايي قال حصير كبير
والموحدة اي على سرير رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراء وفتح الهمزة في رواية سالك لقلت
به المصير في كالحوي في الثوب تك
المدخلية في كالحوي في الثوب تك
ولا في رمتي بالرفع اي وهو تك
قوله الله أكبر تعبا ما اخبرني به الانصار
قوله الظلمين حاز ما اوتاه الله تعالى
على الغنم عليه من عدم وقوع الظلام

اسْتَأْنَسَ رَسُولُ اللَّهِ لَوْرَايَتِي وَكَمَا مَعَشَرُ قُرَيْشٍ لَعَلَّ
 النِّسَاءَ فَلَمَّا أَقْدَمْنَا الدِّينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَحِلُّهُمْ نِسَاءُ وَهُمْ
 فَتَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَوْرَايَتِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ كَمَا لَا يَفْرَنُكَ
 أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْ صَاحِبَتُكَ وَاحَبَّتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِسَمَةِ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَسَمَّى فَرَفَعْتُ
 بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ
 أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعِ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ
 عَلَيَّ أَمْتِكَ فَإِنْ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَشِعَ بِلَهُمْ وَأَغْطَوْا
 الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَلَحَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَانَ مَتَكًّا فَقَالَ أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ
 أَوْلَئِكَ قَوْمٌ قَدْ عَجَلُوا طَيْبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْفِرْ لِي فَأَعَزَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَتَسَمَّى
 حَفْصَةَ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَيْلَةً وَكَانَ قَالَ
 مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مُوَحَّدَةٍ عَلَيْهِمْ
 حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ
 عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَّلَهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ
 مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ كَيْلَةً أَعِدَّاهَا عَدَا فَقَالَ شَهْرٌ

قوله استأنس وجزم القرطبي بأنه للاستئمان
 قال في الفتح فيكون أصح ما يترجم به
 أحدها وقد حذف تحفظنا إلى استئمان
 في الحديث واستأذن في ذلك قوله بسمة
 بتثنية السين ولكن انتهى بتثنية
 قوله غير أهبة ثلاثة لكن انتهى بتثنية
 الأهبة بتثنية وضمتين مع ثلوث
 غير فاس وهو الجدل قبل الدخول على
 أيضا قولان قوله أوفى هذا الاستئمان
 الاستئمان وهو ما لم يخطف على مقدار عهدها
 قال الكرماني أوفى هذا الاستئمان
 الجلات الديونية وأعطت في مقام الاستئمان
 الخطأ وعند مسلم من رواية معمر بن
 شك استأمانا من الخطأ أو ما كان
 المناجاة في المطامير أو ما كان
 في الأخرى خير من التوسع في الدنيا قوله
 استغفري أي من التوسع في الدنيا قوله
 الدنيوية وفيها

تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين
 ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى الخ فبدأ بي أول
 امرأة من نسائي فاحترته ثم خير نسائي كلهن فقلن
 مثل ما قالت عائشة **باب** صوم المرأة إذا
 زوجها نطوعا حدثنا محمد بن مقاتل أنبا عبد
 الله أنبا مغير عن هارم بن منبه عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نصوص المرأة
 شاهد الأباذنه **باب** إذا باتت المرأة
 فراش زوجها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي
 عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
 دعا الرجل امرأته إلى فراشه فابت أن تحي نفسها الملكة
 حتى تضيئ حدثنا محمد بن عمر عن شعبة عن قتادة
 عن زرارة عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لغتها الملكة
 حتى ترجع **باب** لا تأذن المرأة في بيت زوجها
 لأحد الأباذنه حدثنا أبو الهيثم أنبا أنبا منعب
 ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تنصو
 زوجها شاهدا الأباذنه ولا تأذن في بيته الأباذنه
 وما انفقت من نفقة عن غير امرئ فأنه يؤدى إليه

شطره ورواه أبو الزناد يهنا عن موسى عن أبيه عن
 أبي هريرة في الصلوة **باب** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
 ثنا اسمعيل أنبأنا النبي عن أبي عثمان عن أسامة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قُتِلَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكُنَّا
 عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْحَدِّ فَجَبَّوْهُمْ
 غَدْرًا أَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُتِلَ
 عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ **باب**
 كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرِ
 فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ
 انْصَرَفَ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

فَأَذَارَانِيَمَ ذَلِكَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ
 تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَعُ كَعْتَ
 فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَأَرَأَيْتُ الْجَنَّةَ فِتْنًا وَلْتُ مِنْهَا
 عِنْفُودٌ أُولُوا أَخَذَتْهُ لَا كَلِمَةً مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ
 النَّارَ قَالُوا أَرَأَيْتُ لَيْسَ مِنْهَا مَنْظَرًا فَقَطَّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا
 النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَرْسُولُ اللَّهُ قَالَ يَكْفُرُ مِنْ قَبْلِ يَكْفُرُ
 بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرُونَ الْعَشِيرُ وَيَكْفُرُونَ الْأَخْسَنَ لَوَاحِسَةً
 إِلَى أَحَدِهِمْ الدَّهْرُ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا فَقَطَّ
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْلِيهِمْ تَنَاوَلْتُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْلَعْتُ فِي
 الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ
 فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَكَلِمَ بْنِ زُرَيْرٍ
 بَابُ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَتَّى قَالَهُ أَبُو جَحْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاوَلْتُ مَقَاتِلَ تَنَاوَلْتُ اللَّهَ تَنَاوَلْتُ
 الْأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنُ الْعَاصِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ
 اخْبَرَاكَ نَهْضُومُ النَّهَارِ وَيَقُومُ اللَّيْلِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَتَقْرُؤْ فَإِنْ لَجَسَدَكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لَيْسَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ
 حَقًّا بَابُ الْمَرْأَةِ دَاعِيَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَاعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَاعِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ كَلِمَتَا رَاغٍ وَكَلِمَتَا مَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَلَا يُبْزَا رَاغٍ
 وَالرَّجُلُ رَاغٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاغِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا
 وَوَلَدُهُ فَكَلِمَتَا رَاغٍ وَكَلِمَتَا مَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ بَابُ
 قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ عَنْ الْأَسَدِ
 قَالَ أَلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ
 شَهْرًا فَقَعْدَ فِي مَشْرِئِهِ لَهْ فَقَبِلَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ فَقَبِلَ بَارِكُ
 اللَّهُ إِلَيْكَ أَلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ إِنْ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ
 بَابُ هُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً فِي غَيْرِ
 بَيْتِهِمْ وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبْدَةَ أَرْفَعُهُ غَيْرَانِ
 لَا تَحْمِلُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَّ أَبَا نَاعِمٍ عَنِ اللَّهِ
 أَنَّ أَبَا نَاعِمٍ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي بِخَبَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ
 أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ
 عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا قَلْبًا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا
 عَدَّ عَلَيْهِمْ أَوْ رَأَى فَقَبِلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا
 تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا قَالَ إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ
 يَوْمًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحَالُ قَوْمُونَ
 عَلَى النِّسَاءِ أَيْ يَقَوْمُونَ عَلَيْهِمْ أَمِنْ نَاهِيْدٍ
 كَمَا يَقَوْمُ الْوَلَاةُ عَلَى الرِّعَايَا بَابُ هُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً فِي

فِي غَيْرِ بَيْتِهِمْ وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبْدَةَ أَرْفَعُهُ غَيْرَانِ
 لَا تَحْمِلُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَّ أَبَا نَاعِمٍ عَنِ اللَّهِ
 أَنَّ أَبَا نَاعِمٍ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي بِخَبَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ
 أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ
 عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا قَلْبًا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا
 عَدَّ عَلَيْهِمْ أَوْ رَأَى فَقَبِلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا
 تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا قَالَ إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ
 يَوْمًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

ثنا أبو يعقوب قال ثنا أكرنا عند أبي الصمعي فقال
 ثنا ابن عباس قال أصبنا يوماً ونساء النبي صلى الله
 عليه وسلم يكن عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت إلى
 المسجد فإذا هو ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب
 فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في فوقه له
 سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه
 أحد فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 أطلقت نساءك فقال لا ولكن ألبت منهن شهرًا فذكر
 تسعًا وعشرين ثم دخل على نساءه باب ما يكره
 من ضرب النساء وقوله وأضر بوهن ضرباً غير مبرح
 حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن هشام عن أبيه
 عن عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يجلد أحدكم امرأة جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم
 باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ثنا
 خلاؤد بن يحيى ثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن
 مسلم عن صفية عن عائشة أن امرأة من الأنصار
 زوجت انتها فتمشط شعر رأسها فحجأت
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
 وقالت إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها
 فقال لا أنت قد لعن الموصلات باب
 وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أغراضاً

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو معاوية عَنْ هِشَامٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا افْسُورًا أَوْ
 اغْرَاصًا فَأَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّحْلِ لَا تَسْتَكْبِرُ مِنْهَا
 فَيُرِيهَا طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا فَقَوْلُهُ أَمْسِكِي وَلَا
 تَطْلُقِي ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي فَأَنْتِ فِي حِلٍّ مِنَ الثَّقَةِ عَلَيْهِ
 وَالْقِسْمَةِ لِي فِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَجَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصِلَا
 بَيْنَهُمَا صِلَا وَأَصْلُهُ خَيْرٌ بَابُ الْفَرْقِ حَدَّثَنَا
 مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي
 عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ كُنَّا نَعْرِضُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَعَنْ
 عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنُ أَشْمَاءَ ثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ ابْنِ مَجْزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَخْدَرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا
 سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْرِضُ فَنَسَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَلَّمَ فَقَالَ أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالُوا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ
 كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ بَابُ
 الْفَرْعَةِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ إِذَا ارَادَ سَفَرُهَا حَدَّثَنَا أَبُو
 نَعْمٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي حَدَّادٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ
 عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله لا يستكر منها اي لا تستكر من
 صحتها وغود لك لكون سن اوم من يوم
 بعدلها قولها يقول له اي حال كونها
 سترضيه بتراد بعض حتمها بآنها
 الفزل اي عن الزوجة او الامة بعد
 الاجلح لينزل من خارج الفرج عن رزق
 من العبد وهو ما لا يمكنه من رزق
 وان اذنت فيه المعزول عنها لانه لا يفي
 ان انقطع النسل بآنها
 بين النساء اذا اراد ففقدت اوصافه
 ان يكون يحدث اي معها لما حصل من

كَالَّذِي إِذَا خَرَجَ أَقْبَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْفَرْعَةُ
 لِعَالِشَةَ وَخَفِصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَالِشَةَ يَخْدُثُ فَقَالَ خَفِصَةُ
 أَلَا تَرَكَيْتِ الْمَيْلَةَ بَعْدِي وَأَرْكَبُ بَعْدَكَ تَنْظُرِينَ
 وَانْظُرْ فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى جَمَلِ عَالِشَةَ وَعَلَيْهِ خَفِصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا بِسَامٍ
 حَقٌّ تَزُولُوا وَافْقَدْتِ عَالِشَةَ فَلَا تَزُولُوا جَعَلْتُ رَجُلَهَا
 بَيْنَ الْأَذَى وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلْطَ عَلَى عَفْرَاءٍ أَوْجَعَتْ
 نَدَى غِيٍّ وَلَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا **بَابُ**
 الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا الضَّرْعَ أَوْ كَيْفَ يَقْسِمُ
 ذَلِكَ حَدَّثَنَا مَا لَكَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَارِهُرٍ عَنْ هِشَامٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ أَنَّ سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ
 يَوْمَهَا لِعَالِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ
 لِعَالِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُودَةَ **بَابُ الْعَدْلِ**
 بَيْنَ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ نَعَالَى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا
 بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَاسْعَا حَكِيمًا **بَابُ** إِذَا
 تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الثَّيْتِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشِيرُ
 ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَوْ سَلَّمْتُ أَنْ أُولَى
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَلَكِنْ فَالَسْتِ
 إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْتُ
 أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا **بَابُ** إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْتُ

قوله فقالت خفصة اي لما شئت بما احتل
 لها من الغيرة قوله بين الاذخر بالاذبال
 العجوة الحشيش الطيب الرائحة المعروف
 يكون فيه المعام غالباً في البرية قوله فركبت
 اي اكل واحده منها بعد الاخرى قوله
 يا رب لفظاً متافلاً فيها اجازات البصحة
 بهيمة معية وانما قالت عايشة ذلك لانها
 عرفت انها الخاتمة ان اقول له شياً اعلم انه
 قوله ولا استطيع الملاءمة بغير ذلك
 لا يعذر في باب كيف يقسم ذلك
 من زوجها الهاء وقوله وكيف الخ ساقط
 تهب بضم الهاء وقوله بنت زعمته
 هسملى وكسملى هما منى بضم باء
 ابن قيس بن النشاء اي في القسم بين
 العدل بين النساء الى قوله
 قوله وان تعدلوا بين النساء ان لم تروا
 واسعا حكيما اي ان تطيقوا ان لا تروا
 بين نسائك في جهل متى تعدلوا بينهم
 ذلك فلا يكون ولو حرصتم في استيعاب
 بينهم ذلك

عَلَى الْبَكْرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ ثنا أَبُو سَامَةَ
عَنْ سُفْيَانَ ثَنَا أَبُو ثَوْبٍ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الْبَيْتِ
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَيْتَ عَلَى الْبَكْرِ
أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ
لَعَلْتُ أَنَّ أَنَسَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
عِنْدَ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ وَخَالِدٍ قَالَ
خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَاءٍ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ خَمَادٍ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ ثَلَاثُونَ نِسَاءً بَابُ
دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ حَدَّثَنَا فَرُوهُ ثنا
عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ
دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ أَحَدَاهُنَّ فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ
فَاحْتَبِسُ أَكْثَرَهُمَا كَانَ يَحْتَبِسُ بَابُ
إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءً فِي أَنْ يَمْرُضَ وَبَيْتُهُ
بَعْضُهُنَّ فَأَذْنَتْهُ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

قوله أبو سامه هو حماد بن أسامة قوله
أبو سامه الخصال قوله قام عندها ثلاثا
أي من الليالي بآدابها من الليالي وخصه بها
بسمها فيها من الليالي فاحتاج إلى فضل لها
ومصرورتان وزرقى واليبر في حريم الرجال
الأنهم من حيث استحدثت حريم الرجال
من خلاف الوصلة هي ثلاث حكمة الزمت
والكتفي على نسائه في غسل واحد
نسب نسوة أي ذلك بغسل واحد فلهذا
لأنه كان أعطى قوة ثلاثين كما في زرع
المجدي في باب إذا جامع ثم عاد ومن زاد
على نسائه في غل واحد من كتاب الفضل
بل عنه الأسما على قصة أربعين باب
دخول الرجل على نسائه في اليوم الواحد
دخول الرجل على نسائه في اليوم الواحد
بأن جعل ذلك في قوله فروع بالفتح
والله الثامنة والاولى بالفتح فربما
والله الثامنة فيدفع من أحدها من
والله الثامنة فيدفع من أحدها من
الفضل الزيادة عن همام بن عمرو عن الرجل
ابن أبي إذا استأذن فاذن له جواب
قس باب
في أن يمرض في بيت بعضهن فاذن له
أنا محمد بن أي جاز ذلك أي وكما
وهي إباحة من ذلك قوله اسمعيل بن
وزرقى انتهى

الز

بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اتجشون من غير سيف سقدي لانا غير منه والله اعز مني
 حدثنا عمر بن حفص ثنا ابى نسا الاعمش عن شقيق عن
 عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد غير
 من الله من اجل ذلك حرم الله الفواحش وما احدث احب
 اليه المذبح من الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال امه محي ما احدا غير من الله ان يرى
 عبدة وامته زين نا امه محمد لو تعلمون ما اعلم
 لاصححكم قليلا وليكنتم كبرا * حدثنا موسى بن
 اسماعيل ثنا همام عن يحيى عن ابى سلمة عن المغيرة بن
 الزبير حدثنا عن امه اسماء انهما سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا منى غير من الله وعن
 يحيى ان ابا سلمة حدثنا ان ابا هريرة حدثنا انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن يحيى
 عن ابى سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ان الله يغار وغيرة الله ان يافى المؤمن ما حرم
 الله حدثنا محمود ثنا ابو اسامة ثنا هشام اخبرني
 ابى عن اسماء بنت ابى بكر قالت تزوجني الزبير وماله
 في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ما صح وغير
 فيه فكنت اعلف فرسه واستقي الماء واخرز عربة

(قوله)
 غير مصفح
 بضم الميم ونفع الفاء
 وكسر هاءى غير ضارب
 بضم هاءى بل مجدة والاهل لانه
 من فصح جعل مصفح من السيف
 ومن كسر جعله حالا من الضارب
 (قوله ما من احد غير من الله من الاول
 زائدة واغري بالنصب والرفع وير
 الكلام عليه في سورة الانعام
 (قوله نا امه محمد نا سر سرجيه
 في باب مثلا الكسور قوله
 واخرز عرته اى
 اخذ دلو
 (قوله)

وأجبت ولم يكن أحسن إجابة وكان يجيز جاراتي لي
 من الانصار وروى عن شيوخه صدقي وكنت انقل النوى
 من ارض الزبير التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه و
 سلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ فبحثت يوما والنوى
 على راسي فبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومعه نفر من الانصار فدخلناهم قاناخ اخ لي جعلني
 خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال ودكوت الزبير
 وغيره وكان اغتر الناس بفرض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اني قد استحييت ففرضت الزبير فقلت لبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه
 نفر من اصحابه فاناخ لاركت فاستحييت منه وعرفت
 غيرك فقال والله لملك لنوى كان اشد علي من زكوة
 معه قالت حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك فجاوب
 بكيفي سياسة الفرس فكما اصغيتي حذتنا على
 ثنا ابن خليفة عن حميد بن انيس قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم عند بعض شيوخه فارسلت احد عاقلها
 المؤمنين بصحفة فيها طعام ففرضت النبي في بيتها
 بد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فسمع
 النبي صلى الله عليه وسلم فلحق الصحفة ثم جعل
 يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويدور فارت
 انكم شتمت حبس الخادم حتى اذ بصحفة من عندي التي

روى عنه قال اي شيوخه اخ
 وسكون القاءه فقال له عندنا
 روى عنه كان اغتر الناس
 حصة روى عنه قال اي
 خلفه فاستحييت ان اسير
 نسي ودنا روى عنه
 الله المديني روى عنه
 روى عنه روى عنه
 روى عنه روى عنه

هو في بيتها قد فتح الصحيفة العجيبة الى التي كسرت
صحنها واكتسك الكسورة في بيت التي كسرت *
حدثنا محمد بن ابي بكر القدحني ثنا شعمر عن عبد الله
عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دخلت الجنة فايت الجنة فابصرت قصر
فقلت لمن هذا قالوا لعن من الخطاب فاردت ان
ادخله فلم يمنعني الا على غيرك قال عمر بن الخطاب
بارسول الله باليات واجي او عليك اغار * حدثنا
عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني
ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما انا قائم رايتني في الجنة فاذا امرأة
تنوذا الى جانب قصر فقلت لمن هذا قال هذا العمر
فذكرت غيرك فقلت مذبذبك عمر وهو في الجليل
ثم قال او عليك بارسول الله اغار * باب غيرة
النساء ووجدتهن * حدثنا عبد بن اسماعيل ثنا
ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا
كنت عن راضية واذا كنت على غضبي قالت فقلت
من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عن راضية
فانك تقولين لا وركب محمد واذا كنت على غضبي

(قوله فقلست يا جبريل او غيره) قوله قالوا لاي
 جبريل ومن غيره من اللاتين (قوله اومن
 الخطاب سقط لفظ اومن الخطاب) يا رسول
 الله لا يدر (قوله او عليك اغار) يا رسول
 الله الاستهزاء (قوله بينا) وفي رواية مسخرة
 (قوله وروى جبريل) وفي رواية بينا دار
 حر بين من اذوا بين (قوله غيره) سقط الغين
 تحققت في انك يا جبريل فان كان ذلك صحيح
 وبعد وانه لم يجر كالزنا مثله فليس
 الخايع من عليه من قولك منها ما لا
 عليه فهو لا يدر (قوله اومن) وفي رواية
 بالقرآن لا يدر (قوله الله عليه وسلم) في قوله
 وعرضها لغيره ذكرها اسماء الشريف في الاول
 وسكونها في الثاني

قُلْتُ لَا وَرَبِّ ابْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ لَأَجَلَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَا أَهْمُكَ إِلَّا اسْمُكَ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ
 الْمَصْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا
 غُرِّتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
 غُرِّتُ عَلَى خَدِيجَةَ لَكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَبَاهَا وَنِسَاءِ عِيَالِهَا وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَسْرُهَا بَيْنَ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
 بَابُ ذِكْرِ الرَّجُلِ عَنْ بَنِيهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْفَاقِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكٍ عَنْ الْمُسَوِّدِ بْنِ
 مَخْزُومٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخُصِّمُ هِشَامَ بْنَ الْغَيْرَةِ اسْتِزَادُونِي أَن
 يَكُونُوا بَيْنَهُمْ عَلَى بَنِي طَالِبٍ فَلَا أَدْنَى لَكُمْ لَا أَدْنَى لَكُمْ
 أَذْنُ الْإِنْسَانِ يَرِيدُ أَنْ يُطَالِبَ أَنْ يُطَالِبَ بَنِي قَيْسٍ
 أَنْتُمْ فَأَنَا هِيَ بَعْضُهُ مِنِّي بِرَبِّي مَا أَرَاهَا وَتُؤَدِّي مَا
 أَذَاهَا هَكَذَا قَالَ بَابُ يَقُولُ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ
 وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَى الرَّجُلُ
 الرَّاحِلَةَ تَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً بَلَدَانِ بَرٍّ مِنْ قَلْبِ الرَّجَالِ
 وَكَثْرَةُ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ الْحَوْضِيُّ شَاهِدًا
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَسْرِ قَالَ لَأَحَدُكُمْ جَدِّي سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْدُثُكُمْ بَرٌّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنْ مِنْ أَسْرَاطِ النِّسَاءِ

قوله ما اهتمك الا اسمك
 ان لا يهتمك من دون ولا يهتم
 فسمي اليك مع الصدوق واهله
 في سبيل رقبته باب
 في الغيرة والانصاف رقبته وفي رواية
 اي دفعه رقبته ان يهتم بغيره و
 استاذنوا رقبته بغيره و
 رقبته فانما هي بغيره و
 يكون الغيرة وهي فاحشه رقبته الرجال
 اي قسمة من رقبته بغيره رقبته
 باب
 ويكثر النساء اي في اخر الزمان رقبته
 بغيره الام وسكون العجزة سننهم
 بغيره الام وسكون العجزة سننهم
 وسكون الام وسكون العجزة سننهم
 وسكون الام وسكون العجزة سننهم

فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما يفجلك قلت اني حديث عهد بعرس قال
فبكرا تزوجت امرئيتا قلت لابل فثبتا قال فهلا
جارية تلاعها وتلاع بك قال فلما قدمنا ذهنا
لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلاى عيشا
لكي تمتشط الشعنة وتستحم المغيبة قال واحد
الشعة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر
يعني الولد حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت لئلا فلا
تدخل على اهلك حتى تستحم المغيبة وتمشط الشعنة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس
تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الكيس **باب** تستحم المغيبة وتمشط
الشعنة حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم
انا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال
كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما اقلنا
كما فربا من المدينة تعجلت على بعيري اقطعوا لحقتني
راكب من خلفي فحس بعيري بعزة كانت معه فسار
بعيري كما حسن ما انت راو من الابل فالتفت فاذا
انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

قوله حديث عهد لى قريب بامارة
قوله قلت بل شيئا وفي بعض النسخ قلت
لابل شيئا بزيادة لابل
تستحم المغيبة وتمشط الشعنة

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَنْهُ لَعَسَ قَالَ أَرْوَجَتْ
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيْكُرَّ أَمْ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ بَلْ شَيْئًا قَالَ
 قَهْلًا بَكَرًا تَلَا عَنْهَا وَتَلَا عَنْكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا
 ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَا مَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا الْبِلَادَ
 أَوْ عِشَاءَ لَكِي تَمْسُطُ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحْدُ الْمَغِيبَةُ
بَابُ وَلَا يَبْدُ مِنْ رَيْتُهُنَّ إِلَّا لِبَعُولَتِهِنَّ إِلَى
 قَوْلِهِ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ
 بَأَيِّ شَيْءٍ دَوَى جَرَحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ أَحَدٍ فَسَالُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ
 مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مَعَى
 كَانَتْ فَاطِمَةُ تَفْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ
 بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِيهِ فَأَخَذَ حَصِيرًا فَمَرَّقَ فَمَسَحَ بِهِ جِرْحَهُ
بَابُ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْدَ أَضْحَى
 أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ
 يَمْنَى مِنْ صِغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ وَلَوْ يَذْكُرُ أَذَانًا وَلَا قَامَةً ثُمَّ إِنِّي النَّسَاءُ

قوله أكرأ لا بد من المعوى والمشتل
 بكسر الهمزة وسقوط الهمزة الاستفهام قوله
 أكرأ من أكرأ جمع بينه وبين النسيء قوله
 في الروايات السابقة لا يطرق أهلها

ليلا بان الأمر في أول الليل والنفس
 في الأمان من قوله رقت المغيبة
 في القاموس امرأة تعيب ومغيبة ومغيبة
 زينب زوجة بارز ولا بد من
 النساء أكرأ يطرق أهلها عدم الشهوة

فوعقلهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتن يهون
الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال ثم ارتفع هو
وبلال الى بيته باب قول الرجل لصاحبه هل
اعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة
عند العتاب حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت
عائشة ابوبكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورأسه على فخذي
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واخصوا العدة احصينا
وحفظناه وعد ذناه وطلاق السنة ان يطلقها
طاهر من غير جماع وليشهد شاهدان حديثنا
اسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد
ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولا
فلما جفها لم يمسكها حتى تظهر ثم يمسك

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق
وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وشرا حل عقد النكاح
ياخذ الطلاق وعقوه ذكرها قال
اما المهرمان فلفظ جاهلي ورد في
نفي عنه قوله وقال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
على الطلاق قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وشرا حل عقد النكاح
ياخذ الطلاق وعقوه ذكرها قال

ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
 ان يمسه فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
 النساء **باب** اذا طلقت الحائض يفتد
 بذلك الطلاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
 شعبه عن انس عن ابن سيرين قال سمعت ابن عمر
 قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فتذكر
 عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اجمعها
 قلت تحتسب قال فيه وعن قتادة عن يونس
 ابن جابر عن ابن عمر قال مره فلي اجمعها
 قلت تحتسب قال ارايت ان عجزوا استحتم
 وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا ابوب
 عن سعيد بن جابر عن ابن عمر قال حسبت
 على بتطبيق **باب** من طلق وهله
 يواجه الرجل امرأته بالطلاق حدثنا الحميد
 حدثنا الوليد ثنا الاوزاعي قال سألت
 الزهري أي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
 استعادت منه قال اخبرني عروة عن عائشة
 ان ابنة الجوني لما اذ حلت على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ودفنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال
 لها لقد عدلت بعظيم الحق باهلك قال ابو عبد
 الله رواه حجاج بن منيع عن جده عن الزهري

فعله فلي اجمعها الا مرفيد للند عند الشا ففته
 وبعض الاثمة وما يحدث لشهره ف
 سورة الطلاق **باب** اذا طلقت
 الحائض يفتد بذلك الطلاق اي
 وان كانت به عيا قوله فذ اي اصل
 في الوقف مع اننا غير مجرورة وهو قليل
 قوله فذ اي كونه ان لم يحتسب وهي
 كلمة كلف وزجر اي الزجر عنه فانه لا يشد
 في وقوع الطلاق

ان عمروة اخبره ان عائشة قالت حدثنا ابو نعيم
 قال ثنا عبد الرحمن بن عسيل عن خيرة بن ابي اسيد
 عن ابي اسيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى
 انتهينا الى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد
 اتى بالجويبة فانزلت في بيت في غل في بيت اميمة
 بنت النعمان بن شراحيل ومعهما دايتهما حاضنة
 لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال
 هي نفسك لي قالت وهل تب المدة نفسها
 للشوة قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن
 فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عدت بمعاذ
 ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسرها
 رازقين والحقها باهلها وقال الحسين بن الوليد
 النيسابوري عن عبد الرحمن بن عتبة بن سهل عن
 ابيه وابي اسيد قال لا تزوج النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم اميمة بنت شراحيل فلما ادخلت
 عليه بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك فامر
 ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين
 حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابراهيم بن ابي الوزير
 عبد الرحمن بن عتبة عن حمزة عن ابيه وعن عباس بن سهل

قوله ابو نعيم هو الفضل بن دكين قوله
 يقال له الشوط بفتح الهمزة وسكون
 الواو وبطاء مهملة قوله بالجويبة
 بفتح الجيم نسبة الى جويبة بن الازد
 قوله شراحيل بفتح الهمزة وكسر الهمزة
 قوله ومعهما دايتهما الداية هي التي تولد
 النساء وقيل هي الرضعة

ابن سعد عن ابيه بهذا حدثنا حجاج بن منهال ثنا
 همام بن يحيى عن قتادة عن ابي غلاب يونس بن
 جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض
 فقال تعرف ابن عمر ان ابن عمر طلق امرأته وهي
 حائض فاني عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 ذلك له فامرء ان يراجعها فاذا طهرت فارد ان يطلقها
 فليطلقها فقلت فهل عندك ذلك طلاقا قال ارايت
 ان عجز واستحسق **باب** من اجاز طلاق
 الثلاث لعول الله تعالى الطلاق مرتان فامسك
 بمعروف او تشرع باحسن وقال ابن الزبير
 في مريض طلق لا اري ان يرث مبتوتة وقالت
 الشيباني ترثه وقال ابن شبرمة تروج اذ انقضت
 العدة قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الآخر
 في جمع عن ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف
 انا مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي
 اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي
 الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد
 مع امرأته رجلا ايقتله فقتلوه ام كيف يفعل
 سئل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله يا
 جاز طلاق الثلاث وفي نسخة
 الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او
 مغفقا قوله الطلاق مرتان اي تطبيقه
 بعد تطبيقه على الترتيب دون الجمع

قوله فامسك
 وقوله او تشرع باحسن هذا يشاؤ
 ايقام الثلاث دفعة واحدة وقد
 نزلت الآية على ذلك من غير تكرار خلافا
 لمن يجوز ذلك لحديث البعض اخلافا الى
 الله الطلاق

المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر
 فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال عاصم لم تأتني بخبر قد كره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المسألة التي سأله عنها قال عويمر والله لا
 انتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى إذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
 فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع
 امرأته رجلا ايمتله فقتلونه أم كيف يفعل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي
 صاحبك فاذ هب فأت بها قال سهل فتلأعنا أنا
 مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 فرعنا قال عويمر كذبت عليهما يا رسول الله ان
 أمسكتهما فطلعتها ثلاثا قبل أن يامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك
 سنة المتلاعنين حدثنا سعيد بن عفيرة حدثني
 الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبره عروة
 ابن الرزير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعه
 القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله إن رفاعه طلقني فبنت طلأو
 وأتى نكحت بعده عبد الرحمن بن الرزير القرظي

قوله ابن الرزير نكح الرزير وكسر النون

وانما معه مثل الهدية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعليك تريد ان ترجعى الى رفاة لآختى يذوق
 عسيلة وتذوق عسيلة محدثي محمد بن بشارة
 يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن
 عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ثلاثا
 فترجعت فطلق فسل النبي صلى الله عليه وسلم
 التحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلة كما ذاق
 الاول باب من خير نساءه وقول الله تعالى
 قل لا زواج لكم كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها
 فقالين امعن واسرحن سرا حائلا حدثنا
 عمر بن حفص ثنا ابى ثناء الا تخش لنا مسلم عن
 مشروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خبرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا الله ورسوله
 فبعد ذلك علينا شيئا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 اسمعيل حدثنا عامر عن مشروق قال سألت
 عائشة عن الحيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه
 وسلم فكان طلاقا قال مشروق لا ابا الى خيرتها
 واحدة او مائة بعد ان تخارني باب
 انا قال فارقتك واسرحتك والحيلة والتمرة
 او ما عني به الطلاق فهو على نيته وقول الله عز وجل
 وجعل وسرحهن سرا حائلا وقال واسرحكن

من خير نساءه
 ان قاله اي بيان ان يطلق
 او يسهر في العصة قوله اي
 اي اطلق اي قوله اي
 اقلان بارادتين واختيار
 الطلاق اي اعطى من
 وفتح العين قوله فلم بعد
 اي الزوجين والاول المصلحة
 بالسنة اذا قال اي
 من الزوجين لا مرة قوله او البرية اي
 من الزوج

تسرلها جميعا وقال فامسالك معروف او تسرج
 باحسان واتلوا فارقوهن معروف وقالت
 عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي
 لم يكونا مرامني بفراقه بابن من قال لا امرأته
 انت على حرام وقال الحسن نيتة وقال اهل العلم
 اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فمعه حراما
 بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطلاق
 لانه لا يقال للطعام المحل حرام ويقال المطلقة
 حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحمل له حتى تنكح
 زوجا غيره وقال الميث عن مافع كان ابن عمر اذا
 سئل عن من طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة لمؤمرا
 فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها فان طلقها
 ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجها غيره لا حد لنا بحمد
 ثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته
 فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكان معه مثل
 الهدية فلم تصل منه الى شيء فربيه فلم يباشر
 طلقها قالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره ولم
 يكن معه الا مثل الهدية فلم يعزني الا هبة واحدة
 لم يصل مني الى شيء افاضل فزوجي الاول فقال رسول

من قال لا امرأته لا يحرّم
 قوله فيه ان كان نوى طلاقا وان لم يحرّم
 او قلنا رافق المروي لان كلاهما
 عطفني من غيرهم بخلافه ان كان نوى
 به حراما او فراقها معا او ربا يحرّم
 او ثبت ما اخبرنا به من ان المطلقة تنكح
 انكاحا صحيحا لان الطلاق في نفسه
 ففوقه الا منعه فاستدركها قال القائل
 الحنفية ومنعه فاستدركها قال القائل
 الحنفية ومنعه فاستدركها قال القائل

الله صلى الله عليه وسلم لأخيه لزوجك الأول
 حتى يذوق الآخر حسنتك وتذوق عسلته
 يا ابن آدم لو تحرم ما أحل الله لك حدثني الحسن بن
 الفضال عن أبي الربيع بن نافع ثنا معاوية عن يحيى
 ابن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة أنه
 أخبره أنه سمع ابن عباس يقول إذا حرما امرأة
 ليس بشئ وقال لكم في رسول الله أسوة حسنة
 حدثني الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا حجاج
 عن ابن جرميح قال وسمعت عطاء بن رباح عن
 عمر يقول سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يمشي عند زينب ابنة جهم
 ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة
 أن آتيناهما فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم
 فلقطنا من ریح نفا فمأكلت نفا فمأكلت
 فدخل على أحدهما فقالت له ذلك فقال لا بأس
 شربت عسلا عند زينب ابنة جهم ولن أعود
 له فزلت يا أيها النبي لو تحرم ما أحل الله لك
 إلى أن توبوا لعائشة وحفصة وإذا سر النبي إلى
 بعض الزوجه لقوله بل شربت عسلا حدثنا فروة
 ابن أبي المغيرة ثنا علي بن مشهور عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب العسل والحلواء
 وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون
 من احداهن فدخل على حبة بنت عمر فاحتبس اكثر
 ساكن يحبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لها هذه
 لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله
 عليه وسلم منه شرية فقلت اما والله لم تحت الن
 له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنوا منك
 فاذا دنا منك فتولي اكلت معا فیر فانه سيقول
 لك لا فتولي له ما هذه الریح التي اجد منك فانه
 سيقول لك سقتني حفصة شرية عسل فتولي جرست
 نخله العرفط وساقول ذلك وفتولي انت يا صفية
 ذلك قالت تقول سودة فوالله ما هو الا ان قام
 على الباب فاردت ان اباد يربما امرتني به فقامت
 فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت
 معا فیر قال لا قالت فما هذه الریح التي اجد منك
 قال سقتني حفصة عسل فقالت جرست نخله
 العرفط فلما دارا لي قلت له ليخوذ ذلك فلما دار
 الي صفية قالت له مثل ذلك فلما دارا لي حفصة
 قالت يا رسول الله الا اسقيك عسلا قال لا حاجة
 لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمتها فلما
 اسكني باب لاغلاق قبل النكاح وقرأ الله تعالى

قوله سيدنوا يتررب قوله جرست
 بفتح ايميم والراء والسين المهملة
 اي رعبه نخله اي غل هذا العسل
 الذي شرية العرفط بضم العين
 المهملة والماء بينهما زاء ساكنة
 آخره طاء مهملة اي الشر الذي
 صنفه الماء فیر قوله ذاك الذي
 الكاف بلام ولا في ذلك
 بابسبب بالنون لاغلاق قبل النكاح

يا ايها الذين آمنوا اذا انكحتم المؤمنين ثم طلقتموهن
 من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
 فسقوهن وسرخوهن سرا حايلا وقال ابن عباس
 جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك عز
 علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن
 عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان
 ابن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير
 والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء
 وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد
 ابن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن
 عبد الرحمن وعمر بن مرمم والشعبي انها لا تطلق
 بان لا اذا قال لا قرارة وهو مكر هذا الختي
 فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
 لسارة هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل ملك
 الطلاق في الاغلاق والمكره والتكرار والمجنون
 وامرها والغلط والنسيان في الطلاق والشرية
 وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنسبة
 ولكل امرئ ما نوى وقبلا الشعبي لا توارثنا ان نسا
 او اخطانا وما لا يجوز من اقرار الميسر وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لذي اقر على نفسه ابك جئون
 وقال علي بن ربيعة خوامر شارف فطلق النبي صلى الله عليه

قوله اذا انكحتم المؤمنين اي تزوجتم
 والنكاح هو العوطا في الاصل والنية
 العقد كما في قوله ولا ينسأ
 انه يروى قوله وفي ذلك اعلا خلافا
 لا شيء عليه اي من طلاق ولا خيار
 قوله قال ابراهيم لسارة اي زوجه
 هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل
 وكان من شأنهم الا يبرأوا الخلية الا
 بغيره وروى بخلافه في زوجة فكانوا
 يفتقرونها من زوجها اذا احوال ذلك
 باب سبعين حكم الطلاق في الاعلان

بلوم حمزة فاذا حمزة قد نزل حمزة عينا ثم قال حمزة
 هل أنتم الاعبيد لأبي نصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى
 قد نزل حمزة وخرجنا معه وقال عثمان ليس نحن ولا
 لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران
 والمستكر ليس بكار وقال عتبة بن عامر لا يجوز
 طلاق الموقوس وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله
 شرطه وقال نافع طلق رجل امرأة البتة أن خرجت
 فقال ابن عمر أن خرجت فقد بنت منه وإن لم يخرج
 فليس بشئ وقال الزهري فيمن قال أن لم أفعل كذا إلا
 فأمرني طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حذر
 حلف بترك البين فان سعى اجلا أراداه وعقد عليه
 قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانه وقال إبراهيم
 أن قال لأحاجدني فك نيتي وطلاق كل قوم بلسانهم
 وقال قاض إذا قال إذا حملت فانت طالق ثلاثا
 بفشاهما عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد
 بانت وقال الحسن المحمدي يا هلك نيتي وقال
 ابن عباس الطلاق عن ظهر والعاق ما أريد
 به وجه الله وقال الزهري أن قال ما أنت بأمراني نية
 وإن نوى طلاقا فهو مازي وقال علي المرتضى أنت
 القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن
 لصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وقال

قوله انه قد نزل أي سحر قوله لا
 يجوز طلاق الموقوس من أي الذي
 حلف من نفسه ولا غيره أن لا يفعل
 في حديث النفس قوله إذا بدأ
 بالطلاق أي إذا بدأ
 وبدأ بالطلاق فله أن يفسخ
 بضم الموقوس وقوله قد نزل حمزة
 لا أول الله انما طلقته من طلاق
 له فيها قوله في دينه وأمانه أي
 يدين منها بينه وبين الله تعالى

على وكل الملاق جازر الاطلاق المعنوه حكما مسلم
ابن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن زرارة عن ابي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تجاوز عن امي ما حدثت به
انفسها ما لم يفعل او يتكلم قال قتادة اذا طلق فانفس
فليس بشئ حدثنا اصبح اخبرنا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب اخبرنا بوسيلة عن جابر رضي الله عنه ان
رجلا من اسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
السجدة فقال انه قد زني فاعرض عنه ففتى لسفيه
الذي اعرض فسجد على نفسه اربع شهاد ان فعلناه فقال
هل بك جنون هل اخصيت قال نعم فامر به ان يرجم
بالمصل فلما ارتفعته الحجارة جرح حتى ادركه بالحرمة
فقتل حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتوفى المسجد فتاداه
فقال يا رسول الله ان الاخر قد زني ببني نفسي
فاعرض عنه ففتى لسق وجلبه الذي اعرض قبله
فقال يا رسول الله ان الاخر قد زني فاعرض عنه
فتى لسق وجهه الذي اعرض قبله فقال
له ذلك فاعرض عنه ففتى له الرابعة فقتلها

قوله المعنوه بفتح الميم وسكون العين
المعنوه بضم الميم وسكون العين
قوله حدثنا اصبح اخبرنا ابن وهب عن يونس
قوله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قوله قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
قوله ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله
قوله صلى الله عليه وسلم واتوفى المسجد فتاداه
قوله فقال يا رسول الله ان الاخر قد زني ببني نفسي
قوله فاعرض عنه ففتى لسق وجلبه الذي اعرض قبله
قوله فقال يا رسول الله ان الاخر قد زني فاعرض عنه
قوله فتى لسق وجهه الذي اعرض قبله فقال
قوله له ذلك فاعرض عنه ففتى له الرابعة فقتلها

شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال هـ ز م و
 جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا
 به فارجموه وكان قد اخضن وعن الزهري اخبرني
 من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن
 رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذقت
 الحجارة جمر حتى اذركناه بالحررة فرجمناه
 حتى مات **باب الخلع وكيف الطلاق**
 فيه وقول الله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما
 اتيتموهن شيئا الى قوله الظالمون واجبار
 عمر الخلع دون السلطان واجاز عثمان الخلع
 دون عفاص راسها وقال طاووس الا ان يخلفا
 الا ان يقينا حدود الله فيما افترض فكل واحد
 منهما على صاحبه في العشرة والصحة ولم يقل
 قول السفهاء لا يحل حتى يقول الزوجة لا اذتل
 لك من جنابة حدثنا اوزهر بن جميل حدثنا
 عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة
 عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين
 ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تريد ان عليه حد بغيره قال نعم

فوالله على بك جنون قال الزهري انما
 قال بك جنون لتحقيق حاله فان الظالم
 ان الانسان لا يصير على قرار ما يقضي
 عليه وفيه اشارة الى ان اقوال
 الجنون باطل قوله وقد احصى نفع
 الناس وكسر الصاد قوله فوجمنا حتى
 مات وزاد ابو داود والحارث بن عوف
 نعيمنا صلى الله عليه وسلم قال هلا
 تركوه لعلة يتوب فينوب الله عليه
 قوله اتردين عليه حد بغيره
 او يستهان ومن الهاء وتشد يد الاله
 المله وقوله حديثه ففزع حاله
 الجنان الصغير

الى قوله خيرا ثنا ابو الوليد ثنا الليث عن ابن ابي
 مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ان بنى المعيرة استاذنوا في ان يبع
 على ابنهم فلا اذن باب لا يكون بيع الامة طلاقا
 حدثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا مالك عن ربيعة
 ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في بريرة ثلاث
 سنين احدى السنين انما اعتقت فخرت في زوجها
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
 ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والزمنة تفور
 بلم ففريقا ليه خبر فاذ من ادم البيت فقال له اذ البرية
 فيها ثم قالوا ابي ولكن ذلك لم تصدق به على بريرة وانما
 لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية بامر
 خنار الامة تحت العهد حدثنا ابو الوليد ثنا
 شعبة وهام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
 قال رايت عبد الله يعني زوج بريرة حدثنا عبد
 الاعلى بن حماد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
 قال ذلك مغيث عبد بنى فلان يعني زوج بريرة
 انظر اليه يتبعها في سلك المدينة ينكي عليها ثنا
 قيس بن سعيد ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن
 عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبد اسود

باب لا يكون بيع الامة طلاقا في
 الذكر وفي نسخة بدل طلاقا طلاقا
 ومروءة في نسخة بدل طلاقا طلاقا
 وغيره باب لا يكون بيع الامة طلاقا
 العبد ابي قاب بيان جواز اذنا
 قوله ابي قاب
 صفت لانها تنفرد به قوله ابي قاب
 فهو من عبد الملك قوله ابي قاب
 اعان ابن الحاج قوله وهام اي قاب
 الامة قوله رايت عبد الله يعني زوج
 من زعم انه كان من حلفاء عتقت
 قوله عبد الوهاب اي التمني باب

كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النِّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ
 اللَّهَ حَرَّمَ الْمَشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْأَشْرَافِ
 شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ وَبِهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ
 عِبَادِ اللَّهِ **بَابُ** نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَشْرَكَاتِ
 وَعِدَّتْهُمْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَّ أَبَا هِشَامٍ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ
 الْمَشْرُكُونَ عَلَى مَثَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَ
 وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَ وَكَانَتْ
 إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِمُحِبِّطٍ حَتَّى يَحْبِضَ
 وَتُظْهِرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ
 زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُشْكِرَ رَذِلَ إِلَهُهُ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ
 مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهِيَ حُرٌّ وَلَهَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ شَرْ
 ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ
 عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلُ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدَّ وَأُورِدَتْ
 الْإِمَانُ لَهُمْ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قُرْبَى
 بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَطَلَّقَهَا فَرَزَّهَا
 مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أَمْرًا حَكَمَ بِنْتُ أَبِي
 سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاسِ بْنِ عَنَمٍ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا
 فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الثَّقَفِيِّ **بَابُ**
 إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَشْرُكَةُ وَالنِّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّ أَوْ

قوله إذا أسلمت المشركتان على الذم
 هو محمول على عبدة الأوثان والوثان
 وبجملته من عبدة الأوثان وهو المشرك
 من الذين أوتوا الكتاب من قبله
 وفيه من يفسد من عبادة المائدة
 في التمسك بغيرها من المشركات
 أكبر بقوله نكاح من أسلم من المشركين
 بآب
 وعنه أي بيان حكمها في قوله ابن
 يوسف القضاة في قوله ابن
 حبيب هو عبد الملك بن عبد العزيز

الحزني وقول عبد الوارث عن خالد عن حكمة عن
 ابن عباس اذا أسلمت النضمانية قبل زوجها بستان
 حرمت عليه وقال داود عن ابراهيم الصانع عن
 عطاة عن امرأة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها
 في العدة أي امرأته قال لا إلا ان نساء هي بكلمة
 وصداق وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يزوجها
 وقال تعالى لا هن حل لم ولا هم يحلون لهن وقال
 الحسن وقادة في مجوسيتين اسماها على بكاحها
 واذا سبق احد هما صاحبه والى الاخرى انت لا تسير
 له فليتها وقال ابن جرير قلت لعطاء وامراه من المشركين
 جاءت الى المسلمين ايعارض زوجها منها لقوله تعالى
 وانتم ما انفقوا قال لا انما كالدالين النبي صلى
 الله عليه وسلم وبين اهل العهد وقال مجاهد هذا كله
 في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش حدثنا
 ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني
 عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
 جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله اعلم
 الى آخر الآية قالت عائشة فمن اقر هذا الشرط من
 المؤمنات فقد اقر بالحجة وكان رسول الله صلى الله

قد حرمت عليه اي سواء دخل بها
 ام لا فعلة لا اعلم لان الاسلام في
 بنيتها فعلة وقال تعالى لا تقربوا
 لغيره عطاء فلو واذا ولاي ذن
 فانما فعلة بياوض بفتح العاوى
 مبنا للفعول من المعاوضة
 ولاي ذروا بن عساكر اسما من
 باستطاع الواو من القوم اي
 يعطي زوجها منها اي زوجها
 المشرك عوض صداقها

عليه وسلم إذا قررن بذكر لك من قولهن قال لهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلقن فقد بايعتكن لا والله
ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يد امرأة قط
غير أنه يبايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم على النساء إلا ما امر الله يقول لهن أخذ
عليهن قد بايعتكن كلاماً بآب قول الله تعالى
الذين يؤولون من نسايتهم إلى قوله أن الله سمع عليهم
فان فاورجعوا حدتنا اسمعيل بن أبي اوسير عن اخيه
عن سليمان عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك
يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايتهم
وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعاً
وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله أليست شهراً
فقال الشهر تسع وعشرون حدتنا قتيبة ثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر كان يقول في الأيلاء
الذي سمي الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسه
بالمعروف أو يغزى بالطلاق كما أمره الله عز وجل
وقال لي اسمعيل حدثنني مالك عن نافع عن ابن عمر
إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع
عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان
وعلى وإلى الذرء وأخذ عشر رجلاً من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بآب حكم

قوله إذا أخذ عليهن أي عهد البتة
قوله كلاماً أي من غير أن يصري
بده على يد من كان يبايع
الرجال بآب قول الله تعالى
الذين يؤولون من نسايتهم
يؤولون أي يصنعون ومن نسايتهم
منطلق به قوله ولا رجوعاً إلى
من الأصوات بتركها بآب حكم
الأن

مَمْقُودٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ إِذَا فَقَدَ
 فِي الصَّيْفِ عِنْدَ الْقَتَالِ زَيْدٌ أَمْرًا تَسَنُّهُ وَاشْتَرَى
 ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْمَتَّى صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَحْدُثْ
 وَفَقَدَ فَأَخَذَ يَعْطِي الذَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ
 عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَتَى فُلِي وَعَلَى وَقَالَ هَكَذَا أَفْعَلُوا بِالْقَطْعِ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَخْوَةٌ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يَعْلَمُ
 مَكَانَهُ لَا تَزُوجُ أَمْرًا تَهُوَ وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ فَإِذَا أَلْقَطَ
 خَبْرَهُ فَسَنَّهُ سَنَةَ الْمَقْمُودِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُبَيْتِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ
 فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ وَلَا خِيَابَكَ أَوَّلَ الذُّبِّ
 وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْأَبْلِ فَقَضَبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتْ
 فَقَالَ مَالُكَ وَلَهَا مَعَهَا الْخِذَاءُ وَالسَّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ
 وَتَكُلُّ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ
 فَقَالَ أَعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعَفَا صَهْبَهَا وَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ
 جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَلَا فَخْطَهَا بِمَالِكَ قَالَ سَفْيَانُ
 فَلَقِيتُ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَفْيَانُ
 وَلَمْ أَخْطُ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا أَفَعَلْتَ أَرَأَيْتَ حَدَّثَ
 زَيْدُ مَوْلَى الْمُبَيْتِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ خَالِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رِبِيعَةُ عَنْ زَيْدِ
 مَوْلَى الْمُبَيْتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَفْيَانُ

قوله زيدا بن مسعود
 الملهة اصلها من غنم
 الملاء من اى فطخت فله
 ما يدور به فلم يجده ولاكتسبه
 قوله لا تزوج امرأته ولا ابن مسعود
 فافعلوا بائناات الغاء قوله لا

فَلَبِثْتُ رُبْعَةَ فَمَلَّتْهُ بِأَمِّ الظُّهَارِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
 قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ إِلَى قَوْلِهِ مَتَى تُصَلِّينَ
 وَقَالَ لِي أَسْمَعِلْ حَدَّثَنِي مَا لَكَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنُ شَهَابٍ
 عَنْ ظَهَارِ الْعَنْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ الْحَرِّ قَالَ مَا لَكَ
 وَصَبَا الْعَنْدِ شَهْرَانِ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِثِ ظَهَارُ الْحَرِّ وَالْعَنْدُ
 مِنَ الْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ وَقَالَ عِكْرَمَةُ أَنَّ ظَاهِرَ
 مِنْ أَمِّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظُّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ وَبِأَمِّ
 الْعَرَبِيَّةِ قَالُوا أَيْ يَمَّا قَالُوا فِي بَعْضِ مَا قَالُوا وَهَذَا
 أَوَّلُ لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِدْ عَلَى الْمُشْكِرِ وَقَوْلُ الرَّزَّازِ بَابُ
 الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ وَقَالَ ابْنُ حُرَيْرٍ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ
 وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ وَقَالَ كَيْفَ بِنِهَايَةِ
 أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ خَذَ النِّصْفَ
 وَقَالَتْ أَسْمَاءُ صَاحِبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُوفَةِ
 فَطَلْتُ لِمَا تُشَبِّهُ مَا شَانَ النَّاسِ وَهِيَ تَصِلُ فَأَوْمَتْ
 بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ فَطَلْتُ أَنَّهُ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ
 أَنْشَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
 أَنْ يَتَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ مَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لِأَخْرَجَ وَقَالَ أَبُو فَاذَةَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْدِ لِلنَّاسِ وَاحِدٌ مِنْكُمْ
 أَمْرٌ وَأَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكَلَّمُوا حَتَّى شَاعَبَهُ اللَّهُ

بَابُ الظُّهَارِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَكَ
 اللَّهُ قَوْلُ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى
 تَحَاوُزَ فِي زَوْجِهَا إِلَى فِي شَاءَ قَوْلُ
 إِلَى قَوْلِهِ مَتَى تُصَلِّينَ مَسْكُونًا كَمَا لَا يَذَرُ
 وَعَنْ ابْنِ مَسْرُكٍ بَعْدَ قَوْلِهِ زَوْجُهَا
 الْأَبْنَاءُ وَحَذَفَ مَا بَعْدَهَا وَزَوْجُهَا
 أَوْ بِنِهَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ بِنِهَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُهَلَّةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ فِيهَا
 بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُهَلَّةِ فِي الْخَارِجِ الْأَهْلَاءُ
 الْكُوفَةِ وَبِأَمِّهِ وَبِأَمِّهِ وَبِأَمِّهِ
 فَوْضَلُ الْمُسْتَعْلَى فِي بَيْتِهِ وَبِأَمِّهِ
 الْفَرْعُ الْحَسَنُ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ

ابن محمد ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمر ثنا ابراهيم عن خالد
 عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على بعيه وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر وقالت
 زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من رده ما يوجب وما
 مثل هذه وعقد سبعين حد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل
 ثنا سلمة بن علفمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
 قال أبو الفاسي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا
 يوافقها عبد مسلم قائم يصلي قال الله خيرا الا أعطاه
 وقال بيده ووضع يده على بطن الوسطى والمخضر قلنا
 يزهداها وقال الا وثنى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا شعبة
 ابن الجراح عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن
 يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية
 فاخذ اوصاحا كانت عليها ورضع راسها فاني سمعت
 اسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخر رمق
 اذمنت فقال هار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم من قتلك
 فلان لغير الذي قتلها فاشارت ان لا قال فقال لرجل
 آخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا قال فلان لفلان
 فاشارت ان لعمه فامر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرضع راسه بين حجرين حد ثنا قبصة
 ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول النفس

قوله على الركن اي الذي فيه المجد
 الاسود وقوله اشار اليه اي بالاشارة
 شئ في يده وقوله فتح من رده
 وكسر الفتحة وقوله من رده
 سقط الراء وقوله المفضل بن
 الميم وقوله الصاد المجهة الضمير
 وقوله محمد سقط لان عشاكي
 قوله فقال الله وفي رواية عبد مسلم
 الله قوله على بطن الوسطى اي راس
 الوسطى والمخضر اي بطنه كسر
 الصاد وقوله يزهداها بضم الحاء
 سكورة اي يتقربها قوله عن
 باولين اي تعدي او

مِنْ هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ تَابِعَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ
 أَنْزِلْ فَاجْلُدْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتُمْ ثُمَّ قَالَ
 أَنْزِلْ فَاجْلُدْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتُمْ أَتَى عَلَيْكَ
 نَهَارًا ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْلُدْ فَتَزَلْ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَتَزَلْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَوْفَا بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ
 فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَقْبَلَ
 الصَّبَاحُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ تَابِعَ زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي خُثَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُنِ أَحَدًا نَعْمُ
 نِدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ إِذَا نَهَضَ مِنْ سَجُورِهِ فَأَتَا يُنَادِي أَوْ قَالَ
 يُؤَذِّنُ لِيَزْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَقْنِى الصُّبْحَ
 أَوْ الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ زَيْدُ بْنُ كَيْدٍ ثُمَّ مَدَّ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ
 وَقَالَ اللَّيْلُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ هُرَيْرٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ
 رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ نَدْبَتِهِمَا
 إِلَى تَرَاقِيهِمَا قَامَا الْمُنْفِقُ فَلَا يَنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ
 عَلَى جِلْدِهِ وَحَتَّى تَحْنُ بَنَانُهُ وَتَعْتَوِ أَرْثُهُ وَأَمَّا

قوله فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجلد لي
 في بصرى صلى وجمع ما كنهه ودا
 منقوغة فهاهنا مملوكة قوله لو امسيت
 جلد في جواب لو اني كنت امسيت
 قوله ليرجع بالرفع في الغرض
 ما صله على القامعية وبالنسبة
 على المفعولية في معنى ما بان
 على المفعولية في معنى ما بان
 عز بلال الصبح الخافى طلوعه فهاهنا
 من لادن تستهجن الخافى عند بلال
 بفتح المثلثة وسكون الدال بعد هاء
 تعني ان الجمع وصوبه ان لكل رجل
 قد بان

البحيل فلا يريد ينفق الا زمت كل حلقه موضعها
 فهو يوسسها فلا تنسع ويشير باصبعه الى حلقه
باب اللعان وقوله الله عز وجل وللمذين يزفون
 ازواجههم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله
 ان كان من الضادقين فاذا فذف الاخرس امراته
 بكناية او اشارة او بايماء معروف فهو كالمكلم
 لال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في
 الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم
 وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف تكلم من
 كان في العهد صبينا وقال الضحاك الارمز اشارة
 وقال بعض الناس لاحد ولا لعان ثم زعم ان الطلاق
 بكتاب او اشارة او ايماء جائز وليس بين الطلاق
 والعدف فرق قال قال العدف لا يكون الا بكلام
 قيل له كذلك الطلاق لا يكون الا بكلام ولا يبطل
 الطلاق والعدف وكذلك العتق وكذلك الاصح
 بلا عن وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق
 فاشار باصابعه بين منه باشارة وقال ابراهيم
 الاخرس والاصح ان قال براسه جاز حذنا قبيحة
 ثنا الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس
 بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الا اخبركم بخبر ذور الانصار قالوا بلى

باب اللعان وقوله الله عز وجل
 وللمذين يزفون ازواجههم ولم يكن
 لهم شهداء الا انفسهم الى قوله
 ان كان من الضادقين فاذا فذف
 الاخرس امراته بكناية او اشارة
 او بايماء او بغير ما يند
 الى فذف من لفظ فاش
 والحق العاربه والى ولد
 في قوله امون ازواجهم الى يند
 في قوله فاشار باصابعه بين منه
 في قوله فاشار باصابعه بين منه
 في قوله فاشار باصابعه بين منه

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالُوا بَسُوا لِيحَارِثَ الَّذِينَ يَكُونُهُمْ بَنُو
عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ يَأْوِنُهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْجِ
ثُمَّ الَّذِينَ يَكُونُهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبِضْ
أَصَابِعَهُ ثُمَّ لَبِطَ هُنَّ كَالرَّاحِي بِبَيْدِهِ ثُمَّ قَالَ وَفِي
كُلِّ دَوْرٍ لَا تَصَارُ خَيْرَ حَدِّ شَأْنٍ عَلَى بَنِ عَبْدِ اللَّهِ تَنَا
سَفِيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ مِمَّنْهُ مِنْ سَهْلٍ بَنِ سَدِّ
السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ نَا
وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَفَرَنْ بَيْنَ
السَّيَابَةِ وَالْوُسْطَى حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ
ثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ سَمِعْتُ بَنِي عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي
ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَمَانًا
وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأَشَارَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيمَانُ
هَاهُنَا مَرْيَمُ الْإِيمَانُ الْقِسْوَةُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي
الْفُتَادِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ رُبْعَةٌ وَمَضَى
حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ بِالسَّيَابَةِ وَالْوُسْطَى

قوله الابا خفف وقوله مجرد
الانصار اي خففوا بآله من طلاق
الحل واردة الحال قوله ثم قال
بيده اي اشار وقوله فقبض
اصا بى كذا لى يكون بى
فضم اصابعه عليه قوله لى
هذه اي كفت السبابة من
قوله جبلة ففتح الجيم
واللام وضم السين
الحل المظان وسكون التخي

يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَالَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى هَلِهِ جَاءَهُ عُمَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُمَيْرٍ لَمَّا تَنَبَّأَ نَجَرَ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُمَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَقْبَلَ عُمَيْرٌ حَتَّى جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ فَأَذْهَبَ فَأَتَى بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَوَاحٍ مِنْ تَلَاعَنَ قَالَ عُمَيْرٌ كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ الرَّزَاقِيُّ ثنا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي سَاعِدَةُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

قوله كبر يعني المودة أي عظم عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عومير فقال يا عاصم ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعومير لما تنبأ نجر قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سأله عنها فقال عومير والله لا أنتهى حتى أسأله فأقبل عومير حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فيقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبك فأذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فوإح من تلأعن قال عومير كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين باب التلاعن في المسجد حدنا يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جرير أخبرني ابن شهاب عن الملاعنات وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخبرني ساعدة أن رجلا من الأنصار

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 ارأيت رجلا وحده مع امراته رجلا يقتله امر كيف
 يفعل فانزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر
 المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله
 فيك وفي امراتك قال فلا صفا في المسجد وانا شاهد
 فلما فرغ قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتمنا
 فطلقها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين فرغ من الثلاث عن فهارها عند النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن
 جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما
 ان يفريق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها
 يدعى لامته قال ثم جرت السنة في ميراثها انها تزني
 ويرث منها ما فرض الله لها قال ابن جريج عن ابن
 شهاب عن سهل عن ابن سعد الساعدي في هذا الحديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمرا
 قصيرا كانه وحره فلا اراها الا قد صدقت وكذب
 عليها وان جاءت به اسود اعين ذا البتين فلا اراها
 الا صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك
 يا قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
 راجعا بغير بنته حدثنا سعيد بن عفير حدثني
 الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن العنبر

قوله فقال اي سهل او ابن شهاب
 ذلك تفريق ولاي ذكر عن المتعالي
 فكان ذلك تفريقا ولا كشيبه
 فصار يدل فكان وتفريقا نصب
 كما سئل قوله وكانت اي حوالة
 الملاحة وقوله تزني اي الولد
 الذي لحنها ونفاه الرجل قوله ويرث
 منها اي انولده ما فرض الله له ولاي
 في اليوسنة ان بكسر الهمزة وباء
 قول النبي

ابن محمد عن ابن عباس أنه ذكر النلا عن عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك
قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه
أنه قد وجد مع امرأته رجلا فقال له عاصم ما أتيت
بهذا الأمر إلا لقولي فذهب به إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته فكل
ذلك مضى قليل اللحم سبط الشعر وكان الله
أدعى عليه أنه وجد عند أهله خذ لا آدم كثير
اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم دين
فأثمت شبيها بالذي ذكره زوجها أنه وجد
فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال
رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى
الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت
هذه فقال لأنك امرأة كانت تظهر السوقي إلا
وقال أبو صالح وعبد الله بن يوسف خذ لا ضحيا
باب صدق الملاعنة حدثني عمرو بن زارة
ثنا اسمعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق الشيخ
صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال
الله تعالى يعلم أن أحدا كما كاذب فهل منكم
تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب فقال عمرو

قوله ذكر النلا عن بابنا الفضل المجهول
أي ذكر حكم الرجل الذي يرى امرأة
بالزنا فغير عنه بالنلا عن بابنا
ما ال عليه الأمر بعد نزول الآية
فعله ما أتيت بهذا الأمر في
قوله ما أتيت إلا لقولي أي نسوي
رواية بهذا إلا لقولي أي نسوي
عالم يقع فعوقب بوقوع ذلك
في رجل من قومي باب صدق
الملاعنة أي بياته نسيم صدق المرأة

ابن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك محمد بنه قال
قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد
دخلت بها وان كنت كاذبا فهو بعد منك باب
قول الامام للمثالا عني ان احدا كما كاذب فهلك
منكما من نائب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان قال عمرو فسمعت سعيد بن جبير قال
سالت ابن عمر عن المثالا عني فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم للمثالا عني حسا بكما صلى الله احدا كما كاذب
لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت
كذبت عليها فذلك بعد لك قال سفيان
حفظه من عمرو وقال ايوب سمعت سعيد بن
جبير قال قلت لابن عمر رجل لا عن امرأته فقال
با ضبعيه و فرق سفيان بين اضبعيه السبابة
والوشطى فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بن العلاء
وقال الله يعلم ان احدا كما كاذب فهل منكما نائب ثلاث
مرات قال سفيان حفظه من عمرو وايوب كما
احضرنا باب التفریق بين المثالا عني
حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا النضر بن عياض
عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قد فها

باب احدا كما كاذب
ان احدا كما كاذب
في رواية نائب
اي عن حكمها
لا سبيل لك
على الاستيلاء
بوجه من الوجوه
تأيد الحرمه
بين المثالا عني
في رواية المستطلي
قوله الامام للمثالا عني
قوله منكما نائب
قوله من المثالا عني
قوله في رواية نائب
قوله في رواية المستطلي

وَأَخْلَفَهُمَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ تَنَايُحِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
 نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَأَعْنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
 رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا **بَابُ**
 يُلْحِقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَأَنَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَانْتَفَى
 مِنْ وَلِيدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ
بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ حَدَّثَنَا
 اسْمَعِيلُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاءِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ
 قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ
 مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتَ هَذَا إِلَّا مِرَّةً
 لِقَوْلِي فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
 بِأَلَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْغَرًا
 قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ
 أَدَمَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطِطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ
 الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ

بَابُ بِالسُّنُونِ قَوْلُهُ يُلْحِقُ الْوَلَدَ
 بِالْمَلَأَنَةِ يَفْعُلُ الْعَيْنَ وَالَّذِي فِي
 الْيُونَنِيَّةِ بِكُسْرَاهَا إِذَا انْقَضَى الزَّوْجُ
 قَوْلُهُ يَكْرِضُهُمُ الْمُوحِدَةَ مَصْفَرًا
 قَوْلُهُ حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ قَوْلُهُ بَيْنَ
 رَجُلٍ هُوَ صَبْرٌ وَامْرَأَةٍ أَيْ زَوْجَتُهُ
 خَوْنُهُ قَوْلُهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلِيدِهَا
 أَيْ انْتَفَى الرَّجُلُ مِنْهُ وَالْقَاسِمِيَّةُ
 أَيْ الْمَلَأَنَةُ سَبَبُ لَانْقِطَاعِ الرَّجُلِ
 مِنْ وَلَدِ الْمَرْأَةِ وَالْحَافِةُ بِهَا **بَابُ**
 قَوْلِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ قَوْلُهُ فِي اللَّغَاتِ

في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو زجرت أحدًا بغير بينة لرجمتُ هذا فقال ابن
 عباس لأنك امرأة كانت تطهر السوء في الإسلام
 باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة
 زوجها غيره فلم يمسهما حد ثنا عمرو بن علي قال
 حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أنس
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عتبة عن هشام
 عن أبيه عن عائشة أن رفاعَةَ القرظي تزوج
 امرأة ثم طلقها فترجعت آخر فأتت النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يابها وأنه يسر
 معه الأمثل هدية الثوب فقال لا حتى تذولي
 عسيلة ويدوق عسيلة باب واللائي
 يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم قال
 مجاهد أن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللائي
 قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن فعدت
 ثلاثة أشهر باب وأولات الإحمال أجلهن
 أن يضعن حملهن حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا
 الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
 ابن هرمز الأعرج قال أخبرني أبو سلمة بن عبد
 الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها

باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت
 المرأة إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً
 الخ هل تحمل الأول أن طلقها ثلاثاً
 وليس المراءى طلاق الملاءن لأن
 الملاءنة لا تعود للذي لا عن منها
 ولو تزوجت عشرة سواء وطئها أم لا
 باب الخمر سقط لفظ باب الإيضاح
 وثبت الباقي

امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من
 اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها
 وهي حبلى فخطبها ابو السائب بن بعلك فابت أن
 تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتد
 آخر الاجلين فمكثت قريباً من عشرين ليلاً ثم جاءت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكبي حد ثنا يحيى
 ابن بكير حدثنا الليث عن يزيد أن ابن شهاب
 كتب اليه ان عبيد الله بن عبد الله اخيرة عن
 ابيه أنه كتب الى ابن الزرقم ان يسأل
 سبيعة الاسلمية كيف اقبأها النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت اقبأني اخاً وضعت أن أنكح
 حد ثنا يحيى بن فرعة قال حدثنا مالك عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة
 الاسلمية نفست بعد وفات زوجها بليل
 فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته
 أن تنكح فاذن لها فنكحت **باب** قول
 الله والمطلقات يترصعن بانفسهن ثلاثة
 فروع وقال ابراهيم فيمن تزوج في العتق
 عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحبس
 بولن بعده وقال الزهري تحبس وهذا احت
 الى سفيان يعني قول الزهري وقال معمر يقال

باب
 يترصعن بانفسهن ثلاثة فروع
 قوله والمطلقات اي المدخول بهن
 من ذوات الحيض وقوله يترصعن
 بضعف
 خبر بمعنى الامر وذكر الامت
 الخبر تاكيد الامر واشعاراً بأنه
 ما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى
 امثاله وسقط لفظ باب لاني ذكر

قال حدثنا عند ر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة
 أن لا تأتي الله يعني في قولها الأسكني ولا نفقة حدثنا
 عمرو بن عباس قال حدثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال عروة بن الزبير
 لعائشة ألم ترين أن فلانة بنت الحكم طلقها زوجها
 البتة فخرجت فقالت بس ما صدف قال ألم تسمعي
 في قول فاطمة قالت أما الله ليس لها خير في ذكر هذا
 الحديث وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عات
 عائشة أشد العيب وقالت أن فاطمة كانت
 في مكان وخش خيف على ناحيتها فلذلك ارجصر
 لها النبي صلى الله عليه وسلم **باب المطلقة**
 إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتل عليها
 أو يتزوجها على أهلها بقاحشة حدثنا جابر قال
 ابننا عبد الله قال أنبأنا ابن جريح عن ابن شهاب
 عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة
باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكمن
 ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والخل حدثنا
 سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم عن
 إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما أراد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يفرأ أصفية على باب

باب المطلقة إذا خشي عليها أن
 مسكن زوجها أن يقتل عليها أو يتزوج
 على أهلها بقاحشة قوله خشي
 بالبناء للجهول ويقسم أي يهجم عليها
باب قول الله تعالى ولا يحل
 لهن أن يكمنن قوله والحبل منكم
 لهن أن يكمنن وفي نسخة والحبل منكم
 مستوحدة وفي نسخة وفي رواية
 وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها
 وذلك إذا أرادت أن يتزوجها
 فأنكس حبلها فلا ينظر بطلانها
 ولا لا يشفق على الولد فبما
 أو كمنن خيها وهي حائض قد طهرت
 يستعمل للطلاق

خباها كئيبه فقال لها عقرى اوحلى لك لما بسنا
 اكننت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى اذا
 باب وتقولن احق برذهن في العدة وكيف
 يراجع المرأة اذا اطلقها واحدة او ثنتين حدثني
 محمد قال اننا ناعبد الوهاب قال حدثنا يونس
 عن الحسن قال زوج معقل اخته فطلقها تطليقة
 وحدثني محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى
 قال حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن ان
 معقل بن يسار وكانت اخيه تحت رجل فطلقها
 ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحسب
 معقل من ذلك انفا فقال خلى عنها وهو يتعذر
 عليها ثم يخطبها فقال بينه وبينها فانزل الله
 واذا اطلقت النساء فبالغن اجالهن فلا تعضلوهن
 الى اخر الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقرا عليه فترك الخيمه وانقاد لامر
 الله حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان
 ابن عمر ابن الخطاب طلق امرأته له وهي حائض
 تطليقة واحدة فامر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم يحد
 حشفه اخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حشفها فان
 اراد تطليقها فليطلقها حين تطهر من قبل

باب
 في العدة وكيف يراجع المرأة الخ
 بيان ما جاء في ذلك ولا يرد
 تراجم بالقافية منبيا للمجهول
 قوله حدثني بالافراد قوله معتذر
 بفتح الميم وسكون الميمه وكسر
 بالضمير ياتي البداح اي يفتقر
 او ما هم بنفسه

ان يجامعها فبذلك العدة التي امر الله ان تطلق
 لها النساء وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك
 قال لا حد لهم ان كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت
 عليك حتى تنكح زوجا غيره وزد فيه غيره عن
 الليث حدثني تافع قال ابن عمر لو طلق امرأة
 او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
 باب **مراجعة الخائض حد ثنا حجاج**
 قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين
 حدثني يونس بن جبير سألت ابن عمر فقال
 طلقوا ابن عمر امراته وهي خائض فسال عمر النبي
 صلى الله عليه وسلم فامرته ان تراجعها ثم تطلق
 من قبل عدتها قلت فتعند بتلك التولية
 قال ارايت ان عجزوا استجى **باب** محمد
 المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال
 الزهري لا اري ان تقرب الصبيبة المتوفى عنها
 الطيب لان عليها العدة حدثنا عبد الله بن
 يوسف قال ابنا مالك عن عبد الله بن ابي
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن تافع
 عن زينب ابنة ابي سلمة انها اخبرته هذا
 الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام
 حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها

باب مراجعة الخائض قوله
 حدثني يونس بن جبير
 بالمصنف قوله من قبل عدتها
 بضم المضاف والموحدة اي من وقت
 استئصال عدتها والشروع فيها
 وذلك في الطهر قوله ارايت اي اجماع
 ايردفع عنه الطلاق ان عجز اي ان
 عجزوا استجى اي ما يمنع ان يكون
 طلاقا فواستفهام انكارا للغير
 تعند محسوب ولا يمنع احسابه لغيره
 وجماعه باب

سُفْيَانُ بْنُ خُوَيْبٍ حَدَّثَنَا أُمِّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ مَهْمُزَةٌ
 خُلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ
 نَعَارِضَهُمْ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ
 غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَا يَجِلُّ لَأَمْرَةٍ تَوُثِّقُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجِدَ
 عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى رُوحٍ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ فَقَدْ خَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ
 جَحْشٍ حِينَ تَوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ
 مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ
 غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَجِلُّ لَأَمْرَةٍ تَوُثِّقُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ أَنْ يَجِدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى رُوحٌ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ
 سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَى نَوْسِي
 عَنْهَا رُوحَهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتُ عَنْهَا فَتَكَلَّمْتُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَكَلَّ
 ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ أَخَذَتْ كُنْزَ
 الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِيهِ بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوَلِ قَالَ حَسْبُكَ
 فَقُلْتُ لَزَيْنَبُ وَمَا تَرْمِيهِ بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوَلِ

قوله لا اى يفتح الباء والراء
 منقذة خلعها بعد ان صبغت
 من الطيب منقذة لما قلنا او
 سبغ بالمرطفا على المصاغة اليه
 لا يجازر ونظيره بالرفع قوله
 است اى مسحت امر جميعه عانق
 وجهه نفسها والبا للامتناع
 او الاستقاء قوله ان عذابي
 على ميت وقوله الاعلى روج
 مستثنى من العنوة واربعة اشهر

فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرْتِيَاءَهَا وَلَمْ تَسْطِيعْ حَتَّى تَمُرَ
بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تَوُفَّى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَقَتَعَتْ
بِهِ فَعَلَّ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَمَاتُ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَعْطِي
بَغْرَةَ فَتَرْمِي ثُمَّ تَرَأِجُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ فَرَسٍ
سُئِلَ مَا لَكَ مَا تَقْتَضِيهِ قَالَ تَمَسَّحُ بِهِ جِلْدُهَا
بَابُ الْكَلِّ لِلْحَادَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْبَانَ
أَبِي أَنَابِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ
ابْنَ تَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا
أَنَّ أُمَّرَأَةً تَوَفَّى زَوْجُهَا فَخَشَوْا عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ
الْكَلَّ فَقَالَ لَا تَكَلَّ قَدْ كَانَتْ أَخْذَاكُنْ تَمَكُّشُ
فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ مَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ
فَرَكَبُ فَرَمَتْ بِبَغْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمُرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرٍ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحَدَّثُ عَنْ
أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ
لِأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَوْفِي بِأَلَلَةٍ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
تَحْدُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَوْ بَعْتِ
أَشْهُرَ وَعَشْرًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ
قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ يَهَيْيَا أَنْ يَحْدُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

باب الكحل للحادة أي التي تجدد
نفع أوله وضع الحاء وقول السفاكية
صوابه للحداد بلا هاء مثل طلائق
وحائض لأنه نعت للثوب لا لشيء
فيه المذكور أجاب عنه في المصالح
بأن الزمخشري وغيره نقصوا على
أنه إن قصد في هذه الصفات
منع الحدوث فالأولى لا يملكها
فهي حائض وطالقت فهي طالقة
وقد يملكها الثاني إن لم يقصد الحدوث
فهي حائض وطالقت فبذلك يمكن أن يملكها
كلام البخاري على ذلك أم

زَوْجِ بَابُ الْقِسْطِ لِلْمَعَادَةِ عِنْدَ الطَّهْرِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ
كُنَّا نَهْيُ أَنْ يُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا
عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَكْتُمِلُ وَلَا
تَقْلُبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ
وَقَدْ رَخَصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ خَلَاءًا
مِنْ مَحِيضِكِ فِي بَنَدَةٍ مِنْ كُنْتَ أَطْفَارٍ وَكُنَّا نَهْيُ
عَنْ ابْتِاعِ الْجَنَائِزِ بَابُ تَلْبَسُ الْمَعَادَةُ
بَيَّابُ الْعَصَبِ حَدَّثَنَا الْقُضَيْلُ بْنُ دُكَيْنٍ
قَالَ حَدَّثَنَا الْقُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ خَرَّشٍ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمِّنُ
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتُمِلُ وَلَا تَلْبَسُ
ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ
حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَمْسُ طَبَّاءُ إِلَّا
طَهَرُوا إِذَا أَطْهَرْتَ بَنَدَةً مِنْ قِسْطٍ وَأَطْفَارٍ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقِسْطُ وَالْكُنْتُ مِثْلَ الْكَافُورِ وَالْعَصَبُ
بَابُ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

بَابُ الْقِسْطِ لِلْمَعَادَةِ عِنْدَ
الطَّهْرِ وَالْقِسْطُ بَعْضُ الْغَائِبِ الْعَوْدِ
الَّذِي يَنْجِبُ بِهِ قَوْلُهُ وَلَا تَكْتُمِلُ الْعَصَبُ
عَلْفًا عَلَى الْمَضْبُوعِ السَّابِقِ

بعده قوله الاثوب عصب
ينفع العين وسكون الضاء الملتقى
من ورود اليين بآب بالتشديد
قوله بآب الفصيح في البرود
التيه كما تقدم وقيل فيها ياض
وسواد وعصب يعق معصوب
من اضافة الصنة للموصوف

ازواجاً الى قوله بما تعملون خبير حدثنى اسحاق بن
 منصور اخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبلى عن
 ابي نعيم عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويدرون
 ازواجاً قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل
 زوجها واجباً فانزل الله والذين يتوفون منكم
 ويدرون ازواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى
 الجول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيها
 فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل الله لها
 تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان
 شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو
 قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
 فالعدة كما هي واجب عليهن اعم ذلك عن مجاهد
 وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عند
 أهلها فتعد حيث شاءت وقول الله تعالى غير
 اخراج وقال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها
 وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول
 الله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن
 قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى
 فتعد حيث شاءت ولا سكنى لها حدثنا
 محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن اسد
 بكر بن عمرو بن حزم حدثنى حميد بن

قوله روح بن معمر الزاه وسكون الواو
 وعبادة بنهم القين وتخفيف الواو
 وسبيل بوزن حمل وجمع بفتح
 النون وكسر الجيم وبعد النجمة
 الساكنة مهلة واسمه يسار رند
 البين قوله واجبا اعمال واجبا
 وتكرية واجب بالرفع خبر متبوع
 محذوف قوله متاعاً الى الجول
 منه له غير اخراج مصدر وقوله

نَافِعٌ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي
 سَفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَسَمَحَتْ
 ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَجِلُّ لِأَمْرَةٍ
 تَوْفُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَخْدَعُ سِتِّ فَوْقَ ثَلَاثِ
 الْإِصْبَاحِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَابُ
 مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ * وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا
 تَزَوَّجَ مَخْرَمَةٌ وَهِيَ لَا يَشْعُرُ فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَ
 وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ لَهَا صَدَاقُهَا حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ *
 وَحُلُولِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَفْوَنُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشْمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
 وَآكِلَ الرِّثَاءِ وَمُوكِلَهُ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ كَسْبُ
 الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْفَرِ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَسْبِ الْأَمَاءِ بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَخْذُولِ
 عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدَّخُولُ أَوْ طَلْقُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْمُسِيرِ

باب مهر البغي والنكاح الفاسد
 أي بيان حكمها في البغي من البنا
 وهو الزنا فله مهرية يشترط
 الرأى آخره فانه ثابت ولا يدر
 عن المنكح بمحضة فهو غير البينة
 أي ذات محض كلام واخته بنسبة
 أو رصاع قوله فرق بالبنا للمفوض
 وقوله ثم قال الحسن بعد المناقطة
 لعمري وعبد البنا على الضم قوله
 غيره لعمري أي نهي عزيم معنى كان أو
 يجوزيب المنفعبه وقال الحنفية ويجوز
 بآب المهر للدخول عليها المهر

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زَرَارَةَ أَخْبَرَنَا سَمْعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَدْ فُ
 امَّرَ أَنْتَ فَقَالَ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
 أَخَوَيْ بَنِي الْعِجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ
 فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ فَأَبَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا
 كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ فَأَبَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ
 أَيُّوبُ فَقَالَ لِعَمْرُو بْنِ زَرَارَةَ الْحَدِيثُ شَيْءٌ
 لَا أَرَاكَ تَحْدِثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لِأَمَالٍ لَكَ
 إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا
 فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ **بَابُ** الْمُنْعَةِ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ
 لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِأَجْحَاحٍ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
 مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
 وَقَوْلِهِ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
 الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
 وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَلَأَةِ
 مَنَعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِلْمَلَأَةِ عَيْنٍ حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ
 كَاذِبٌ لَا سَمْعِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي
 قَالَ لِأَمَالٍ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بَسًا

بَابُ
 الْمُنْعَةِ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ
 لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا
 أَجْحَاحٍ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ
 النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ إِلَى
 قَوْلِهِ إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 بَصِيرٌ
 وَقَوْلِهِ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
 الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ
 لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
 وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَلَأَةِ
 مَنَعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ
 عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَلَأَةِ
 عَيْنٍ حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ
 كَاذِبٌ لَا سَمْعِيلَ لَكَ عَلَيْهَا
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي
 قَالَ لِأَمَالٍ لَكَ إِنْ كُنْتَ
 صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بَسًا

استحلكت من فرجها وإن كنت كذبت عليها
فذلك أبعد وأبعد لك منها
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ النِّفَقَاتِ)

وَفَضْلُ النِّفَقَةِ عَلَى الْإَهْلِ

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوَ الْفَضْلُ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ يُزَيْدٍ الْإِنْبَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْإِنْبَارِيَّ
فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
انْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ
لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
الرَّثَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ طَيِّبًا حَدَّثَنَا
بُخَيْرِيُّ بْنُ قُرْعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى
الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْحَبَّاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

كتاب النفاق
الانفاق وهو الانفاق
الشرع عبارة عما يجب لزوجة
او قريب او مملوك وجعل الانفاق
انواعها وفضل النفقة بالحب

عطف على النفقات كقولهم وسألت
الزوجة نفقة ثم قال يا رب فضل النفقة
ولفظ باب ساقل لا يذوقه
النفقة المفضل اي الفاضل من الحاجة

أو القاسم الليل الصائم النهار حدثنا محمد بن كثير
 أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن
 سعد عن سعد رضي الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت
 لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطرن
 قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
 أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم
 غالة يتكففون الناس في أيديهم ومهملات تنفق
 فهو لك صدقة حتى القصة رفعها في أمراك
 ولعل الله يرفعك ينعيم بك ناس ويصبرك
 آخرون **باب وجوب النفقة على الأهل**
 والعيال حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي
 حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح حدثني
 أبو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك
 عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد
 السفلى وأبداً ممن يقول تقول المرأة
 إيما أن تطعمني وإيما أن تطلقني ويقول
 العبد أظعنني واشتغلني ويقول الابن
 اطمعني إلى من تدعني فقالوا يا أبا هريرة
 سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فالشطرن ولا يذري بالفتح
 وكذا فالثلث وقوله أن تدع
 الهزة أي تترك غالة فقرا يتكففون
 الناس أي يبدون إلى الناس الكف
باب وجوب النفقة على
الأهل والعيال الأهل الزوجة
 والعيال من يتقونهم فهو من عطف
 الخا ص على العام قوله ما ترك أي
 للمصدق غنى أي ما يقبضه بحيث
 لا يجحف به

قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 خَالِدِ بْنِ مَسَارِيرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ
 الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى وَأَبْدَأَ مِنْ تَعْوَلُ *
بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قَوْلَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ
 وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ *
 أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِلْمَعْمَرِ
 قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ
 قَوْلَ سَنَةٍ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ قَالَ مَعْمَرٌ قُلْتُ يَحْضُرُ
 ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ الرَّهْزَرِيُّ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْنِي عَلَى بَنِي الْمُضَرِّ
 وَيَحْبُسُ لِأَهْلِهِ قَوْلَ سَنَةٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ الْحَدَّثَانَ
 وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا
 مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ
 أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكُ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى
 ادْخَلْتُ عَلَى عُسْرَةَ أَنَا هُ حَاجِبُهُ بَرَقًا فَقَالَ هَذَا
 لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ

قوله حدثني الليث الاول والثاني بالافراد
 حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله
 وكيف نفقات العيال قوله او من يفتح المنز
 وكيف نفقات العيال قوله او من يفتح المنز
 وسكون الواو بعد هاء سين مهملة قوله
 سنهم اي تطيبوا لقلوبهم وتشرعوا لامته
 ولا يمارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا
 لقد لان المنفى الادخار لنفسه وهذا الغير
 قوله عفير كمقيل بالتصغير وحديث
 بالافراد في الموضوعين كما خبرني والحدان
 انطلقت فيه حذف والمهلين والثلاثة قوله
 بينا انا جالس اذا رسول عمر بن الخطاب ياتي
 اشتد حرج اذا رسول عمر بن الخطاب ياتي
 فقال اجابا مير المؤمنين فانطلقت معه الى اخر

بَسْتَا ذَنُوبُنَا قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا
 وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يَزْفًا قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ
 هَلْ لَكَ فِي عَلَى وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا
 دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَفَضَيْتَنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ
 وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَضَيْتَنَاهُمَا وَارْحُ
 أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَقَالَ عُثْرَانُ وَالْأَشْدُّ كَرَامَةً
 بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا
 تَرَكْنَا صِدْقَةً يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ
 وَعَبَّاسٍ فَقَالَ الْأَشْدُّ كَرَامَةً بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فَلَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ
 قَالَ عُثْرَانُ فِي أَحَدِهِمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ
 خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ
 بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ اللَّهُ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ
 عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ قَدْ يَرُفَكَ نَتْ هَذِهِ خَالِصَةٌ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا احْتَارَهَا
 دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْزَمَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَا كَوَاهِلَهَا وَبَنَاهَا
 فَيْكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْقَهُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ

قوله
 رفا بفتح الهمزة
 وسكون الراء وفتح
 الهاء مهموزا وغير مهموز
 قوله أشد وأشد بدو القوي
 وكسر الهمزة أي ما تقوا ولا تجلو
 وأشد كرفع الهمزة
 ومنه الشين
 اه

من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله
 فعل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته
 انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي
 وعباس انشدكم بالله هل تعلمان ذلك قالوا نعم
 ثم توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
 انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو
 بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه
 وانما جئت ذوا قبل على علي وعباس بن عثمان
 ان ابا بكر كذا وكذا والله يعلم انه فيها صادق
 باقر اشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر
 فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
 بكر فقبضتها سنتين اعلم فيها بما عمل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئت ابي وكلتكم
 واحدة وامركم جميع جئتني تسالني نصيبك
 من ابن اخيك واتي هذا يسالني نصيب امرائه
 من ايها فقلت ان شئنا دفعته اليكم على ان
 عليكم عهد الله وميثاقه لنعملان فيها بما عمل
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها
 ابو بكر وبما عملت به فيها منذ ولئها والا فلا
 تكلم في فيها فقلنا اذفعها اليك بذلك فدفعها
 اليكم بذلك انشدكم بالله هل دفعها بذلك

قوله
 يجعل اي
 موضع وامركم
 جميع اي مجتمع
 يعني بينكم
 منازعة

فَقَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ
 ائْتِدُوا بِيَا لِلَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكَمَا بَيْدَكَ قَالَ نَعَمْ
 قَالَ ائْتِدُوا بِيَا مَتَى قَضَاءُ عَيْزِكَ فَوَالَّذِي بَاذَنِي
 تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ عَيْزِي
 ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَأَدْعَاهَا
 كَأَنَّا أَكْهَمُكُمَا بِأَبٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ
 أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَةً
 وَقَالَ وَحَمَلَهُ وَفِضَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَإِنْ
 تَعَاسَرْتُمْ فَسَرَّضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيُتَّقِذَ وَسَعَةً
 مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ إِلَى بَعْدِ عُسْرٍ
 يُسِّرْهُ وَقَالَ يُوَسِّرُ عَلَى الرَّهْمِ نَهَى اللَّهُ أَنْ
 تَضَارَ وَالِدَةُ بَوْلِكَهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ
 لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْتَلُ لَهُ غَدَاءً وَاسْقَوْ
 عَلَيْهِ وَازْفُوقِيهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلْيَسِّرْهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ
 أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ
 لِمَوْلُودِهِ أَنْ يَضَارَ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ
 تَرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
 أَنْ يَسَرَّضِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ
 فَإِنْ أَرَادَا فِضَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرًا فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

باب الرضا بالرضع وقال الله تعالى والوالدان
 يرضعن اولادهم حولين كاملين لمن اراد ان
 يرضع خبر في معنى الامر على وجه المذهب
 اتمه اول جملة الوجوب اذا لم يقبل الصبي الاثني
 الا يستطاع له ظهرا وكان الاب عاجزا عن
 واجبات الرضا واداراد الوالدات المطلقات
 وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الارزام اشارة
 الى عدم الوجوب اتم من باختصار وحمل
 في قوله تعالى
 وفصاله اي مدة حمله وفصاله
 اي تضاعفتم فلم تضاعف له اي الاب
 الاب على ذلك وقوله فاسترضع له اولاده ان
 سجد الاب غير مما سجدت عليه قوله غدا
 عا سجد له فدل على انه لا يجيب عليه قوله غدا
 ولدتها قوله قد رزقه ما جعل الله عليه
 ولدها قوله الاولى وقوله وتشاورا يكون
 الوجه الاول في الكسوة الرأى وعند
 كسوة الرزق واستخراج الرضع والعتد
 اي من الرزق واستخراج الرضع والعتد
 بينها والتشاورا فدل على ان الرضا
 الرضا عن تراض من الاب والعتد
 اتفاق الابوين على الاب والعتد
 وللأم من الشفق والعناية

وَتَشَاوِرُ فَصَالَهُ فِصَامُهُ **بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَى تَخْرِجِ أَنْ أَطْعِمَ مَنْ أَلَدَى لَهُ عِيَالًا قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَنَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ **بَابُ عَسَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَاطِمٍ عَنْهَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَكُّوا إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرِّخَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تَصْدَرْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ قَالَ جَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعًا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكَا فِي آءٍ فَعَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا

بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا
ونفقة الولد قوله جاءته هند بن مسيك كما مر وسكت ولا في ربا الصنف قوله لا إى لا تطعمهم من مالهم
بجبل اه قاموس قوله لا إى لا تطعمهم من مالهم
الابا المعروف بن الناسل انه قد رار الكفاية عادة
من غير اسراف قوله عن ولا في ربح الكسبية
من غير من اى الصريح في ذلك القدر المنقو
بل فهمت ذلك من قرأ من خالية **بَابُ**

على المرأة في بيت زوجها قوله حدثنى الحكم بالافراد قوله من الرى وفي المناقب من ان الرى وعن علي انها مرت بالرعى حتى ارز بدوها واستفت بالقرية حتى اوتت في غيرها وقت البيت حتى اغتبت شاة واد ما بها من ذلك من قوله على مكانها اى الزماء قوله فذميه ولا يذرقدمه بالافراد

فَسَجَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ
بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ ثَنَا
 شَقِيقَانُ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ نَجَّاهُ
 سَمِعْتُ عَمْدَ الرَّهْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْسَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي جَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَّأَهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا خَيْرٌ لِي بِمَا
 هُوَ خَيْرُكَ مِنْهُ تَسَجِّدُ اللَّهَ عِنْدَ مَنْ مَكَ ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ وَتُحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ
 اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ سَفِيَانُ أَحَدَاهُنَّ
 أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَكْتُهُمَا بَعْدَ قِيلَ وَلَا لَيْلَةٍ
 صَفِيْقَيْنِ قَالَ وَلَا لَيْلَةٍ صَفِيْقَيْنِ **بَابُ**
 خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرْمَةَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ
 فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ
 خَرَجَ **بَابُ** إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ
 تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثَيْبَةَ قَالَتْ

قوله فسجج بكسر الباء كسيرا واحمدا بفتح الهمزة
 بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ قوله صفيقين بكسر الصاد
 المهملة والفاء المشددة بَابُ خِدْمَةِ
 الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ قوله كان في مهنة أهله بكسر الميم وكو
 كان يكون قوله في مهنة أهله بكسر الميم وكو
 الها وضبطه المروى بفتح الميم وقال
 في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر قال في
 القاموس المهنة بالكسر والفتح والفتح
 أحمد في بابه المهنة بابه
 ينفي الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما
 يجوز أن يتعلق بالمال أي خذ من ماله
 يجوز أن يتعلق بالمال أي خذ من ماله
 آله أو تلبسه بالعرف قد

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِي
مَا يُكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَحَدْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
فَعَالَ خَذِي مَا يُكْفِيكَ وَوَلَدِي بِالْمَعْرُوفِ *
بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالْمَقْفَةِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
جَهَنَّمُ نِسَاءٌ رَكِبْنَ الْأَيْلَ نِسَاءً قُرَيْشٍ وَقَالَ الْأَخْزَرُ
صَاحِبُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَارْتَعَا
عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَيَذْكُرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ وَابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ
كَسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ
قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيرَاءٌ فَلَبَسَهَا
فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي
بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدُ شَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ هَلَاكَ أَبِي وَزَوْجَاهُ
سَمِعَ بَنَاتٍ أَوْ تَتَمِّعُ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ أَمْرَاءَ نَيْسَابُ
فَعَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتُ بِجَابِرٍ

بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالْمَقْفَةِ
قوله اخناه اي اشفقته على ولده
تزوج من مادام صغيرا وارعاها اي الضمير
وكان القياس ان يقول اخناه لان الضمير
عائنه على النساء واوجب بان الذمير يدل
على المحنة كما قيل خبر هذا الرجل بابا
فاقوالنا في الشف هذا الرجل بابا
تسوف المرأة بكسر الهمزة وسكون اللام
بالمعروف لا افاد قوله اتى بمسند
رواية فذلك اعطى وضمنه معنى احدى كافي
حله سيرة بالاضافة بالي بالشد يد وقوله
وسيرة بكسر السين المهملة وفتح الحقة والراء
معد ويدور فيه خطوط مسند او متعلمة
بمن نساء اي فاعلة الزهر وقوله
عنها اي على زوجة اذ ذاك غير فاعلة وضمي الله
قوله تزوجت استفهام محذوف الاداة
ازوجت كما للمسلمي

فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَكْبَرُ الْأَرْثِيَّاتِ قُلْتُ بَلْ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ
جَارِيَةً تَلَامِيحُهَا وَتَلَامِيحُكَ وَنَضَاجُهَا وَنَضَاجُكَ
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَاكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَابْنًا
كَرِهْتُ أَنْ أَجِيبَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ
عَلَيْهِنَّ وَتُضِلُّهِنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ أَوْخَيْرًا
بَابُ نَفَقَةِ الْمَعْسُورِ عَلَى أَهْلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ يُونُسَ شَنَا أَيْرَاهِيَهُ بْنُ سَعْدِ شَنَا ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي
رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ
فَضُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ
فَأَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَإِنِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ فِيهِ ثُمَّ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ
قَالَ هَذَا قَالَ نَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ عَلَى أَخِي مَتَا
بَارَسُوهُ اللَّهُ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا
أَهْلُ بَيْتِ أَخِي مَتَا فَضَّلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَقِّي بَدَتْ أَنْبَاءُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَا بَابٌ وَعَلَى
الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ
وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْبَكُمَا إِلَى قَوْلِهِ صَلَّيْ
مُسْتَقِيمٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَسْمَعِيلَ

قوله بكار حذف الالة ايضا اي بكار الكالاي
ذريه اي فطنتها هو سبب طلاق قوله
ليس عندي اي ما اعتق به رقيه قوله بعرق
نفقة المعين والاروعا من خصوص قوله لايتها
نكحني لانه غير من يريد سرق المدينة
ارغفان حجارة سود قوله فانت اذ ادى
اجابة باب بالنسبة قوله وعلى وعلى
الوارث عطف على قوله وعلى المولى
له رزقين وما بينهما مفترس للمعروف
بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى
الاصح عند علم الاب مثل الذي
كان علمه في حادثة من الرزق والكمية
واجب الرضاع اي الام منه اي من الرضا
وهل على المرأة شارب او على
وهل هذا اللغز شارب او على
ابن ثمانية اذ خلف اما وما يربط
رضاع الولد بقدر ما يربط قوله

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ
 أَجْرِ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنْ نَفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ
 هَكَذَا وَهَكَذَا أَلَمَّا هُمْ بَنِي قَالَ نَعَمْ لَكَ أَجْرُ مَا نَفَقْتَ
 عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ هَنَدِيَّارُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ
 فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي
 قَالَ خَذِي بِالْمَعْرُوفِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَى حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُؤْتَى
 عَلَيْهِ الَّذِينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا فَإِنْ
 حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَالْأَقَالُ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا
 عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ إِنَّكَ
 أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 فَتَرَكَ دِينَ فَعَلَى فَضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْ رُثِيَ
 بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ أَنَّ زَيْدَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي

فَوَلَّاهُ قَالَ خَذِي بِالْمَعْرُوفِ أَيْ بِمَا
 اسْتَطَاعَ وَلَا تَقْتَصِرْ وَمَقَالَتُهُ الْخَبَرُ
 لِلزَّيْجَةِ مِنْ حَيْثُ أَتَى كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الْإِبْرَافُ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا حَبِيبَةٌ وَهِيَ
 وَغَيْرُهَا الْمَوَالِيَةُ أَنْ لَمْ يَلِمْ الْأَمَهَاتُ
 نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ فِي حَيَاةِ الْآبَاءِ فَالْحُكْمُ
 مَسْتَرَبَعٌ بَعْدَ الْآبَاءِ وَيَقْوَى قَوْلُهُمْ
 وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ
 رِزْقُ الْأَمَهَاتِ وَكُسْوَتُهُنَّ مِنْ أَسْلِ الْأَرْوَاحِ
 لِلْإِبْرَاءِ بَابُ الْمَرَضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَةِ الْوَلَدِ

ان امر حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 قلت يا رسول الله انك اخيتي ابنة ابي سفيان قال
 وتحتين ذلك قلت نعم لست لك بخلية واحب من
 شاركتي في الخير اخيتي فقال ان ذلك لا يجعل في فقلت
 يا رسول الله انا نتحدث انك تريد ان تنكح ديرة ابنة
 ابي سلمة فقال ابنة امرسلة فقلت نعم قال فوالله
 لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي انها ابنة اخي
 من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثوبية فلا
 تعرضن علي بنا تكن ولا اخوانك وقال شعيب بن
 الزهري قال الزهري قال عروة ثوبية اعتما ابو
 بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله
 كلوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات
 واعملوا صالحا اني بسا تعملون عليه حديثنا محمد
 ابن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابي وايل
 عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع
 وعودوا المريض وفكوا العاني وقالت
 سفيان والعاني الاسير حديثنا يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال في الاطعمة جمع طعام كرحا ورجيم
 يؤكل وجمع الجمع اطعمات قال ابن فارس
 في الجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء
 قال تعالى فمن شر بئنه فليس معنى
 ومن لم يطعمه فانه معنى وقال النجاشي
 عليه وسلم في زمنم انها طعام طعم وشفاء
 سقم والطعم بالفتح ما يوقد الذوق يقال
 طعمه براوعلو والطعام ايضا بالضم

ابن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابيه
 حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ما شئنا
 محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام
 حتى قبض وعن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال اصبا بني جهنم شديد فليقت عمر بن الخطاب
 فاستقراته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها
 على فشيئت غير بعيد فخرت لوجهي من الجهد
 والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
 على راسي فقال يا ابا هريرة فقلت لبنيك يا رسول الله
 وسعدنيك فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي في
 فانطلق الى رحله فامر لي بعسر من لبن فشربت
 منه ثم قال عديا ابا هريرة فعدت فشربت ثم قال
 عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار
 كالقدح قاله فليقت عمرو ذلك الذي كان من
 امره وقلت له تولى الله ذلك من كان احق به
 منك يا عمرو والله لقد استقرت لك الآية ولانا
 اقرأها منك قال عمرو والله لان اكون ادخلنا
 احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم *
 باب التسمية على الطعام حدثنا علي
 ابن عبد الله اخبرنا سفيان قال قال
 الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب بن كيسان

فقال الى رحله يعني الرحاء وسكون الحاء
 الملهة مسكنه قوله فامر لي بعسر يعني
 العين وتشديد السين المهملة فتح
 ختم قوله فصار كالقدح بكسر القاف
 وسكون الدال بعد هاءاء مهملة
 والسهم الذي لا ريش له في الاستواء
 الطعام عند ابتداء الاكل ولوم من
 رجا يرض

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطْلُسُ فِي
 الصَّخْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا
 غُلَامُ سَمِ اللَّهَ وَكُلْ بِمِثْلِكَ وَكُلْ مَا يَلِيكَ فَإِذَا لَمْ يَشَاكَ
 طَعِمْتَ بَعْدُ **بَابُ الْأَكْلِ مَا يَلِيكَ** وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ
 كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُلَيْلَةَ الدَّيْلَمِيِّ
 عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
 وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 طَعَامًا فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّخْفَةِ فَقَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَا لَكَ عَنْ وَهْبِ بْنِ
 كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَطْعَامًا وَمَعَهُ رَيْبَةُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ
 سَمِ اللَّهَ وَقُلْ مِمَّا يَلِيكَ **بَابُ مَنْ تَنَبَّعَ حَوْلَ**
 الْقَضْبَةِ مَعَ صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ لَكْظَمَةَ
 ظَلَمَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ إِنْ خِطَا طَاوِعًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بَابُ
 الْإِكْلِ حَالِيهِ قَوْلُهُ كُلْ مِمَّا
 يَلِيكَ وَقَدْ نَفَسَ الْمُتَنَبِّعُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ
 الْأَكْلِ مَا يَلِي غَيْرَ وَمِنْ الْوَسْطِ وَالْإِكْلِ
 لَا يَحْوُلُ لَهَا كَرَاهِيَةٌ فَمَا يَسْتَقِلُّ بِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ
 مِنْ نَفْسِ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْقَضْمِ
 عَلَى الْمُتَنَبِّعِ إِلَى الْإِكْلِ بَابُ
 تَنَبَّعَ حَوْلَ الْقَضْبَةِ مِنْ حَوْلِ الْقَضْبَةِ
 أَيْ الْأَكْلِ كَانَتْ تَجِبُهُ وَبَيَّزَ الْقَضْمُ
 إِذَا كَانَ لَا يَسْتَهْدِيهِ

عليه وسلم لطعام صنعته قال انس قد هبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوائتني ميتبع الدباء من حوالى
القضعة قال فلم ازل احيى الدباء من يوم مشى
باب التيمن في الاكل وغيره حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن اشعث عن ابيه
عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ما استطاع في طهوره وتغلبه وترجله وكان
قال بواسط قبل هذا في ثابته ككلمه
باب من اكل حتى شبع حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس ابن مالك يقول قال ابو طلحة
لامرسلهم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضيقا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء
فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها
فلغت الخبز ببغضه ثم دسسته تحت ثوبي وردت
ببغضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قد هبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فقمتم فلهم فمأل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسلت ابو طلحة فقلت نعم قال

باب التيمن في الاكل وغيره
حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله بن عثمان بن
جليلة المروزي قوله من اشعث بن قيس
الاشعث وسكون التيمنة وفتح للمهالة
بعد هائلته قوله ما استطاع
طهوره بغض الطاء اى في تطهيره وقا
سبحوه الطهور بالتيه يتم على الماء
والقصد مما فعلت هذا يجوز هنا
الطاء ايضا باب من اكل حتى شبع

بطعام قال فقلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى
 جئت ابا طلحة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من
 الطعام فما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق
 ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
 ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم
 ما عندك فانت بذلك الخبز فامر به ففتت
 وعصرت ام سليم عكة لها فادمتها ثم قال فيه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
 ثم قال انذرن لعشرة فاذن لهن فاكلوا حتى
 شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذرن لعشرة فاذن
 لهن فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذرن
 لعشرة فاذن لهن فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
 ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
 ثمانون رجلا حدثنا موسى بن عمار عن ابيه قال
 وحدث ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر
 رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلاثين ومائة فقالت ابنتي صلى الله عليه
 وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل

قوله ما نطعمهم هو بالنون اي قدر
 ما يكتفيه قوله فقالت اي ام سليم قوله
 الله ورسوله اعلم وفيه دليل على
 فضيلتها ورجحان عقلها وكاها فوفز
 انه صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
 ليظهر الكرامة في تكسير الطعام ورسول
 رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول
 الله انما ارسلت النساء يدعون وحلكن
 يكن ثلثنا ما يشبع من ارضي فقال ادخل فان
 الله سبارك فيما عندك

صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ خَمْرٍ فَمَنْ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مَشْرَبٌ
 مَشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْمٌ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ابْتَغِ أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ هَبْهَ قَالَ لَا بَلْ يَسْأَلُ
 فَاسْتَرَامَهُ شَاةٌ فَصَنَعَتْ فَأَمَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبُظْنِ يَشْوِي، وَإِنَّ اللَّهَ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ
 وَمَا نَزَلَ إِلَّا وَقَدْ خَرَلَهُ خَرَّةٌ مِنْ سَوَادٍ بَطْنُهَا إِنْ كَانَ
 شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَافَ مَا لَهُ ثُمَّ جَعَلَ
 فِيهَا قِصْعَتَيْنِ فَالْكُنَا الْجَمْعُونَ وَشَبْعْنَا وَفَضْلُ فِي
 الْقِصْعَتَيْنِ فَخَلَّتْ عَلَى الْبَعِيرِ وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا
 مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مِنْهُ وَرَعْنُ أُمِّهِ عَنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَنِينَ شَبْعًا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ يَا لَـ
 لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَيْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ لَيْسٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا
 سُؤَيْدُ بْنُ الْغَنَمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالْصَّهْبَاءِ
 قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطُعَامٍ فَمَا
 آتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَلَمَّا كَانُوا فَالْكُنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا
 بِسَاءٍ فَضَمَضَ وَضَمَضْنَا فَضَلَّ بَنَاءَ الْمَرْبِ

قوله مشعان بغم الميم وسكون السين
 المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الألف
 نون مشددة أي طويلا يا لـ
 بالتونين قوله بشير بن ليس بغم
 الموحدة وفتح الين المعجمة مضمر
 ويسار بالتخفيف والسين المهملة المحذوفة
 قوله فلما كانوا فالكنا من اللام من اللوك
 يقال لكنا في إذا علمك

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سَفِيَّانُ سَمِعْتَهُ مِنْهُ عَسُوْدًا
وَبَدَأَ بِأَبِ الْخُبْزِ الْمَرْقِيِّ وَالْأَكْلِي
عَلَى الْخَوَانِ وَالسَّفَرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْتَانَ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي نَسٍ
وَعِنْدَهُ خُبْزٌ زَلَّ فَقَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مَرْقِقًا وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً حَتَّى
لَقِيَ اللَّهَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعَاذُ
ابْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ
عَلَى هُوَ الْأَسْكَافُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكَلَ عَلَى سُكْرَةٍ قَطْ وَلَا خُبْزَهُ مَرْقِقًا قَطْ
وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطْ قِيلَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ
مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى السَّفَرِ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي مَرْزِيمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا
حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي بِصُفْيَةٍ
فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ أَمْرًا لَا يُطْلَعُ
فَبَسَطْتُ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَفْطَ وَالسَّمْرَ
وَقَالَ عَمْرُو عَنْ أَنَسٍ بَقِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَنَعَ خُبْزًا فِي يَطْعَمٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي

بَابُ الْخُبْزِ الْمَرْقِيِّ بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ
الْأَكْلِي الْمَلْدِينِ الْحَسَنُ كَالْخَوَانِ الْمَرْسِي
قَوْلُهُ وَالْأَكْلِي عَلَى الْخَوَانِ بِكسر الخاء
الجمجمة قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْخَوَانُ كَزَادِ
وَقَالَ
وَكُنَّ مَا يُوْكَلُّ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَقَالَ
فِي الْأَكْفَادِ بِالْكَسْرِ الَّذِي يُوْكَلُّ عَلَيْهِ
وَالْأَكْلِي مِنْ دَابِ الْمَرْفَاقِ وَمَعْلِي الْجَبَابِ
لَيْلًا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّطَاطُعِ عِنْدَ الْأَكْلِ

وعن وهب بن كيسان قال كان اهل الشام يعيرون ابن
الربيع فيقولون يا ابن ذات النطاقين فقال له اسماء
يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري ما كان
النطاقان انما كان نطاقي شققتهم نصفين فاوكلت
قرية رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد هما
وجعلت في سفرته آخر قال فكان اهل
الشام اذا عيروه بالنطاقين ايها والاله تلك
شكاه طاهر عنك عارها حدثنا ابو النعمان ثنا
ابو عوانة عن ابي بشر عن سفيان بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان امر حفيد بنت الحارث
ابن خزن خالة ابن عباس اهدت الى النبي صلى
الله عليه وسلم سمننا واقطا واضبنا فدعا بهن فاكلن
على ما ائذنه وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمقذير
لمن ولو كن حراما ما اكلن على ما ائذنه النبي صلى
الله عليه وسلم ولا امر بأكلهن **باب**
السويق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
عن مجشي عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان
انه اخبره انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالصبيان وهم على روضة من خيبر فحضرت
القبائل فدعى بطعام فلم يجدوا الا سويقا
فلاذ منه فلكنا معه ثم دعا بسماء

قوله ايها بكسر الهمزة وسكون الخيشية
والسويق كلمة تستعمل في استنفاة الشيء
وقيل هي السويق كانه قال قد فتم
ايها بكسر الهمزة وسكون الخيشية
نبي يفتح الراء ضد العدو

فَضَمُّهُ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **بَابُ**
 مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَقِيَ
 لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحُسَيْنِ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزَّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَا أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي
 يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَه ابْنُ
 عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ
 اخْتَبَاهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي خَدَّاءَ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قُلُوبُ مَا يَقْدَمُ يَدُهُ
 لَطْعَامٍ حَتَّى يَحْدُثَ بِهِ وَيَسْتَقِيَ لَهُ فَاهْوَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ
 امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحَضِرَاتِ خَبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدِمْتَ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
 عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبِّ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي
 فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجَزْتُ رَبُّهُ فَأَكَلَهُ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ
 * **بَابُ** طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكُونُ لِأَتَيْنِ

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَقِيَ لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزَّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ
 الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَخْبَرَا أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
 الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ
 وَخَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا
 ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ اخْتَبَاهَا
 حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي خَدَّاءَ
 فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قُلُوبُ مَا يَقْدَمُ
 يَدُهُ لَطْعَامٍ حَتَّى يَحْدُثَ بِهِ وَيَسْتَقِيَ
 لَهُ فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ
 امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحَضِرَاتِ خَبَرَنَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا قَدِمْتَ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ
 خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ
 بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ قَالَ
 خَالِدٌ فَأَجَزْتُ رَبُّهُ فَأَكَلَهُ وَرَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ
 إِلَيَّ * **بَابُ** طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكُونُ
 لِأَتَيْنِ

الله ثنا سفيان عن عمرو قال كان ابو نهيك رجلاً اكلوا
 فقال له ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان الكفا في كل في سبعة امعاء فقال فاننا اور من
 بالله ورسوله حدثنا السميع قال حدثني مالك عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل المسلم
 في معاً واحد والكفا في كل في سبعة امعاء
 حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي بن ثابت
 عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلاً
 كان ياكل اكل كثير فاسلم فكان ياكل
 اكل قليل اذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ان المؤمن ياكل في معاً واحد والكفا في
 ياكل في سبعة امعاء **باب الأكل**
 منكنا حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن علي بن الاقرع
 سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا اكل منكنا حدثني عثمان بن ابي شيبة
 اخبرنا جابر عن منصور عن علي بن الاقرع عن ابي جحيفة
 قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل
 عنده لا اكل وانا متكى **باب الشواء**
 وقول الله تعالى في اى مشوى حنأ
 على بن عبد الله حدثنا هشام عن يوسف اخبرنا

يا اكل منكنا على ابي جحيفة
 كما تجبر على الايسر منها اهو مع النكح
 في الجلوس فلا اكل على اى منه كان والا
 على الوطأ الذي عنه فعل المستكر من

والطعام ومنها الاخير جزم الخطاب
 باب الشواء وقول الله تعالى في فصة
 اى مشوى فاجعل اى ولد البقرة حينئذ
 اى مشوى بالحجارة الحماة

مَعْتَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعْضُ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَبَقِيَ
 لَهُ أَنَّهُ ضَبَّتْ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدٌ أَحْرَامٌ
 هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي
 أَحَافَةً فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بَعْضُ مَحْنُودٍ *
بَابُ الْحَزْبَةِ قَالَ النَّضْرُ الْحَزْبَةُ مِنَ النَّخَالَةِ
 وَالْحَزْبَةُ مِنَ اللَّبَنِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ
 بَدْءًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَعْضَ
 وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَأَذَاكَ نَتِ الْأَمْطَارِ سَأَلَ
 الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ آتَى
 مُسْتَجِدِّهِمْ فَأَصْلَى لَهُمْ فَوَدَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ
 تَأْتِي فَتَصْلِي فِي بَيْتِي فَأَتَخَذَهُ مَصْلِي فَقَالَ سَأَفْعَلُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عَبَّاسٌ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ *
 فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ

باب الخنزيرة قال النضر
 النون وسكون الضاد المعجمة
 روى ابن شبيب معتمداً
 الحديث فورد سال الوادي فورد
 من اطلاق الحبل على الحال قوله
 فصل بسكون الياء ويجوز التثنية
 لرفع الفاء بعد المعنى

فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لا ابن محبة ان
 اصلي من بيتك فاشرت الى قايحة من البيت فقام
 النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصعقتنا فصلى
 ركعتين ثم سلم وحسناء على خنيز صغناء فقال
 في البيت رجال من اهل الدار ذو عدد فاجتمعوا فقال
 قائل منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك
 منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تقتل الا سواه قال لا اله الا الله يزيد بذلك
 وجهه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا
 فاننا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين
 فقال فان الله حرم على النار من قال لا
 اله الا الله يبتغي بذلك وجهه الله قال ابن
 شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري
 احديثني سالم وكان من سرائرهم عن حديث محمود
 قصيدة باب الاقط وقال حميد سمعت
 انس بن النبي صلى الله عليه وسلم بصيفة قال في
 التمر والاقط والتمر وقال عمرو بن ابي عمرو عن انس
 صنع النبي صلى الله عليه وسلم حنيسا حدثنا مسلم بن
 ابراهيم ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن ابي
 عتبة رضي الله عنهما قال اهدت خالتي الى
 النبي صلى الله عليه وسلم ضبا با واقطا ولبنا

قوله على خنيزه بالخالمجة والراي
 قوله فتاب بالملثثة اي جاء في البيت
 قوله فاجتمعوا القاء للعطف قوله
 وكان من سرائرهم بفتح السين والراء

باب
 المستغنى المملوكين اعني خيارهم
 الاقط قوله ضبا بكسر الضاء
 جمع ضب

فوضعت الضبت على ما ثدته فلو كان حراما لم يوضع
 وشرب اللبن وأكل الإقط **باب السلق والشعر**
 حدثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن
 أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أن
 كنا لنفرج بيوم الجمعة كانت لنا عجوزنا حذوا
 السلق فنجعله في قدر لها فجعل فيه حبات من شعير
 إذا صليتنا ذرناها ففرشته النساو كما ففرج بيوم
 الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغذى ولا نقبل إلا
 بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك **باب**
 النهس وانتقال اللحم حدثنا عبد الله بن عبد الوهَّاب
 حدثنا حماد ثنا أيوب عن محمد بن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال تفرق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كتماثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن
 أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال انتقل النبي صلى الله عليه وسلم عرفا
 من قدر فاكل ثم صلى ولم يتوضأ **باب**
 تفرق العضد حدثني محمد بن المثنى قال حدثني
 عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا أبو حازم حدثنا
 شاعر الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجنا مع النبي
 صلى الله عليه وسلم نحو مكة حدثنا عبد العزيز بن
 عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن

السلق بكسر السين بقلة
 معروفة تخلو وتخلل وتلبس
 ونفتم **باب**
 النهس وسكونها بعد ما
 سين مهمة **باب**
 العضد وهو العظم الذي بين
 الكتف والرقبة قوله شافعي
 القاذرة حاد جدا فخر بن نيار

صمد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابي عبد الله قال كنت يوما
 جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم
 فابصرنا رجلا واحدا وحشيا وانا مشغول اخفيف نفسي
 فلم يوذني له واحب لو اني ابصرته فالتفت ف
 فاصبرته ففتت الى الفريس فاشرخته ثم ركب
 ونسيت الصنوت والريح فقلت لهم نا ولو اني
 الشوط والريح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي
 ففضبت فنزلت فاخذتها ثم ركبته فشددت على
 الخمار ففقرته ثم جئت بر وقدمات فوقعوا في
 يا كلون ثم اتهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا
 وحيات العقد معي فاذ ركبنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فذاوله
 العقد معي فاكلها حتى تعرفها وهو عمر قال ابن
 جعفر وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 عن ابي قتادة مثله **باب** قطع
 اللحم بالسكين حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
 عن الزهري اخبرني جعفر بن عمرو ابن امية
 ان ابا عبد الله اخبره انه رأى النبي صلى
 الله عليه وسلم يجتر من كتف شاة في يده فدعى الى

قوله اخفف نفسي
 قوله لا نعينك عليه
 قوله ففضبت
 قوله فشددت
 قوله فاذ ركبنا
 قوله فاكلها حتى
 قوله فذاوله
 قوله فاجتر من
 قوله فدعى الى

الصَّلَاةَ فَالْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَجْتَنِبُهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
 وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**
 وَسَلَّمَ طَعَامًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ
 إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ **بَابُ**
الْمَنَعِ فِي الشَّعِيرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ
 سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنَى قَالَ لَا فَعَلْتُ كَمَا تَخْلُونَ الشَّعِيرَ
 قَالَ لَا وَلَكِنْ كَمَا تَنْفُخُهُ **بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ**
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ حَدَّثَنَا
 أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جَرِيرٍ
 عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَسَمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ثَمَرًا
 فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ
 تَمَرَاتٍ أَخَذْتُ مِنْ حَشْفَةٍ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمَرَةٌ
 فَعَجِبْتُ إِلَى مِنْهَا شَدْتُ فِي مَضَاغِي حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ
 سَمْعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ سَابِعَ
 سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامًا

بَابُ بالتفريق ما عاب النبي صلى
 الله عليه وسلم طعاما الى من الاطعمة
 المباحة قوله طعاما قط سواء كان
 من صفة الاى فلا يقول ما لم يحبر
 فاصح **بَابُ** المنع في الشعير

قوله التي ينفخ المون وكسر الفاظ
 وتشد يد اليمنية وهوما نبي دقيقة
 من الشعير وغيره وهو ما نبي دقيقة
بَابُ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه يأكلون قوله
 حدثنا أبو النعمان محمد بن عمار بن
 الفضل السدوسي البصري

الإورق المجلة أو المجلة حتى يصنع حدثنا ما نصنع الله
 ثم أصبحت بنوا أسيد تغزوني على الأسلام خسرت
 إذا وصل سفيى حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 يعقوب عن أبي حازم قال سألت سهل ابن سعد
 فقلت هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم التقي
 فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال
 فقلت هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مناخيل قال ما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منخلًا من حين ابتعثه الله
 حتى قبضه الله قلت كيف كنتم تأكلون الشعير
 غير منخول قال كنا نطحنه وننقعه فيطير ما
 طار وما بقي ترثناه فأكلفناه حدثني إسحاق
 ابن إبراهيم أخبرنا زوخ بن عبادة حدثنا ابن أبي
 ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله
 عنه أنه مر بقوم مريين أيديهم شاة مصلية
 فدعوه فاجتمعوا فاجتمعوا فاجتمعوا فاجتمعوا
 الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز
 الشعير حدثنا عبد الله بن أبي الأسود ثنا
 معاذ قال حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن
 أنس بن مالك رضي الله عنه قال ما أكل النبي

قوله ورق المجلة بضم الميم المجلة
 وسكون الموحدة وقوله والمجلة
 بنحشان ثم العضاة وتمر السر
 وهو يبيد اللوياء والمرعوق
 السجور وقال في المطالع المجلة الكرم
 قاله ثعلب وفي الحديث لا تنموا
 العنب كروا ولكن فقلوا المسلة فقلوا
 مصلية بفتح الميم وسكون المعناه
 المسلة مشوية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اخْوَانٍ وَلَا فِي سُكْرَةٍ وَلَا خَبَرٍ
 لَهُ مُرْقِفَةٌ لَمَّا دَا عَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى
 السُّفَرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ مَا شَبِعَ أَنْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَدِيمٌ
 الْمَدِينَةِ مِنْ طُعَامِ الْبَرْسَلِ لَيْلًا نَبَا عَاقِبُ
 قَبِيضُ بَابُ الْمَتَلْبِينَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 مَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا
 كَانَتْ إِذَا فَاتَ الْبَيْتَ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لَهُ لِلَّهِ
 النِّسَاءُ ثُمَّ تَعْرِفُنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاضَتْهَا امْرَأَتُ بَنِي
 مِنْ تَلْبِينَةٍ كَطُفَّتْ ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَ
 عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنِ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مَجْمُوعَةٌ لِقَوَادِ
 الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْخَزَنِ بَابُ
 الثَّرِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَدَرُ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مَرْثَةِ الْهَمْدَانِيِّ
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ
 مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْثَةُ بَنِي عِمْرَانَ وَآسِيَةُ
 امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَكُفْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ

في السنة في النسخة الموقوفة
 في سنة الامم وكنى العجدة وبعدها
 التفتية الساكنة في سنة الموقوفة طم
 رفق في سنة الدقيق او من الخال
 وقد جعل في السلسل من سنة ذلك
 فليسا في الدين ليا منها ودمها

كَفَضِلَ الزَّيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا عَمْرُو
 ابْنُ عَمْرٍو ثنا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 فَضِلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضِلَ الزَّيْدِ عَلَى سَائِرِ
 الطَّعَامِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْجَلِ
 ابْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو عَنْ شَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَالِيَةِ كَيْسَانَ فَقَدِمَ إِلَيْنَا
 قَصْعَةٌ فِيهَا زَيْدٌ قَالَ وَأَقْبِلْ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَجَعَلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ قَالَ
 فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَارَلْتُ
 فَقَدْ أَجَبْتُ الدَّبَاءَ **بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ**
 وَالْكَفِّ وَالْحَبِّ حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ حَالِدٍ حَدَّثَنَا
 هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَازَةٌ قَامَرٌ قَالَ كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيْقًا مَرَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ
 وَلَا رَأَى شَاةً مَسْمُوطًا بَعْدَهُ وَقَطَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ كَيْسٍ
 شَاةً فَكَلَّ مِنْهَا قَدِ عَمِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ

قوله كفضل الزيد على سائر الطعام
 لما فيه من تيسر المؤنة وهو لينة
 الأمانة وكان أجل طعامهم يومئذ
 وهذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية
 له من كل جهة فقد يكون مفضولا
 بالنسبة لبعض من جهات أخرى وما
 ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي
 يظهر تفصيله فأنه لا يبعد لضعفه
 صلى الله عليه وسلم ولا يبعد لضعفه
 أحله **بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ**
 مبطول ولا يدرى الكسبي من مسموطة

فَطَرَحَ السَّكِينُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **بَابُ**
 مَا كَانَ السَّلَفُ يَدْخِرُونَ فِي يَوْمِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ
 مِنَ الطَّعَامِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ
 صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ سَفَرَةً حَدَّثَنَا
 خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَكَّلَ لِحُومِ الْأَصْنَانِ
 فَوَقَّ شَلَاثَ قَالَتُ مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ
 النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنَى وَالْمَقْدُرُونَ
 كُنَّا لَنَرْفَعُ الذَّكَرَ عَنَّا كُلَّهُ نَعْدُ خَمْسَ عَشْرَةَ
 قِيلَ مَا اضْطَرَّكَ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قَالَتْ مَا شَبِعَ إِلَّا
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُزْنِهِ مَا دُورَ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِهَا اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ يَهْدَى
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
 عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَنْزِدُ لِحُومَ الْهَدْيِ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ
 بُرَيْجٍ قَالَتْ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ
 قَالَ لَا **بَابُ** الْحَبْسِ حَدَّثَنَا
 قُسَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ

بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ إِذَا مَضَى مِنْ الصَّلَاةِ
 وَالْمَا يُعْنِي قَوْلَهُ لَنَرْفَعُ الذَّكَرَ
 الْكَافُ وَالْبَاءُ الْغَرَّةُ عَنِ مَهْمَلَةٍ
 الْحَبْسِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ لَا

الْمَقْدُورَةُ وَالسَّكِينُ الْمَهْمَلَتَيْنِ يَدْرُجَانِ
 عَمِيْنَةُ سَاكِنَةٌ وَهِيَ تَرْجِيحُ لَطِيفُ
 وَأَقْلَطُ فَيَنْجَمُ سُدَّ يَدَارِجُ بِسَمْنِ
 نَوَاهٍ وَرَدَّ عَاجِلٍ فِيهِ سَوْرَةٌ وَوَقْدٌ
 خَاسَهُ بِحَبْسِهِ

ابن أبي عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
 أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا أبي طلحة التيس فلا ما من فلما نكح
 يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردني ورأه فكنيت
 أخيراً رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله
 نزل فكنيت أسمعه يكر أن يقول اللهم اني أعوذ
 بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
 والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلم أزل
 أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت
 الحبيبي قد عازها فكنيت أراه يجرى ورأه بعباءة
 أو بكساء ثم يرد فيها ورأه حتى إذا كنا بالصفهاء
 صنع خنيساً في نطع ثم أرسلني فدعوت رجلاً
 فأكلوا وكان ذلك بناءه بها ثم أقبل حتى إذا بدله
 أخذ قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على
 المدينة قال اللهم اني أحرمت ما بين جبلتي ما
 أحرمت به إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدتهم
 وصاعهم **باب الأكل في البنا**
 مفضل بن حذافا أبو نعيم ثنا سيف بن أبي
 سليمان سمعت مجاهد يقول حدثني عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى أنهم كانوا عند خديجة فاستسقوا
 فسقاهم مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه

قوله مجاهد في حديثه بأن يقول
 مثالي فيه الإله ذلك كحديث الخلق أو
 مجازاً وبمقدير أهل كاسال القرية
 قوله وعجبه لأنه في ربه من عجب
 وهم لا ينصرون قولاً إبراهيم
 الجليل صلى الله عليه وسلم ما
 الأكل في البنا مفضل أبو الخط
 الفضل بالتصديق أو بالخط
 بالطلا قوله في يده رماه

به . وقال لولا اني هبته غير مرة ولا مرتين كانه
 يقول لِمَ افعل هذا ولكي سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الدباج
 ولا تسربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا
 في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة
 باب ذكر الطعام حدثنا قتيبة حدثنا أبو
 عوانة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعري
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها
 طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ
 القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل
 المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها
 طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ
 القرآن كمثل الخنثلة ليس لها ريح وطعمها
 مر حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا عبد الله
 ابن عبد الرحمن عن أنس رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة
 على النساء كفضل الزيد على سائر الطعام
 الطعام حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك عن أبي
 عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال السرقطة

ما ذكر الطعام فله مثل
 الأترجة قال في القاموس الأترجة
 والأترجة والريحانة والريحانة
 قوله كمثل التمرة بالمشاة الفوقية
 قوله كفضل الزيد على سائر الطعام
 شبه به لانه كان حينئذ افضل
 فربما قوله السرقطة من القفا
 لما فيه من المشقة والخوف والحر والبرد

مِنَ الْعَذَابِ مَنَعَ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا اقْصَرَ
 نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ بَابُ
 الْأَذْمِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَمِيعُ بْنُ
 جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ
 كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ ارْتَادَتْ عَائِشَةَ أَنَّ لَهَا
 تَشْتَرِيهَا فَتَغْتَنِمَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَنَا الْوَلَاةُ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتُ +
 شَرَطْتُهُ لَهُمْ فَأَتَمَّا الْوَلَاةُ لَمَنْ اغْتَنَقَ قَالَ
 وَأَغْنَيْتُ فَخَرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّتْ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ
 تَفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمًا
 بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَقْوَرُ فَدَعَا بِالْعَدَاءِ
 فَأَتَى بِخَبْزٍ وَأَذْمٍ مِنْ أَذْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرْحَلْكُمْ
 قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ يَصْدُقُ بِهِ
 عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدِنَاهُ لَنَا فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمَا
 وَهَدِيَّةٌ لَنَا بَابُ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُخْطَلِ عَنْ
 أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتُمِلُ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
 الْقَدَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي

بَابُ الْأَذْمِ مِنْ الْهَزْءِ وَسُكُونُ
 الدَّالِ وَضَمُّهَا جَمْعُ آدَامٍ وَيُقَالُ هُوَ
 بِالْأَسْكَانِ الْمَفْرُودُ وَبِالضَّمِّ الْجَمْعُ وَهُوَ
 مَا يُوَكَّلُ بِهِ الْخَبَزُ مَا يَبِيلُهُ بَابُ
 الْحُلُوءِ بِالْمَدِّ فِي الْفَتْحِ وَاسْلُوهُ وَقَالَ
 فِي الْفَتْحِ بِالْقَصْرِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ بِالْمَدِّ
 لِقَائِهِ وَهَكَذَا بَنِي فَرَقُوا أَنَا الْأَصْحَى
 يَقْصُرُهَا قَوْلُهُ حَدَّثَنِي بِالْأَصْحَى

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ الزَّمْرُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَمِعَ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ
 الْحَمِيرَ وَلَا النَّسْرَ الْحَبِيرَ وَلَا يَجِدُنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانَةٌ
 وَالصُّقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ وَأَسْتَقْرَى الرَّجُلُ الْآيَةَ
 وَهِيَ مَعَى كَيْ يَنْقَلِبَ فَيَطْعَمُنِي وَخَيْرُ النَّاسِ لِلسَّائِكِينَ
 جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بَنًا فَيَطْعَمُنَا
 مَا كَانَ فِي بَطْنِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ الْبَنَاءَ الْعَكَّةَ
 لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَتَسْتَقِمُّهَا فَلَمَعَتْ مَا فِيهَا *
بَابُ الدُّبَاءِ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا
 أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ
 عَنِ النَّجَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مَوْلَى لَمْ خَطَا طَأً
 فَأَقْبَضَ بَاءً فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَحْبَبُهُ مِنْذُ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ
بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِأَخْوَانِهِ *
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْإَنْصَارِيِّ قَالَ
 كَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ
 لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَذْعُو رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِسَ خَمْسَةِ دِينَارٍ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِسَ خَمْسَةِ
 فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَقُولُ بِالْحَضْبَاءِ أَيْ مِنَ الْجَمْعِ لِنَسْكَانِ حِمَارَةٍ
 بِهِمَا الْحَضْبَاءُ زَوْجُهُ فَتَسْتَقِمُّهَا يَنْوَرُ
 مَفْتُوحَةٌ بِهَيْجَةٍ تَأْكُلُهُ فَتَقْوِيهِ مَفْتُوحَةٌ
 نَقَارٌ فِي شِدَّةٍ مَفْتُوحَةٌ وَلَا أُسْبِلِي وَالْأُزْ
 عَنْ الْحَمِيرِ وَالنَّسْرِ فَتَسْتَقِمُّهَا بِسَمْعٍ مَقْصُومَةٍ
 بِدَلِّ الْهَيْجَةِ بِأَبِ الدُّبَاءِ بِدَالٍ مَقْصُومَةٍ
 مَوْلَاهُ وَتَشْدُ بِذِي الْوَحْدَةِ مَدْرُورٌ وَهُوَ كَيْلَانِ

انك دعوتنا حامس خمسة وهذا رجل قد بعنا
 فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال بل
 اذنت له * **باب** من اضاف رجلاً الى
 طعامه واقبل هو الى عمله * حدثني عبد الله
 ابن مبير سمع النضر اخبرنا ابن عون اخبرني
 ثمانية بن عبد الله بن ابي رضى الله عنه
 قال كنت غلاماً اصبى مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على غلام له خياط فاناة بقصعة فيها
 طعام وعليه دباء فجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتبع الدباء قال فلما راي ذلك
 جعلت اجمعه بين يديه قال فاقبل الغلام
 على عمله قال انس لا ازال احب الدباء بعد
 ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
 ما صنع * **باب** المرق * حدثنا عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
 ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله
 عنه ان خياطاً دعماً النبي صلى الله
 عليه وسلم لطعام صنعته فذهبت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير
 ومراً فيه دباء وقد يد راي النبي صلى الله عليه

باب من اضاف رجلاً الى
 عمله او راي الشفقة في منزله واشتغل بعمله
 روى ابن مبير عن النضر اخبرنا ابن عون اخبرني
 ثمانية بن عبد الله بن ابي رضى الله عنه
 قال كنت غلاماً اصبى مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على غلام له خياط فاناة بقصعة فيها
 طعام وعليه دباء فجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتبع الدباء قال فلما راي ذلك
 جعلت اجمعه بين يديه قال فاقبل الغلام
 على عمله قال انس لا ازال احب الدباء بعد
 ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
 ما صنع * **باب** المرق * حدثنا عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
 ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله
 عنه ان خياطاً دعماً النبي صلى الله
 عليه وسلم لطعام صنعته فذهبت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير
 ومراً فيه دباء وقد يد راي النبي صلى الله عليه

وَسَلَّم يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ
 أَحِبُّهُ الدَّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ بِأَسْبَبِ الْقَدِيدِ
 حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
 اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ مَرْقِيَةً فِيهَا
 دُبَاءٌ وَقَدْ يَدُ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ بِأَكْلِهَا
 * حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا فَعَلَهُ
 إِلَّا فِي صَامٍ جَاءَ النَّاسُ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَهُ
 الْغَنَى الْفَقِيرَ وَإِنْ كَالِ زَرْعٍ الْكَرَاعَ بَعْدَ
 خَمْسِ عَشْرَ وَمَا سَبَّحَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرٍ نَزَّ مَا دُورِ ثَلَاثًا *
 بِأَسْبَبِ مَنْ تَأَوَّلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى
 الْمَائِدَةِ شَيْئًا قَالَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ
 يُتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُتَأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ
 إِلَى الْمَائِدَةِ أُخْرَى * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ
 عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَا طَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعًا رَضَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبَتْ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ
 الطَّعَارِ فَغَرِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَفَعَهُ وَقَدْ يَدُ وَهُوَ الْحَمْلُ الْمَنْصُوعُ الْحَقِيقِيُّ
 يَبِينُ بِهِمْ يَوْمَ نَوَافِلِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ أَبُو
 نَعِيمٍ بَعَثَ الْعَيْنَ وَفَعَلَ الْعَيْنَ بِالْمَائِدَةِ

جَنِيًّا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
 ابْنِ صَفِيَّةٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عَمَّاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ شَقِينَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ السَّمَرِ وَالْمَاءِ *
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ أَبَوْعْسَانَ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ
 يُسَلِّفُنِي فِي تَمَرٍ إِلَى الْجَذَادِ وَكَانَتْ لَجَابِرٍ أَرْضٌ
 الَّتِي يُطْرِقُ رُومَةَ فَجَلَسْتُ فَخَلَا صَاحِبًا فَجَاءَ بِي
 الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَادِ وَلَمَّا جَدَّ مِنْهُ شَيْئًا فَجَعَلْتُ
 اسْتَنْظَرُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي فَأَخْبِرُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَأَصْحَابِهِ امشُوا
 نَسْتَنْظُرُ لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَيَأْتِي فِي غَلِي
 فَيَعْمَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلَامِ الْيَهُودِيِّ
 فَيَقُولُ أَبَا الْقَاسِمِ لَا انْظُرْ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَطَافَ فِي الْخَلِ
 دَةِ جَاءَ لَا فِكْلَمَةً فَإِنِّي فَفَعَنْتُ فَجِئْتُ بِغَلِيلٍ
 رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَكَلَتْهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا جَابِرُ
 فَأَخْبِرْ فَقَالَ أَفْرِشُ فِيهِ فَرَشَتُهُ

وقوله جنيا اي بالغ النباهه وجاء وقت احتضانه
 وقوله في تمر اي الى الجذاد وكلمه الجذام وقوله
 وبالذلا الهذ ويحونا حالها وقوله فجلست
 استظفرت اي الى قايلا الى ايام فان ذلك قوله احد بضم
 الى قايلا الى ايام وتشد يد الداله
 الجيم وكسر هاء وتشد يد الداله
 اي او ظم وقوله ابن منسك
 بنسك اي ابن منسك
 بنسك اي ابن منسك

فَدَخَلَ فَرَقَدٌ سَهْمًا اسْتَقْبَلَ فَجَبَّتْهُ بِقَبْضَةٍ
 أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَاثْنَى عَلَيْهِ
 فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي الْخَلِّ السَّابَةِ ثُمَّ قَالَ يَا جَاهِلُ
 حَذِّ وَأَقْصُ فَوَقَفَ فِي الْحَدِّ إِذْ جَدَّدَتْ مِنْهَا مَا
 قَضَيْتَهُ وَفَضَلَ مِنْهُ فَنَحَّجَتْ حَتَّى جَبَّتِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَّرَتْهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي
 رَسُولُ اللَّهِ بِأَسْبَابِ أَكْلِ الْحِمَارِ * حَدَّثَنَا
 عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَالَةَ الْأَعْمَشُ
 قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجَارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ مَا بَرَكْتُهُ كَبَرَكَةُ الْمُسْلِمِ
 فَطَلَسْتُ أَنَّهُ بَعْضُ النَّخْلَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ
 النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ الْفَتَ فَإِذَا أَنَا عَاسِرُ
 مَسْرُوكٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ بَابُ الْمَجْوَةِ * حَدَّثَنَا
 جُعْفَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ
 أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ
 بِمَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا
 سِحْرٌ * بِأَسْبَابِ الْفِرَانِ فِي الشَّعْرِ * حَدَّثَنَا

أخبرنا جده بنهم الجيم ويشهد به الدال (قوله)
 فقال لا أشهد أني رسول الله على هذا الفاضل العظيم
 لشدة توبه عليه وشكر الله على هذا الفضل العظيم
 بآب آكل الحمار بنهم الجيم ويشهد به الميم
 المنفوعة وهو قلب النخلة الذي في رأسها (قوله)
 إن غداً يكسر الجيم الخبز مثله (قوله) إذا أتى
 جيار بنهم الهضبة مدينا (قوله) إذا أتى
 أحدكم أيا منكم سباباً بآب الغد يدفع
 الشقاق أي سبابتهم كله (قوله) إن غاب عن
 بكسر الهمزة وبالسين الكلمة

أَدْرَحَدَنَا شُعْبَةَ نَسَاجِلَةَ بْنِ سَجِيمٍ قَالَ
 أَصَابَنَا عَامُ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزَّبِيرِ رَفَقْنَا نَمْرًا
 فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَمْرًا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ
 لَا نَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
 الْفِرَاقِ ثُمَّ يَقُولُ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ الرَّجُلَ أَخَاهُ
 قَالَ شُعْبَةُ الْأَذَنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو بِأَبِي
 الْقَتَاءِ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَتَاءِ * بَابُ بَرَكَةِ الْخَلْرِ
 * حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ شَاهِدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدٍ
 عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ الشَّجَرِ
 شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ الْبَخْلَةُ * بَابُ
 جَمْعِ اللَّوَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِتَمْرَةٍ * حَدَّثَنَا ابْنُ
 مِقْدَامٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَتَاءِ * بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الصَّبْغَانَ
 عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَاجْلُوسْ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ
 * حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ

رَفَقْنَا نَمْرًا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ
 ابْنُ سَجِيمٍ بَعْضُ السَّيِّئِ وَقَوْلُ الْحَاءِ الْمُهْلِكِ
 وَسَكُونُ الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ رَفَقْنَا نَمْرًا
 أَيْ لَا نَأْكُلُ الشَّيْءَ مَعَ قَوْلِهِ الْقَتَاءُ أَيْ
 عَنِ الْقَتَاءِ أَنْ يَكُونَ الْقَتَاءُ بِالْقَتَاءِ
 بَيَانُ حِكْمَةِ رَفَقْنَا بِالرُّطْبِ حَارٍ فَتَحْمَلُ
 لِأَنَّ الْقَتَاءَ بَارِدٌ وَالرُّطْبُ حَارٌ فَتَحْمَلُ
 الْعَادِلَةُ رَفَقْنَا الصَّلْتَ نَعْمَ الْعَادِلَةُ
 وَسَكُونُ الْإِلَامِ وَيَا لَيْلَا الْمُنَاةُ مَنْ نَفَقَ

ابن زبید عن الجعدی عن عثمان عن أنس وعمر
 هشام عن محمد بن عبد الله عن أنس وعن سنان بن ربيعة
 عن أنس أن أم سليم أمه عملت إلى مذمت
 سبعين حبشة وجعلت منه خطيفة وعصرت
 حكة عند هاشم بعثتني إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأتته وهو في أمعاء به فدعونه قال
 ومن معي فحجت فقلت أنه يقول ومن معي
 فخرج إليه أبو طلحة قال يا رسول الله انما
 هو شئ صنعته أم سليم فدخل فجئ به وقال
 أذخل على عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا
 ثم قال أذخل على عشرة فدخلوا فاكلوا حتى
 شبعوا ثم قال أذخل على عشرة حتى علم أني
 ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فجعلت
 أنظر هل نقص منها شئ * باب ما يكره
 من الصوم والبقول فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن
 عبد العزيز قال قيل لأنس ما سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم في الصوم فقال من أكل فلا يقرئ
 مسجدنا * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو
 صفوان عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس عن
 ابن شهاب قال — حدثني عطاء بن جابر

روى عشرة عشرة أو اثنين أو ثمان أو كان
 الجوارح عليه والضميمة ان يجمع ضمة يسوي
 فيه الواحد والجمع زعيم على ضياء وصوف
 وضمان بالجمع ما يكره من الصوم يعني الملة
 اعني كل الصوم (قوله فلا يقرئ مسجدنا
 بنون التوكيد الثقيلة والساجدة مسجدة
 صلى الله عليه وسلم ولا يخفى انهم لم يمسجدوا
 والتعجيل بتأدي الملائكة والناموس يقتضي عمر

ابن عبد الله رضي الله عنهما زعم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلاً فليغفر لنا أو
 ليغفرل مسجداً * **باب الكباش** وهو تمر
 الأراك * حدثنا سعيد بن عقرب بن أبي وهب عن
 يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة قال
 أخبرني جابر بن عبد الله قال كان مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تمر الظهري ينجي الكباش
 فقال لعديكم بالأسود منه فأنه الطيب فقال
 أكنتم نزع الغنم قال نعم وهل من نفع إلا رعاها
 * **باب الضميمة بعد الطعام** * حدثنا
 علي بن عبد الله ثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد
 عن بسير بن يسار عن سويد بن الثعلبي قال
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
 خيبر فلما كنا بالقمهباء دعا بطعام فبألف
 الأيسوي فاكلنا فقام إلى الصلاة فمضمض
 ومضمضنا قال يحيى سمعت بسيراً يقول حدثنا
 سويد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
 خيبر فلما كنا بالقمهباء قال يحيى وهو من خيبر على
 روضة دعا بطعام فبألف الأيسوي فاكلنا
 فاكلنا منه ثم دعا بما وضض وضضنا معه
 ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان

الكباش نفع الكاف والمعدة الضميمة
 وبعد الألف ثلثة وهو تمر الأراك قبل
 نفعه زعم من الظهري منع البهائم وتشد يد
 البرية كان على من حمله من مكة فزعم يحيى الكباش
 في قطع الناحية روزه فقبل كنت نزع
 الغنم يحيى عن الطيب الكباش لأن راعي
 الغنم يكثر الزود عن الكباش لطلب الحش
 منها باب الضميمة بعد الطعام يقطع
 الباب لمير في ذوقه فإني ضم الهمزة
 وكسر الغوفية

اذى كَمَا نَاوَاذَوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ وَقَالَ
 مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُؤَدِّيٍّ وَلَا مُسْقِيٍّ
 رَبِّنَا * **بَابُ** الْأَخْلِ مَعَ الْخَادِمِ * حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
 ابْنِ عُمَرَ شَاعِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا أَلَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ
 مَعَهُ فَلْيَسْأَلْهُ أَلَةً وَأَكْلَتَيْنِ أَوْ لَفَةً أَوْ لَفَتَيْنِ
 فَإِنَّهُ وَلَى حِزْبَةٍ وَعِلَاجُهُ * **بَابُ** —————
 الطَّاعِمِ السَّائِرِ مِلَّ الطَّاعِمِ الصَّابِرِ فِيهِ عَنْ ثِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **بَابُ** —————
 الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِي وَقَالَ النَّسِيُّ
 إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتِمُّ فِكْلُكَ مِنْ طَعَامِهِ وَاسْتَرْبِ
 مِنْ شَرَابِهِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا
 أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 يُكْنَى أَبَا سَعْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِيَامَ فَإِذَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَضَايِيرَ فَعَرَفَ
 الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ
 إِلَى غُلَامِهِ الْخَاصِ فَقَالَ اخْشَعِ لِي طَعَامًا يَكُونُ خَمْسَةً
 لَعَلِّي إِذَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسٌ خَمْسَةً
 فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا شَمًّا أَنَا فَدَعَاكَ فَتَبَوَّاهُ

رَفَعُوا رَأْسَهُمَا مِنْ عَطْفِ النَّاسِ عَلَى الْعَامِ قَالَ
 فِي الْأَخْلِ وَوَقَعَ فِي دَوَائِدِ السُّكْرِ عَنْ الْفَتَى
 وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ هَلَّ مِنَ الْأَيْتِ
 رَفَعُوا رَأْسَهُمَا مِنْ عَطْفِ النَّاسِ عَلَى الْعَامِ قَالَ
 فِي الْأَخْلِ وَوَقَعَ فِي دَوَائِدِ السُّكْرِ عَنْ الْفَتَى
 وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ هَلَّ مِنَ الْأَيْتِ
 رَفَعُوا رَأْسَهُمَا مِنْ عَطْفِ النَّاسِ عَلَى الْعَامِ قَالَ
 فِي الْأَخْلِ وَوَقَعَ فِي دَوَائِدِ السُّكْرِ عَنْ الْفَتَى
 وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ هَلَّ مِنَ الْأَيْتِ

عنه *

رَحُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَسَا
شُعَيْبُ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتُ لَكَ وَإِنْ
شِئْتَ تَرَكْنَاهُ قَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ * **بَاب**
إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يُجْعَلُ مِنْ عِشَائِهِ * حَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ
عَمْرٍو أَنَّ أُمَّةً عَمْرٍو أَنَّ أُمَّةً أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ
سَائَةٍ فِي يَدِهِ فَذَعَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكْبَرِ
الَّتِي كَانَ يَخْتَرُ بِهَا شَيْءًا فَامْرُفَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
* حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءُ
وَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ فَأَبْدُ بِالْعِشَاءِ * وَعَنْ أَيُّوبَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَرِبَ مِنْ عِشَاءِ ابْنِ عُمَرَ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَقَبَّلَ
مَرَّةً وَهُوَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَعِيدَانِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا قِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُ
بِالْعِشَاءِ وَقَالَ وَهْبٌ وَبِحَبْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

بَابُ الْيَمَانِ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يُجْعَلُ
مِنْ عِشَائِهِ * حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ
عَمْرٍو أَنَّ أُمَّةً عَمْرٍو أَنَّ أُمَّةً أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ
سَائَةٍ فِي يَدِهِ فَذَعَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكْبَرِ
الَّتِي كَانَ يَخْتَرُ بِهَا شَيْءًا فَامْرُفَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
* حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءُ
وَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ فَأَبْدُ بِالْعِشَاءِ * وَعَنْ أَيُّوبَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَرِبَ مِنْ عِشَاءِ ابْنِ عُمَرَ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَقَبَّلَ
مَرَّةً وَهُوَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَعِيدَانِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا قِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُ
بِالْعِشَاءِ وَقَالَ وَهْبٌ وَبِحَبْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

هشام إذا وضع المساء * **باب** قول الله تعالى فاذا اطعمته فانثروا * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا جابر عن صالح عن ابن شهاب ان انس قال انا اعلم الناس بالجواب كان ابي بن كعب يسألني عنه اصبحت رسول الله صلى الله عليه وسلم غروباً بنزول ابنة حميس وكان نزولهما بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام الغوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى ومشيئت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فصرخ بيبي وبنته سترًا وانزل الجواب * **بسم الله الرحمن الرحيم** (كتاب العقيقة)

باب تسمية المولود عذاة بولد لمن لم يلق وحنكه * حدثنا اسحاق بن نصر ثنا ابو اسامة ثني يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى رضى الله عنه قال ولدت لغلانة فانيت ببر النبي صلى الله عليه

باب قول الله تعالى فاذا اطعمته فانثروا اي نفق فوا عن موضع الطعام تخفيفه الى صاحب المنزل بقوله انا اعلم الناس بالجواب باي باب ينزل اية الجواب بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة بفتح العين المهلة وهي لغة النصارى الذي على راس المولود بين ولادته وولدها ما يذبح عند خلقه **باب** تسمية المولود بولد اي وقت بولده وحنكه يوم ولادته ثم يخلوكة هو موضع في العقيقة *

وَسَلَّم فَنَسَاءُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَّةِ
 وَدَفَعَهُ إِلَى وَكَانَ أَكْبَرُ وَلَدَيْ مُوسَى * حَدَّثَنَا
 مُسَدَّدٌ سَأَلَ بَعْثِي عَنْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَصَّيْتُ بِحَنَكِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتَعَهُ الْمَاءَ * حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ نَهْشٍ سَأَلَ أَبَا سَامَةَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ رُوَيْحَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدَتِهَا بَنَاتِ بْنِ كَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا
 حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ
 وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الدِّينَةَ فَزَلْتُ قَبْلَهُ فَوَلَدَتْ
 بَقَاءً ثُمَّ أَتَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَضَعَهُ فِي حَجْرَةٍ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَضَعَهَا ثُمَّ نَقَلَ
 فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ حَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَكُهُ بِالْتَمْرَةِ ثُمَّ دَعَا
 لَهُ فَتَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلَدَ فِي كَلْبِ سَلَا
 فَفَرَّخُوا بِهِ فَرَجًا سُبْدًا لَا نَهْمَ قِيلَ لَهُمْ إِنْ الْيَهُودَ
 قَدْ سَحَرْتُمْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ * حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ
 سَأَلَ بَعْثِي عَنْ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 عَنْ ابْنِ سَبْرٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ كَانَتْ ابْنُ لَأْيٍ لِحَمَّةٍ يَسْتَنكِى فَخَسَرَ جِ ابْنَ
 طَلْحَةَ فَقَبِضَ الْقَبْضَى فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ
 مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ لَمْ يَزَلْ يَسْلِمُ هُوَ اسْكُنْ مَا كَانَ

رَوَيْتُ عَنْ دَفْعَةِ الدُّوَى قَوْلَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ هَاشِمًا
 فَحَنَكُهُ سَيِّدَتُهَا بِمَاءٍ أَسْرَعَ فِي حَضَارَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ حَنَكُهُ كَانَ بِمَدِّ مَسْبُوتَةٍ
 فَتَبَيَّنَ لَا يَنْتَظِلُ تَحْتَهُ إِلَّا يَوْمَ السَّامِ الْأَوَّلِ
 فَأَتَيْتُ سَيِّدَتَهَا مَالِدَ وَالصُّوْفِ وَنَهْشٍ وَرُوَيْحَةَ
 رَوَيْتُ عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ أَعْلَى الدِّينِ
 بَعْدَ النَّبِيِّ وَكَانَ اسْمُهُ هَاشِمُ بْنُ رُوَيْحَةَ
 فَتَبَيَّنَ ابْنُ سَبْرٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَقَشَّى ثُمَّ امْتَابَ مِنْهَا فَلَمَّا
 ذَهَبَ قَالَتْ وَارِثِي الْعِثْبِي فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ إِذْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ أَعْرَسْتُمْ
 اللَّيْلَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِهَمَا فَوَلَدَتْ
 غُلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ احْفَظْهُ حَتَّى نَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْسَلَتْ مَعَهُ ثَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمْعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ
 ثَمَرَاتٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَضَمَّهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ الْعِثْبِي
 وَحَنَكُهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الشَّيْخِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَنَسٍ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ * بِأَسْبَبِ إِمَامَةِ
 الْأَدْيِ عَنْ الْعِثْبِيِّ فِي الْمَقْبِيقَةِ * حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَلْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعَ الْغَلَامَ مَقْبِيقَةً وَقَالَ
 حُجَّاجٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا أَبُو وَفَاءٍ وَفَاءُ
 وَهْشَامُ وَحَبِيبٌ قَالُوا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ
 عَنْ عَاصِمٍ وَهْشَامٍ مِنْ حَقِصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ
 عَنْ زِيَادٍ عَنْ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رفوله وادارهما من المودة أي أدقته
 ولا يويذرو الوقت والاصطبل والبيت
 وادار الصبي بصفة الميم (قوله أعرضته
 بسكون العين استعمال الميم بعد وفاء
 وهو من قولهم أعرض الرجل إذا دخل بامرأته
 والمراد هنا الوطء وفساهه أهل سبب
 الأعراس (قوله ثمرات بفتح الهمزة
 إمارة الأدي من الصبي ففتح المقبقة قوله
 من حنكه بفتح السين بنحو الواو ومحمد بن
 (قوله عن الزيات بنحو الواو ومحمد بن
 مختلفين بينهما ألف بين
 عليه بالصاد والعاث
 الألفين أي ياءين
 الصبي

فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ
عَلَى غَيْرِهِ * بَابُ صَيْدِ الْغَرَضِ
وَقَالَ ابْنُ عَجْرٍ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالسُّنْدُقَةِ تِلْكَ
الْمَوْقُودَةُ وَكَرِهَ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُحَمَّدُ
وَأَبِرَاهِيمُ وَعَطَاءُ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ
رَحِمَ السُّنْدُقَةَ فِي الْقِرْعِ وَالْأَفْهَارِ وَلَا تَرَى بَاشَا
فِي مَا سِوَاهُ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّيْخِ قَالَ
سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَرَضِ فَقَالَ إِذَا
أَصَبْتَ بِحِدَّةٍ فِي كُلِّ وَادٍ أَصَابَ بَعْرُضَهُ فَقُتِلَ
فَإِنَّهُ وَفِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلَ كَلْبِي قَالَ
إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ
قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْسُكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ
عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبِي فَأَجِدْ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ
قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
تَسْمَعْ عَلَى الْآخَرِ * بَابُ مَا أَصَابَ الْغَرَضَ
بَعْرُضَهُ * حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا شُعْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّازٍ مِنَ الْحَارِثِيِّ عَنْ عَدِيٍّ
ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا تُرْسِلُ
الْكِلَابَ الْعَلِمَةَ فَالْكُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ

باب صيد الغرائض في الصيد وفي البيوت
بعضها لا تولى تلك الموقود لا تأخذ مستولية
ويؤخذ على أي صيد به في غير قنود والفاطم
لا يؤخذ به أي بالرمي بالندق في قنودها باسم
الصيد وهو حشرة في دارها لا يمكن أن تخرج
والأرض على الصيد في دارها لا يمكن أن تخرج
أصابعه من الحشرة في دارها لا يمكن أن تخرج
شدة الحشرة في دارها لا يمكن أن تخرج
لوقود العرب وشاة وقد ورد في الفاسوق والوقود
بعضه لا تأكل لأنه ميتة بآب ما أصاب الغرائض
في دارها لا تأكل لأنها صالحة على الصبيح والليل وإذا
زجرها أخرجت وإذا أخذت الصيد حشيت على
صاحبها فلا تأكل من لحمه أو عذره بجلده

وَأَنْ قُلْنَ قَالَهُ وَإِنْ قُلْنَ فَلْتُ وَأَنَا نَزِمِي بِالْمَصْرَاضِ
قَالَ كُلُّ مَا خَرَقَ وَمَا أَصَابَ بَعْدَ صِيهِ فَلَا تَأْكُلِ
* بَابُ صَيْدِ الْغَوْسِ وَقَالَتِ
الْحُسَيْنُ وَأَبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبَ صَيْدُ أَقْبَانٍ مِنْهُ
سَهْ أَوْ رَجُلٍ لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ وَتَأْكُلِ سَائِرَهُ
وَقَالَ ابْنُ إِسْرَافِيلَ إِذَا ضَرَبَ غُفْقَهُ أَوْ وَسَطَهُ
فَكَلِّهِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ مَنْ ذَبَدَ قَالَ اسْتَعْصِي
عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَبِيدِ اللَّهُ حَسْبُكَ فَمَا مَرَّكَ
أَنْ يَضْرِبُ نَوْءَ جَيْتٍ مَا تَيْسَّرَ دَعْوَا مَا سَقَطَ مِنْهُ
وَكُلُوهُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ شَاخِصُوهُ
أَخْبَرَنِي رُبَيْعَةُ بْنُ يُزَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي أَدْرِيسٍ
عَنِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا
بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ
وَمَا رِضٌ صَيْدُ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ
بِعَلَمٍ وَبِكَلْبِي لَعَلَّهُ فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَّا
مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا
تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا
فِيهَا وَمَا صَدَّتْ بِتَوْسِيكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ
وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْعَلَمِ فَادْرَكَتْ
رُكَاةً صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْعَلَمِ فَادْرَكَتْ
رُكَاةً فَكُلْ * بَابُ الْحَذَفِ وَالْبَنْدَقَةِ

رَقُولُهُ قَالَ وَإِنْ قُلْنَ جَوَابَ السُّلَاطِمِ مُحَمَّدٍ
بِهِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ وَإِنْ قُلْنَ نَأْمِي بِأَكْبَرِ رَقُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ قُلْنَ فَكُلْ إِذَا هُوَ كَانَ
مَالِ الْبَيْتِ كَمَا كَلَبَ لَيْسَ مِنْهُ رَقُولُهُ وَإِنْ نَزِمِي
بِالْمَعْرِضِ كَمَا كَلَبَ لَيْسَ مِنْهُ رَقُولُهُ وَلَا يَنْفَعُ
وَقَالَ النَّوَوِيُّ كَمَا كَلَبَ لَيْسَ مِنْهُ رَقُولُهُ وَلَا يَنْفَعُ
فَقَسَمْتُ بِكَلْبِي مَا خَرَقَ بِالْحَاءِ وَالزَّيْلِ الْعَدُوَّ
لَا يَجُودُ رَقُولُهُ مَا خَرَقَ بِالْحَاءِ وَالزَّيْلِ الْعَدُوَّ
الْمَعْرِضِ حَتَّى يَخْتَفِيَ فِيهِ قَالَتِ ابْنُ ثَعْلَبَةَ
وَنَفَذَ وَطَمَنَ فِيهِ قَالَتِ ابْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَتِ ابْنُ ثَعْلَبَةَ
فِي الثَّامِيَةِ خَرَقَ بِخَطْفِهِ طَعْمَهُ فَاتَّخَذَ شِقَ
السَّانِ وَقَالَ فِي الطَّائِفَةِ خَرَقَ طَعْمَهُ فَاتَّخَذَ شِقَ
الْبَلَمِ وَقَطَعَهُ بِأَبِ صَيْدِ الْغَوْسِ رَقُولُهُ
لَا أَهْلُ الَّذِي بَانَ أَيُّ قَطْمٍ لَا يَدْرِي بَيْنَ سَهْلٍ
وَجَمْعِهِ إِلَّا بَانَ أَمَّ حَرَمَهُ نَأْمِي أَمْرَكَ
رَقُولُهُ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ إِذَا مَاتَ
وَلَا يَكُ دَرًا شَمْلِي
رَقُولُهُ وَوَسَطَهُ
فَعَلِمَ الْبَيْتُ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاسِدٍ نَسَا وَكَبِيعُ وَبِزْدَةُ بْنُ
 هَارُونَ وَالْفُطَيْلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنْ كَثْرَانَ الْحَسَنِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ
 أَنَّهُ دَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ فَقَالَ لَا تَحْذِفُ فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحَذْفِ
 أَوْ كَانَ مَكْرَهُ الْحَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ
 صَيْدٌ وَلَا يَسْكُنُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنْ هَذَا تَكْسِرُ السُّنَنِ
 وَتَفْقُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَأَتْهُ يَحْذِفُ ذَلِكَ يَحْذِفُ فَقَالَ
 لَهُ لَحَذْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 نَهَى عَنِ الْحَذْفِ أَوْ كَرَهُ الْحَذْفَ وَأَنْتَ تَحْذِفُ لَا أَكَلْتُ
 كَذَا أَوْ كَذَا * بَابُ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَيْسَ
 بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَا يَشْبَهُهُ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ شَاعِبُ الْعَدَنِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شَاعِبٍ
 أَنَّ ابْنَ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَسَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 أَقْتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَا يَشْبَهُهُ أَوْ مَارِيَّةَ
 نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ فَبِرَاطَانِ * حَدَّثَنَا الْمُكَنَّنُ
 ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا حُظَيْلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ
 سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَسَمَةَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَقْتَى
 كَلْبًا لَا أَكَلْتُ سَارٍ لِي صَيْدٍ أَوْ كَلْبٍ مَا يَشْبَهُهُ فَإِنَّهُ

لِقَوْلِهِ أَوْ كَانَ مَكْرَهُ الْحَذْفِ بِالشَّكِّ وَفِدْوَانِي
 أَحْسَدُ عَنْ وَكَيْعٍ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ بِعَنْ يَزِيدَ (قَوْلُهُ)
 وَقَالَ لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ أَيْ لَا يَنْتَقِلُ صَوْتُهُ إِلَى الرِّجْلِ
 لَا يَنْقُصُ السُّنَنُ لَهُ فَكُلُّ مَا قِيلَ بِهَا مِنْ مَارِيَّةَ الرَّجُلِ
 بَابُ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا وَالْقِسْمَةُ لِلشَّيْءِ اخْتِصَاصُهُ
 وَأَدْعَاؤُهُ عِنْدَهُ (قَوْلُهُ) أَوْ مَارِيَّةَ هَذَا اسْتِغْرَاقُ
 الْجَمَاعَةِ الصَّيَادَةِ عَلَى الصَّيْدِ الْكَلْبُ الْفَارِسِيُّ
 عَلَى الصَّيْدِ مِمَّا لَا يَنْزِلُ عَلَى الصَّيْدِ مَارِيَّةَ أَيْ تَقْوَى
 ذَلِكَ وَاسْتَرْعِيهِ *

يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَيَرَاهَانِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ أَقْنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَا رِيَّةٍ أَوْ ضَارِدٍ
 نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ فَيَرَاهَانِ * **باب**
 إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ مَاذَا
 مَأْدَا أَهْلِ الْهَنَاءِ قُلْ أَهْلُ الْطَيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمُ
 مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ الضَّوْأَنَ وَالْكَوْأَسَ اجْتَنِبُوا
 اكْتِسَابَ بَيْتِلْمُونِ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا
 اسْتَكْنَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ سَرِيمَ الْحَسْبِ وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ إِنَّ أَكْلَ الْكَلْبِ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا
 اسْتَكْنَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ سَلَمُونِ مِمَّا
 عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَيَضْرِبُ وَيَعْلَمُ حَتَّى يَسْرُكَ وَكَرِهَهُ
 ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءُ إِنَّ شَرْبَ الذَّمِّ وَلَمْ يَأْكُلْ
 فَكُلْ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ
 عَنْ يُونُسَ عَنْ السَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ
 نَصِيدُ هَذِهِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَابًا
 الْمُعْلَى وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا اسْكَنَ
 عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَهُ لَا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَخَافَ
 أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اسْكَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا

وقوله قُلْ أَهْلُ الْطَيِّبَاتِ وهو كل ما لم يأت
 نَجَسٌ في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس
 رفعه على كل ما علمت الطيبات ومما علمت
 أَعْلَى ما علمت من الجوارح أي
 أَعْلَى ما علمت من الجوارح أي
 أَعْلَى ما علمت من الجوارح أي

كَلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ * بَابُ
 الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً *
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ
 ثَنَا عاصِمٌ عَنِ السَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِمٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
 أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَتَمَيَّتَ فَأَمْسَكَ وَقُتِلَ فَكُلْ
 وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا
 خَالَطَ كَلَابًا لَمْ يُذَكِّرْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ
 وَقُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قُتِلَ وَإِنْ
 الصَّيْدُ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ
 إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ
 وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَامِرٍ عَنْ
 عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُو
 الصَّيْدَ فَيَقْتُلُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ
 حَيًّا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَأْكُلْ * بَابُ
 إِذَا أُوجِدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرُ * حَدَّثَنَا آدَمُ
 ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَلْبَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ السَّعْبِيِّ عَنْ
 عَدِيِّ بْنِ حَارِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ
 كَلْبِي وَاسْتَعَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَتَمَيَّتَ فَأَحْذِ وَقُتِلَ فَكُلْ فَلَا
 تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ

مَكَلَّى أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخِرًا أَذْرِي إِلَيْهِمَا أَخَذَهُ
 فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ
 عَلَى غَيْرِهِ وَسَأَلْتَهُ عَنْ صَيْدِ الْمُقْرَاضِ فَقَالَ إِذَا
 لَاصِقَتْ بِجَدَّةٍ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبَتْ بَعْرَضَهُ فَمُتَلَّ
 فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ * بَابُ مَا جَاءَ
 فِي الْمَصْهَدِ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ
 عَنْ بَيْلَانَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِدِّي بْنِ حَارِثٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ أَنَا قَوْمٌ نَصْهَدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ
 إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَّةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
 فَكُلْ مِمَّا امْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا
 تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَنَّمَا امْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ
 وَأَنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ * حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ
 شَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ
 ابْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسِيماً بْنَ يَزِيدَ الدِّشْقِيَّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَدْرِيسَ عَمَّا ثَدَّ اللَّهُ قَالَ
 سَمِعْتُ أَمَّا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ أَمَّا ثَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ
 نَأْكُلُ فِي آبِئِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِمَقْوَسِي

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْهَدِ
 وَالْإِسْتِغْنَاءُ بِهَذَا الْكَلْبِ
 لَمْ يَوْعِدْهُ وَأَمَّا حَتَّى رَفَعَتْهُ
 لِحُلَالِ أَمْرِهِمْ وَالْأَكْلَ بِشَرِّ
 الرِّاصِطِ وَاللَّيْمِ وَالْأَكْلَ بِشَرِّ
 وَالْإِسْتِغْنَاءُ وَكَرْفِ الْمَالِكِ
 أَهْلُ كِتَابٍ بِمَعْنَى الشَّامِ وَنَصْرِهِمْ
 الْعَرَبُ قَدْ سَمِعُوا الشَّامَ وَنَصْرِهِمْ
 غَسَّانَ وَنَصْرَهُمْ وَهَرَّاءُ وَطَبْلُونُ
 سَوَاحِلُ الْهَلَبَةِ

وَأَصِيدُ بِكُلِّبَى الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا فَأَخْبِرُنِي
مَا الَّذِي يَجْلِسُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ إِنَّكَ
بَارِضٌ فَوَمَا هَلْ كِتَابُ نَاكِلٍ فِي آيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ
غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَافْضَلُوا
ثُمَّ كَلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٌ فَمَا
صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَّتْ
بِكُلِّبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكُلِّبِكَ
الَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا فَادْكُرْ ذَكَرَهُ فَكُلْ * حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ شَايِحِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اتَّجَمْنَا أَرْبَعًا
بِمَرِّ الظُّهْرِ إِلَى فَسَعُوا عَلَيْهَا حَتَّى لَقَعُوا فَسَعَيْتُ
عَلَيْهَا حَتَّى اخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ
فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكِهَا
أَوْ فَخَذِهَا فَقَبِلَهُ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النُّضُرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ
مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحَرِّمِينَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَرَأَى حِمَادًا
وَحَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ ثُمَّ سَالَ أَصْحَابَهُ
أَنْ يَأْوُلُوهُ سَوَطًا فَأَبَوْا فَاسْأَلَهُمْ رَحِمَهُ فَأَبَوْا

القول فان وجدتم بيم الجمع انت وقومك
القول لربنا هو صواب فان قصير الدين طويل
الرجلين عكس الزرافة (قوله بمر الظهران موضع
بمنزلة مكة (قوله حتى لقعوا ففسعيت
بعد اللام والصواب فتحا لا قوله مع اصحابي
اي حرمين بالحق (قوله فاسألوهم رحمه ايان
يأولوه رحمه

فَاخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا
أَذْرَكَوَارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَزَّ
ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ حَدَّثَنَا
أَسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ **بَابُ الشَّهِيدِ عَلَى الْجِبَالِ**
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ *
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى
أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى الثَّوْمَةِ سَمِعْتُ أَبَا
قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مَحْرُومُونَ وَأَنَا رَجُلٌ
حِلٌّ عَلَى قَرِيصٍ وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ فَبَيْنَا
أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُنْشَوِّفِينَ لِسُحٍّ فَذَهَبْتُ
أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَخَيْشٌ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا هَذَا
قَالُوا لَا نَدْرِي قُلْتُ هُوَ حِمَارٌ وَخَيْشٌ فَقَالُوا
هُوَ مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي فَقُلْتُ لَهُمْ
تَأْوِلُونِي سَوَاطِي فَقَالُوا لَا نَعْنِيكَ عَلَيْهِ فَتَزَلْتُ
فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُهُ فِي إِثْرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى
عَقَرْتُهُ فَأَنْتِ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ قَوْمُوا فَأَخْبَلُوا
قَالُوا لَا نَمْسُهُ فَمَلَأْنَاهُ حَتَّى جَنَّهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ

قوله والى اى امتنع بعضهم اى من الاكل قوله
الصيد على الجبال بايهم والوصية
بجبل قوله يجهل سليمان اى يجهل قوله
بولى الثومة بفتح فى بعض النسخ
بعضها وحكاها عياض عن الجبلين وقال
ان الصواب الفتح قال ومنهم السفاقيم
التمت فيفتح بالواو وحكى السفاقيم
الثومة بوزن الحطة وهى بنت امية بن خلف
ولدت مع اخها فى بطن واحد فسببت بذلك
قوله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
اى بالفاحة وهى موضع قوله وهم محرمون
على اى العمرة زمن الحديبية قوله وانا رجل
الغاف والمدة على الجبال اى كثر الصعود على
الجبال قوله فبينما يعبر بهم قوله حمار وخبش
بالخيشة والنشون فهما ولا يدرى حمار وخبش
فى اثره ففتح الخيشة مع الاضافة قوله ثم ضربت
عقرته اى جرحته والمثلة اى مرزاه قوله احموا
اى الحمار قوله فابى اى امتنع

وَمَنْىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ لُحْطٍ وَأَمِيرَنَا أَبُو
عُبَيْدَةَ فَجَعَلْنَا جَوْعًا شَدِيدًا قَالُوا لَقِيَ الْبَحْرَ حَوْثًا مَبِيتًا
لَمْ يَرْمِلْهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ
شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عِظًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ
مَحْتَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عُسَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رَاكِبًا وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ
فَرَصَدُ عَيْمَرٍ لِيُقْرِيَنِي فَأَصَابَنَا جَوْعٌ شَدِيدٌ
حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ وَأَلْفَى
الْبَحْرَ حَوْثًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ
وَأَدَّ هُنَا بُوْدُوكَةَ حَتَّى صَلَحْتُ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ
أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ
مَحْتَهُ وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَسِبُ
ثَلَاثَ جَرَّائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَرَّائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَرَّائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَرَّائِرٍ
بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْسَيْنَا كُلَّ نَاكِلٍ مَعَهُ
الْحَرَادَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ
أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ *
بَابُ آيَةِ الْجُوعِ وَالْمَيْتَةِ حَدَّثَنَا أَبُو

قوله غزونا جيش لُحْطٍ نفخنا انما المجنة والموثمة
بعد هامة وذلك سنة ثمان قوله واميرنا
الهندي منبى الامور ولا ينحصر في الجبل
ابو عبدة كما من عبد الله بن الجراح قوله
يقال له العنبر وهو سمكة بحرية تنجد من الماء
الاثر من يقال للذئب عند رؤوسه هذه السمكة
بالعنبر لوجوده في جوفه قال الامام الشافعي
حدثني بعضهم انهم راوا علف الشاة واذا راها عند
فمها لم ينجس حتى يمسها فانه يأخذها ويأكلها
قال فتركها حتى يمسها قال الشافعي والعلم والدواب
قالته في البحر قال الشافعي والعلم والدواب
البحر يتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعه
قل ما نأكل الا قدام العنبر السمكة وحده في بطنها
فاذا اخذ الصيا والسمكة وحده في بطنها
غير ان فيها واما هو فمريت قوله رصده
قوله وادنا بودوكه اي ابدا على العلم
الجراد وهو رقيق وعمره وبعده اخر وبعده
الصلبة التي لا يعمل بها الصلبة والصلبة
الصلبة التي لا يعمل بها الصلبة والصلبة
لها لا تفترق في بطنها في ذلك الصلابة
سنة ارجل يان في صدرها واما في بطنها
وفي الجراد خلقه عشرة من جوارحه
فمن وعينا فيل وبعث نوز ووزنا فيل وبعث
وبطن غروب وبعث حاضره وبعث ارجل وبعث

عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد
الدمشقي قال حدثني أبو ذر ريس المحولاني قال
حدثني أبو ثعلبة الخشني قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب
فأكل في آيتهم وبأرض صبيد أصيد بفوسى
وأصيد بكلي المعلم وبكلي الذي ليس بمعلم فقال لا
النبي صلى الله عليه وسلم أما ما ذكرت أنك
بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آيتهم إلا أن لا
تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها واكلوا
وأما ما ذكرت أنهم بأرض صبيد فما صيدت بفوسى
فأذكر اسم الله وكل وما صيدت بكلي المعلم
فأذكر اسم الله وكل وما صيدت بكلي الذي
ليس بمعلم فأذكر اسم الله وكل فكله حدثنا المتقي
ابن إبراهيم حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة
ابن الأكوع قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوفدوا
النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما أوفدتم
هذه النيران قالوا على الحور الحمر الأكرسة قال
أهريقوا ما فيها واكسروا قذورها فقام رجل من
القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أوداك تابا
الشمسية على الذبيحة ومن تركه منعها قال ابن عباس

قوله عن حيوة بن شريح الحاملة وسكون الباء
والواو قوله الخشني بفتح الخاء وفتح الشين
الخبثين قوله بكلي المعلم بفتح الميم المشددة
أنكم قوله فلا تأكلوا في آيتهم أي عساكر
المعدنة قوله إلا أن لا تجدوا بدا أي لو
وعوضا منها قوله وأما ما ذكرت أنكم ولان
عساكر أنكم قوله فأذكر اسم الله أي عليه
قوله على ما بالغ بعد الميم ولا في ذرعكم
علمهم أوفدتم أي قوله الحور الحمر الأكرسة
والنور وبجر الحرة وسكون النون
لفظا صحيح لا في ذرعكم والسوا قد ورثها
مبا لغت في النهر وسقط قوله وأمرها
قدورها لا بن عساكر قوله أوداك الأكرسة
استفهام محذوف إلى الخبير بين الكسر وضع
الواو إشارة إلى المادة فلما سلمت أي
وعظت ولا حسب المادة فلما سلمت أي
عنهم الأصغر قوله بالشمسية وحكم من تركه
حكم الشمسية على الذبيحة وتبيده بالهبة
الشمسية حال كونهم يعدلون به بالهبة
يشعروا بالفرقة بين العبد والشمسية
الله لك قوله قال ابن عباس

مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشَقٌ وَالنَّاسِي لَا يَسْتَحْيُ
فَأَسْقَا وَقَوْلُهُ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ
لِيُجَادُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذِي
الْحَلِيقَةَ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصْبَحْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ
فَجَعَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَذَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْرَبُوا الْقُدُورَ فَكَفَيْتُ ثَلَاثَةَ قِسْمٍ
فَعَدَلْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْعِثْمِ بِيَعِيرٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ
وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ كَثِيرَةٌ فَطَلَبُوا فَأَصْبَحُوا
فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمُ أَوَابِدُ
كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَأَنْذَرْتُ عَلَيْكُمْ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا
قَالَ وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرُجُوا وَنَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ
عَدَا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَقْدَحُجٍ بِالْفَصْبِ فَقَالَ مَا
أَنْهَرُ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ الشَّيْءِ
وَالظُّفَرُ وَسَا خَبَرَ عَنْهُ أَمَّا الشَّيْءُ عَظْمٌ وَأَمَّا
الظُّفَرُ فَذِي الْحَبَشَةِ بَابٌ مَا ذُجَّ عَلَى النَّصْبِ

قوله من نسي فلا بأس وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشَقٌ وَالنَّاسِي لَا يَسْتَحْيُ
فَأَسْقَا وَقَوْلُهُ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ
لِيُجَادُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذِي
الْحَلِيقَةَ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصْبَحْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ
فَجَعَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَذَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْرَبُوا الْقُدُورَ فَكَفَيْتُ ثَلَاثَةَ قِسْمٍ
فَعَدَلْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْعِثْمِ بِيَعِيرٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ
وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ كَثِيرَةٌ فَطَلَبُوا فَأَصْبَحُوا
فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمُ أَوَابِدُ
كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَأَنْذَرْتُ عَلَيْكُمْ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا
قَالَ وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرُجُوا وَنَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ
عَدَا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَقْدَحُجٍ بِالْفَصْبِ فَقَالَ مَا
أَنْهَرُ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ الشَّيْءِ
وَالظُّفَرُ وَسَا خَبَرَ عَنْهُ أَمَّا الشَّيْءُ عَظْمٌ وَأَمَّا
الظُّفَرُ فَذِي الْحَبَشَةِ بَابٌ مَا ذُجَّ عَلَى النَّصْبِ

عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ مَالِكٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا
بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بَشَاءَ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَّرَتْ
حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ
الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ أَوْ حَتَّى أَرْسِلَ
إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَأَتَى الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْعَيْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَكْلِهَا حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ
جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الْكَلْبِ
بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فَأَصَابَتْ شَاءَ فَكَسَّرَتْ حَجَرًا
فَذَبَحَتْهَا فَقَدْ كَرُوا لِلْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ
بِأَكْلِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ
رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا
مُدَى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ
لَيْسَ الظُّفَرُ وَالسِّنُّ أَمَّا الظُّفَرُ فَرُدِّي الْحَبْسَةَ
وَأَمَّا السِّنُّ فَعُطِّسْهُ وَتَدَّ بِعَبْرٍ فَحَبَسَهُ *
فَقَالَ إِنَّ لِي لِحْدًا وَالْإِبِلُ أَوْ الْبَكَا وَأَيْدٍ الْوَحْشِ
فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا قَا صَنَعُوا بِهِ هَكَذَا بَابُ
ذَبْحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ حَدَّثَنَا صَدَقُ أَخْبَرَنَا

عَمَلُهُ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ بَدَنُ السَّيِّدِ الْمَهْمَلَةِ
وَسَكُونُ الدَّمِ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا وَلَا يَدْرِي عَنْ كَيْفِهَا
وَالْمُسْتَلَى مَوْتَهَا وَلَقَدْ بَدَأَ قَوْلُهُ فَكَسَّرَتْ
شَاءَ بَدَلًا فَاصْبِرْ زَعْنُ الْكَلْبِ هَذَا قَوْلُهُ فَكَسَّرَتْ
فَذَبَحَتْهَا وَلَا يَدْرِي وَلَا يَدْرِي فِي الْفَتْحِ زِيَادَةُ بِهِ
فَذَبَحَتْهَا بِالْكَافِ وَالْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَافِ
تَشْدِيدُ يَدِ الْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَافِ وَفِيهِ التَّنْبِيْهُ
قَوْلُهُ فَأَمَرَ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَافِ وَفِيهِ
وَلَا يَدْرِي مَسْأَلُهُ قَامَتْ عَنْهُ الْمَدَّةُ فِي قَوْلِهِ
الْبَنِيُّ بِالْجَمْعِ قَوْلُهُ تَرْعَى غَنَمًا فِي الْمَدَّةِ فِي قَوْلِهِ
فَأَمَرَ الْبَنِي لَامٍ لَامٍ لَامٍ لَامٍ لَامٍ لَامٍ لَامٍ لَامٍ
فَقَالَ لَيْسَ بِالْظُّفَرِ نَجَسٌ خَيْرٌ لَيْسَ قَوْلُهُ
وَأَمَّا السِّنُّ فَعُطِّسْهُ

وَقَدْ نَبَّهْتُ عَنْ تَجْسِيسِ لَامٍ زَادَ اخْرَاجُهُ
مِنْ الْفُورِ قَوْلُهُ فَحَبَسَهُ أَيُّ اللَّهُ لَيْسَ لِي سَبِيكَ رَجُلَانِ
أَوَّابِدَ كَا وَابِدَ الْجَمْعِ قَوْلُهُ لَيْسَ لَنَا مُدَى
قَوْلُهُ فَافْعَلْ لِي الْجَمْعُ قَوْلُهُ لَيْسَ لَنَا مُدَى
وَابِنِ عَمْرٍاءَ قَوْلُهُ لَيْسَ لَنَا مُدَى
الْحَلَالِ قَوْلُهُ لَيْسَ لَنَا مُدَى
ذَبْحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ لَكَبٍ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ شَاةً بِحَجْرٍ فَسُئِلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ
الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ جَارِيَةَ لَكَبٍ بِنْتًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ
مَعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ
لَكَبٍ بِنْتًا كَانَتْ تَرْفَعُ غَنَائِمًا بَسَلَعًا فَأُصِيبَتْ
شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكْنَهَا فَدَبَّحَتْهَا بِحَجْرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّوْهَا بَابُ
لَا يَذْكُرُ بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظَّفْرِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ
بِنْتُ سَفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ زَافِعٍ
ابْنِ خَلْدِجٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلْ يَعْزَى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظَّفْرَ بَابُ
ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَمِنْهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا
قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا
بِالْحِمَى لَا نَعْدُو أَدْرَأَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ

قوله اخبرنا عبيدة بن فضال عن العبد المذموم وسكون
المذمومة قوله ان امرأته اى وهو جارية له قوله
ذبحته شاة فحرقها اى حرقها فحرقها فحرقها فحرقها
قوله فامرنا ان نطعمها اى ان نطعمها فحرقها فحرقها فحرقها
من الانفسا ريجعل ان يكون ابن كعب فحرقها فحرقها فحرقها
على انذله اصلا فحرقها فحرقها فحرقها فحرقها
العين او سعد بن معاذ بن سعد فحرقها فحرقها فحرقها
عبدته على الشك وذكره ابن منده وغيره في
الفتحا فحرقها فحرقها فحرقها فحرقها
فحرقها فحرقها فحرقها فحرقها فحرقها فحرقها
الدم كالمقصب والحجر باسم ذبحته اى حرقها
ذبحته الاعراب وهم ساكنوا البادية وسكنوا
نحوهم بالواو ولا يذرع عن الكتبتين فحرقها
قوله
بالراء بدل الواو فالاول الغير الاول فحرقها
حدثنا اى ان انا من الاعراب فحرقها فحرقها فحرقها
والنساء اى اننا من الاعراب فحرقها فحرقها فحرقها
ولا يذرع عن اى من البادية فحرقها فحرقها فحرقها
اخرى قوله الاستعفاء وضمنه الذال فقال
اذكرته الاستعفاء فحرقها فحرقها فحرقها
وكسر الكاف سلبا للمفعول قوله فحرقها
سوء عليه انهم وكلوا وهذا ظاهر في عدم
وجوب التسمية

سَمَوُا عَلَيْهِ أَسْمَهُ وَكَلُوهُ قَالَتْ وَكَانُوا أَحَدٌ شَيْءٍ عَمْدٍ
 بِالْكَفَرِ تَابَعَهُ عَلَى عَنِ الدَّارِ وَزَيْدِي وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ
 وَالْطَّنَّانِيُّ * بَابُ ذُنَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ
 وَشُعُوبِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى الْيَوْمَ
 أَجَلُكُمْ الطَّبَائِثُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ جِلْ
 لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ جِلْ لَكُمْ وَقَالَ الرَّهْزِيُّ لَا بَأْسَ
 بِذِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ نِسْبَتِي
 لِعَبْنِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ لَحَلَّهُ
 اللَّهُ رَعْلَهُ كَفَرْتُمْ وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلَى نَحْوِهِ *
 وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِذِيحَةِ الْأَقْلَفِ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذُبَابٌ يَحْتَمُهُمْ * حَدَّثَنَا
 أَبُو الْوَلِيدِ شَا شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كُنَّا مَخَاصِرَ بَنِي قُصَيْرٍ خَيْرَ فَرَمَى نِسَابُ
 بَجَابٍ فِيهِ شُعْبَةُ فَتَرَوْتُ لَأَخَذَهُ فَالْتَفَتُ فَإِذَا
 الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحَبَّتْ مِنْهُ *
 بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِكَ تَرْلَهُ
 الْوَحْشُ وَأَحَارَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 مَا الْعِزُّ مِنَ الْبَهَائِمِ مَا فِي بَيْدِكَ فَهُوَ كَالنَّصِيدِ
 وَفِي بَعْضِ تَرْذِي فِي بَيْتٍ مِنْ حَيْثُ قَدْ رَفَعَتْ عَلَيْهِ فَذَكَرَ
 وَرَأَى ذَلِكَ عَلَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَاشِئَةً * حَدَّثَنَا

رَقُولُهُ فَاسْتَحَبَّتْ مِنْهُ أَيْ لَكُنْهُ الْمَلِكُ عَلَى
 عَلَيْهِ زَادَ ابْنُ أَبِي ذَرٍّ الطَّبَائِثُ قَالَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ كَمَا نَدَّ عَنْهُ فِيهِ حَوَازِكُ
 إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ
 الشَّجْمِ مَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَيْ فِي شَيْءٍ
 حَرْبٍ بَابُ مَا نَدَّ مِنْهُ تَرْلَهُ الْوَحْشُ وَأَحَارَهُ
 الْإِنْسَانُ رَقُولُهُ أَنْصَبْتُ رَقُولُهُ مَا الْعِزُّ
 صَفَقْتُ عَلَى الْبَهَائِمِ كَالْعِزِّ بِالنَّسْبَةِ أَيْ مَا
 أَيْ عَقْلُ الْبَهَائِمِ قَوْلُهُ مَا فِي بَيْدِكَ فَهُوَ
 أَيْ ذَبَحَهُ قَوْلُهُ مَا فِي بَيْدِكَ وَفِي تَقْرِيقٍ قَوْلُهُ
 كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْدِكَ أَيْ فِي بَيْدِكَ قَوْلُهُ
 رَقُولُهُ قَوْلُهُ تَرْلَهُ الْوَحْشُ وَأَحَارَهُ
 فَوَهِدَ كَاتِبُهُ رَقُولُهُ تَرْلَهُ الْوَحْشُ وَأَحَارَهُ
 كَلْبُ الْبَهَائِمِ وَلَا يَذَرُكَ مِنْ حَيْثُ
 قَدَرْتُ بِالْتَقْدِيرِ وَالْإِسْمُ الْمَذْمُورُ
 وَرَأَى ذَلِكَ أَيْ الْحَكَمُ الْمَذْمُورُ



عنه روين علي شايحي فاشفان ثا الي عن عباية
ابن رفاعه بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج
قال قلت يا رسول الله انا لا قوال المد وعسا
ولست معنا مدي فقال اجعل اوارن ما ائتم
الدم وذكرا سمد الله فكل لسر السن والظفر
وسا حدك اما اليسر فغظم واما الظفر فمدي
الجلسة واصبنا لب ايل وغنم فمدي منها بعير
قوماه وجعل بسهم فحسبه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه الابل اوابد كما اوابد
الوخس فاذا غلبكم منها شئ فاقعلوا به هكذا
باب الغرلاب والذبح وقال ابن
جرير عن عطاء لا ذبح ولا تحدر الابه الذبح والنحر
قلت انجزي ما يذبح ان انحدره قال نعمه ذكر
الله ذبح البقرة فان ذبحت شيئا ينحدر جاز والنحر
احب الي والذبح قطع الاوداج قلت فيخلف
الاوداج حتى يقطع النخاع قال لا اخال واضرب
نافع ابن عمر عن النخاع يقول يقطع
ما دون العظم ثم يدغ حتى يموت وقول النبي
تعالى واذا قال موسى لقومه ان الله يا مسركون ان
تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الخلف

وقوله عن رافع بن خديج المدي (وقوله ان رافع
سقط لاد ذر وفسد كذا) وقوله ان رافع
الهدوء اجمل في محل نصب يقولون
منه النون اجمل واسم الاقي الاقون حذف
كسرة الشاف ونقلت اليها فمدي لا يقول حذف
حذفها وعد الطرف مكان وكانوا يذبح الباء فمدي
وقوله لا يستمع مدي اى يذبح بها الطلعة
ساكنة ويجمع منقوعة وضعها في
لا توفد الا يذبح منقوعة وضعها في
الهرة وسكون الهمزة اى يذبح
بوزن اهل حذف عني النون بينه اراء
اريدون كالمج من الطلعة في الامور
الذي يذبحه عما يسيل الدم ولا يذرك
سكون الراء وكسر النون والمج على هذا النظر
ما ظهر الدم الى الهى مذبحه باب الغرلاب
اى قلبه والذبح لغيرها اى في الخلف

والذبة

وَاللَّبَّةَ وَقَالَ ابْنُ عَسَمَرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قُطِعَ
الرَّاسُ فَلَا بَأْسَ * حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ بَحْجَى ثَنَا سَفِيانُ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ
الشَّذِرَاءِ أُمِّ ابْنِ عَسَمَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ * حَدَّثَنَا اسحاقُ بْنُ سَمْعَانَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذُبَحْنَا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا
وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ * حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الشَّذِرَاءِ أَنَّ
أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ تَابِعَهُ وَكَيْفَ
وَإِنْ غَبِيصَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو بِالْمَدِينَةِ * بِإِسْنَادٍ
مَا يَكُونُ مِنَ الْمَنَاءِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمَجْشَمَةِ * حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى عَطَايَا أَوْ قُبَايَا
فَصَبَّاهَا جَا حَةً بِرُمُونَهَا فَعَالَ أَنَسٌ مَعَهَا لَيْسَتْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَصْبِيرَ الْهَارِثَةِ * حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ اسحاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَمَّا بَيْنَ عَمْرِو بْنِ
عَنْهَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَحْجَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَّاهُ مِنْ

وقوله على عهد رسول الله أي زمنه ولا ينقص
الغنى على الله عليه وسلم (وقوله فربا أطلق على
الذكر والآنق) باب ما يكون من الثلاثة
بضم الهم وسكون الهمزة وهو قوله والمضورة
المحزون أو مضورة بضم المضورة أي الفأنة
أي وباب حكم المضورة أي الفأنة والكشمة
العباد البهائم بالهمزة والهمزة بضم الهمزة
سنة ليقول بالهمزة بضم الهمزة والكشمة
أي وباب حكم المضورة أي الفأنة والكشمة
المشدة أي التي تربط وتعمل عند الضرر
أو ضام الطير فإذا لماتت من ذلك الضرع
أو ضام الطير فإذا لماتت من ذلك الضرع
أو ضام الطير فإذا لماتت من ذلك الضرع
أو ضام الطير فإذا لماتت من ذلك الضرع

بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ رِخَاءٍ فَأَنَّى بَطْعَامٍ
فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفَالْقَوْمُ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَدُ فَلَمْ
يَذَنْ مِنْ طَعَامِهِ فَقَالَ أَذَنْ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ أَنَّى رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ
شَيْئًا فَقَدْ ذَرْنَهُ فَخَلَفْتُ أَنِّي لَا أَكُلُهُ فَقَالَ أَذَنْ
اخْبِرْنَا أَوْ أَهْذِثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ
غَضَبَانٌ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمَةِ الصَّدَقَةِ
فَأَسْتَحْمَلُنَا فَخَلَفَ أَنِّي لَا يَحْمِلُنَا قَالَ مَا عِنْدِي
مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى مَنْ أَبَى فَقَالَ إِنِّي الْأَشْعَرِيُّونَ
أَيْتُ الْأَشْعَرِيُّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ
عُتْرَانِ ذِي فَلَبِثْنَا غَيْرَ بِمَعِيدٍ فَقُلْتُ لَا أَضْحَاجِي
نَبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُهُ قَوْلَ اللَّهِ
ثَبَّتْ نَفَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمِينُهُ لَا نَفْلُحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ
فَخَلَفْتَ أَنَّنَا لَا نَحْمِلُنَا فَقُلْنَا أَنْكَ نَسَبْتَ بِمِينِكَ
فَقَالَ إِنْكَ اللَّهُ هُوَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى بَيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا * بَابُ

رواه وقال بيننا وبين هذا الحي من جزم رياء فأنى بطعام فيه لحم دجاج وقال القوم رجل جالس أحمد فلم يذعن من طعامه فقال أذن فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال أنى رأيته يأكل شيئا فقد ذرنه فخلفت أني لا أكلمه فقال أذن أخبرك أوهذيثك إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقتة وهو غضبان وهو يقسم نعمة من نعمة الصدقة فاستحملنا فخلف أني لا يحملنا قال ما عندي ما أحملكم عليه ثم أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى من أبى فقال إني الأشعريون أيت الأشعريون قال فأعطانا خمس ذود عتران ذي فلبثنا غير بمعيد فقلت لا أضحاجي نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه قول الله ثبت نفقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا فرجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا استحملناك فخلفت أننا لا نحملنا فقلنا أنك نسبست بيمينك فقال إني الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على بين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتنها * باب

رواه وقال بيننا وبين هذا الحي من جزم رياء فأنى بطعام فيه لحم دجاج وقال القوم رجل جالس أحمد فلم يذعن من طعامه فقال أذن فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال أنى رأيته يأكل شيئا فقد ذرنه فخلفت أني لا أكلمه فقال أذن أخبرك أوهذيثك إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقتة وهو غضبان وهو يقسم نعمة من نعمة الصدقة فاستحملنا فخلف أني لا يحملنا قال ما عندي ما أحملكم عليه ثم أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى من أبى فقال إني الأشعريون أيت الأشعريون قال فأعطانا خمس ذود عتران ذي فلبثنا غير بمعيد فقلت لا أضحاجي نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه قول الله ثبت نفقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا فرجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا استحملناك فخلفت أننا لا نحملنا فقلنا أنك نسبست بيمينك فقال إني الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على بين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتنها * باب

لحَوْمِ الْخَيْلِ * حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ثنا سُفْيَانُ ثنا
هشامُ عَنْ فاطمةَ عَنِ اسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطْلَمَاءُ
* حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَمْرُو
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحْمِ الْخُمْرِ وَرَخِيفِ
فِي لَحْمِ الْخَيْلِ * بَابُ لَحْمِ الْخُمْرِ
الْأَنْبِيَةِ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لَحْمِ
الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لَحْمِ
الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ثَابِتَةَ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ أَبُو سَامَةَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ
سَالِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باسم الحو المثل اي حكم لحوها والنبيل جامعة
الافرنس لافراد من لفظ كالفور وافرودة
حابل وسيت د لانه لاختيارها في المسية
ويختر من فرها ان الله تعالى في المسية
كاتب الفرفر بفرود العاديان في المسية
فالكناه راد الدار فطلي غنى وانها ليست
التي في الله عليه وسيل فرود في التي في
الله نسبه وسيل اي في فرود في التي في
سبصار عا فرود في فرود في التي في
فرود ودرض من الحور الحور في الاغنية
حال الخرج من لاد الرحمة استد له في
م فام المان قد لحي ان درض من في
التمسقة التي صانته مستبانة في محط
العل الطلق واعقب بان في محط في استبد
بالفظ الاد وفضها بالافرد لاد لاد
مفر ودرض بان وان الافرد لاد لاد
الافرد ودرض بان لاد لاد لاد لاد لاد
الافرد ودرض بان لاد لاد لاد لاد لاد

عَنِ الْمُنْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلَحُومَ الْخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ *
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ صَدِّقٍ أَنَّ اللَّهَ قَالَ نَهَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ لَحُومِ
الْخُمُرِ وَرَخِصَ فِي لَحُومِ الْجَبَلِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ
ثَنَا يَحْيَى بْنُ شُعْبَةَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الرَّزَّازِ وَابْنُ أَبِي
أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحُومِ الْخُمُرِ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ
قَالَ خَرَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ
الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ تَابِعَهُ الرَّبِيعِيُّ وَصَفِيُّ بْنُ أَبِي
شِهَابٍ وَقَالَ مَا لَكَ وَمَعْمَرُ وَالْمُاجِشُونَ وَيُونُسُ
وَإِبْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِمَّا لَيْسَ بَشَرٌ * حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ الشَّافِعِيُّ
عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَيْنٍ أَنَّ مَالِكََ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ
جَاءَهُ فَقَالَ أَكَلْتَ الْخُمُرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ
أَكَلْتَ الْخُمُرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْبَيْتَ الْخُمُرَ
فَأَمْسَدُ مِنْهَا دِيكَ فَإِنَّ دِيكَ فِي النَّاسِ بَارِكَ اللَّهُ

وقوله عن النعمة وهي التلاح وهي التلاح
التي هي أو إلى قديم زيد وسبب لأن النعمة
مجدد التماس دون التلاح وهو في لَحُومِ
الأنسية والأنسية في لَحُومِ الْجَبَلِ
الحمير أو عبد الظلم الذي هو في لَحُومِ
وقد افاد عبد الظلم في لَحُومِ
الأنسية في لَحُومِ الْجَبَلِ
ونسخة الأنسية في لَحُومِ
بعض الأنسية في لَحُومِ
قال للمناظر الأنسية في لَحُومِ
المعظم الأنسية في لَحُومِ
ما ذكر منها واحد فانه قال ان
في الثلاثة واحد فانه قال ان
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه اول يوم
في ذلك لشيء وكذا في الأنسية فلما قال في الأنسية
أقْبَيْتَ الْخُمُرَ بالتحميم وقوله فامر ناديا
أي ناديا به

وَرَسُولُهُ نَهَانِيكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَاهَا
رَجُلٌ فَأَكْنَفَتِ الْقُدُورَ وَأَتَاهَا لَتَقُورَ بِاللَّحْمِ
* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو
قُلْتُ لِحَازِمِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ فَقَدْ
كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو وَالْفَقَارِيُّ عِنْدَنَا
بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَسَائِسٍ وَقَدْ
قُلَ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحَى إِلَى مُحَرَّمًا * بَابُ
أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
الْحَوَّلَانِي عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ نَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ بْنُ عُمَيْدَةَ وَ
الْمَاجِشُونُ عَنِ الزَّهْرِيِّ * بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ
* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُمَيْدَةَ
اللَّهُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَسَائِسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَا
اسْتَمْعَنَتْ بَاهَا بَها قَالَ لَوْلَا لَهَا مَيْتَةٌ قَالَ
لَا تَأْكُلُوهَا أَكُلُوهَا * حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا

قوله فانها رجس اي نجس فالخبر ليس بها الا لشيء
خارج لقوله فانكفئت القدور في مرة مضمومة
فكاف ساكنة فناء مكشورة ولاي در عن
الكشيبي فكفئت لقوله وانها للقدور اي لشيء
اي بعدوم ويقوى كما ساء في نابات السباع
وفى وفرد وما له جلب منى الطير كما في ودر
قالب من السباع اي نهي عن كل شيء
ويصطاد ويعد ويبيع غلبه على ما في
البيت اي حكمها قبل ان يذبح لقوله من شاة حية
يشهد به الياء ويخفف لقوله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم هلا استمعتم باها اي حكم
الهمزة وتخفف الياء على وزن كتاب الجاهل
اولم يذبح والسمع اهنة واذهب ولسان من طريق
ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فذبحتموه وانما
به لقوله انما حرمت لحمكم مشدود
ولاي ذبح ورجس

محمد بن حبيب عن ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقولان النبي صلى
الله عليه وسلم بعز مائة فقال ما على أهلها لو
انفقوا بأهاليها * **باب المسك** * حدثنا المسند
نا عبد الواحد نا عمارة نا الصفاق عن أبي زرعة
ابن عسرون جبر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم
يكلم في الله إلا جاء يوم القيمة وكلمته يدمي اللون
لون دمر والريح ريح مسك * حدثنا محمد بن القلاء
نا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
جليس الصالح والشوء كخاميل المسك ونا فخ الكبير
نا حماد المسك اما ان يحد بك واما ان يتساع منه
واما ان يحد منه ريحا طيبة ونا فخ الكبير اما ان
يحد بك واما ان يحد ريحا خبيثة *
باب الأذنب * حدثنا أبو الوليد
نا شعيب عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه
قال ألقنا أذنا ونحن نمر الظهران فسعى القوم
فلعبوا فاحذتها فحدث بها إلى أبي طلحة فحدث بها
فبعثت بوركها أو قال بفخذها إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقيلها * **باب** **الضئ**

[illegible]

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ
 ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَسْتُ أَكَلُهُ
 وَلَا أَحَرَّمُهُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 ابْنِ سَهَابٍ عَنْ أَبِي هَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَمُونَةَ فَأَبَى بِضْطٍ مَخْذُومٍ
 فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِذٍّ *
 فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَرَفَعَ بِيْذَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا
 وَلَكِنْ لَنْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجَذَنِي أَعَاقِفُهُ قَالَ خَالِدٌ
 فَأَجَرْتَنِي فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْظُرُ * **بَابُ** إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَاءِ
 أَوِ الدَّائِبِ * حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ثنا شَيْفَانُ ثنا الزُّهْرِيُّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
 ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْذُلُ عَنْ مَمُونَةَ أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي
 سَمْنٍ فَأَتَتْ فَسَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ
 أَلْعَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ فَيَسْلِفُ السَّفْيَانُ فَإِنْ مَعَمَلُ
 بِحَدِّ لُحْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّدِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ
 قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ

زَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتْ
 سَمْنٌ عَنْ حَكْمٍ أَكَلِ الْغَيْبِ الضَّبُّ لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا
 أَحَرَّمُهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا
 أَحَرَّمُهُ سَأَلَنِي عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحَرَّمُهُ
 بِيْذَهُ أَمَا خَالِدٌ يَدْعُو إِلَيْهِ فَيَأْكُلُهُ فَيَقُولُ لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ
 بَعْضُ النِّسْوَةِ هِيَ مَمُونَةُ فَكَانَتْ تَقُولُ لَهَا قَالُوا هُوَ الضَّبُّ
 فَقَالَ هُوَ الضَّبُّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ فَيَقُولُ لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ
 يَأْكُلُهُ وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ يَخْذُلُ عَنْ مَمُونَةَ أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي
 سَمْنٍ فَأَتَتْ فَسَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ
 أَلْعَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ فَيَسْلِفُ السَّفْيَانُ فَإِنْ مَعَمَلُ
 بِحَدِّ لُحْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّدِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ
 قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ
الصَّلَاةِ فَاثْمًا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ
فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَمَّا بَيْنَ السَّنَةِ الْمُسْلِمِينَ * بَابُ
قِسْمَةِ الْأَمَارِ الْأَصْحَابِيِّينَ النَّاسِ * حَدَّثَنَا مُعَاذُ
ابْنُ قُصَّالَةَ سَنَا هَسَاءً عَنْ يَحْيَى بْنِ نَبِيحَةَ الْجَهَنِّي
مَنْ عَقِبَهُ بَنُ عَامِرٍ الْجَهَنِّي قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَمَّا بَا فَصَارَتْ لِعَقِبِهِ
جَذْعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَادَتْ لِي جَذْعَةٌ
قَالَ ضَعَّهَا * بَابُ الْأَصْحَابَةِ لِلنَّسَاءِ فِيهِ
وَالنَّسَاءُ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ سَنَا سَعْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَا مَنَّتْ
بِسُورَةِ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَتْ
مَا لَكَ أَنْفَسْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحْرُكَ كُنْتُ
اللَّهُ عَلَى حَيَاةٍ مَا قَاتَعْتِ مَا يَقْضِي الْحَاجَّ غَيْرَ أَنْ لَا
تُطْلُقِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَلَّمَ مَخَانِثَ بِالْحَمْدِ بَعَثَ
فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ لَوْ اذْهَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ * بَابُ
مَا يُشْتَمَّى مِنَ النُّحْمِ يَوْمَ النُّحْرِ * حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا
أَبْنُ عُلَيْيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي سَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النُّحْرِ مَنْ

بَابُ قِسْمَةِ الْأَمَامِ أَيْ نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ
رَقُولُ قُصَّالَةَ أَيْ حَقَّقْتُ رَقُولُ قُصَّالَةَ
الْمَعْنَى رَقُولُ قُصَّالَةَ أَيْ رَقُولُ قُصَّالَةَ
بَعْدَ كَذَا قَالَ لَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ وَحَا مَنَّتْ
بِفَتْحِ السَّيِّدِ الْهَلَاكِ وَكُنْتُ لِقَوْلِهِ أَنْفَسْتَ
رَقُولُ مَا لَكَ أَيْ تَكَلَّمَ لِقَوْلِهِ أَنْفَسْتَ
وَكُنْتُ الْفَاءُ وَفَتْحُهَا وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْمَعْنَى
الْبُؤْسُ أَيْ خُسْفَانُ رَقُولُ كُنْتُ اللَّهُ عَلَى مَا يَقْضِي
وَالْفَتْحُ النَّفَاسُ رَقُولُ كُنْتُ اللَّهُ عَلَى مَا يَقْضِي
أَيْ فَلَسْتُ بِمُخْلَقَةٍ بِرَقُولِهِ فَا قَاتَعْتِ مَا يَقْضِي
الْحَاجَّ أَيْ فَا قَاتَعْتِ مَا يَقْضِي الْحَاجَّ أَيْ
غَيْرَ أَنْ لَا تَطْلُقِي بِالْبَيْتِ أَيْ لَا تَصَلِّي أَيْ
بَعْدَ الْأَبْطَارَةِ كَمَا مَلَّكَ رَقُولُ عَنْ زَوَاجِهِ
بَادِئِينَ لِأَنَّهُمْ الْأَنْسَاءُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ
الْأَبَادَةُ بِبَابٍ مَا يُشْتَمَّى نَحْمٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
رَابِعَةً

كَانَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُسْتَبَدُّ فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ
جِرَانَهُ وَعِنْدَهُ حَذَقٌ خَيْرٌ مِنْ شَأْنِ لَحْمٍ فَرُخْصَ
لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي أَلْقَبَتِ الرِّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ
أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَتَيْنِ
فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا هَا أَوْ
قَالَ فَجَبَّرَ عَوْهَا * بَابُ مَنْ قَالَ لَا ضَحْيَ يَوْمَ
النَّحْرِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ
ثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ
قَدْ لَسَدَ أَرَكُنْتُهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
السَّنَةُ أَلَا تَعْتَمِرُ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثُ مَوَالِمَ
ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْحِجْرَمِ وَرَجَبٍ مُضَرٍّ الَّذِي
بَيْنَ جُمَادَى وَشُعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ
بِفِرَاسِهِ قَالَ الْبَيْتُ ذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ
بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى
ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِفِرَاسِهِ قَالَ الْبَيْتُ الْبَلَدُ
قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
فَسَكَتَ ثُمَّ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِفِرَاسِهِ قَالَ
الْبَيْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دَمًا كَمَ وَأَمَّا الْكَلِمُ

قوله قلعه اي قاتها ليست اسكافقام رجل
مواويزدة ما ياد زفولاد هذا اليوم يشق
فنا لالم لا لند اذير ولان المباد جري يشق
ككراة الذبح فالنفس تشوقه جري فيه
المناء الى عيشة رخص الميراثية افوز وفام
مصمرا افوز عوفا بالزنا من التورم اي افوز
او قال ففجر عوفا بالزنا من التورم اي افوز
احسنه حاصه ما كل واحد حصته من الخراف
من افوز ربيعي المراءى في كل واحد من الغنم
دون ايام الشترق وان الاصحى بوراخذ قطع
واخصها من الشترق ويوم نفسه على القطر
الزمن والظلم سبوي باليوم الفاشترقية
كهنه اعد من حاله افوز افوز افوز
ناكيد في اعد من حاله افوز افوز افوز
على الشترق (الاسم) افوز افوز افوز
افوز (جيب مصراصة) بالاحكام الشترقية
على شترقه اشد من شترقه بالاحكام الشترقية
بني حادي من شترقه اشد من شترقه بالاحكام الشترقية
الاسم الشترقية اشد من شترقه بالاحكام الشترقية
والشترقية اشد من شترقه بالاحكام الشترقية
الاسم الشترقية اشد من شترقه بالاحكام الشترقية

قَالَ مُحَمَّدٌ وَاحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ وَتَسْلَقُونَ رِجْلَكُمْ
فَيَسَا لَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ الْأَقْلَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَمَا دَا
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ
الْمَاتُ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُلْفَهُ أَن يَكُونَ أَوْعَى لِمَن
بَعْضٌ مَن سَمِعَهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَا أَهْلَ بَلَفْتُ
الْأَهْلَ بَلَفْتُ * **بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَخْرُجِ بِالْمَصْلِيِّ**
* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ سَأَلَ خَالَدَ بْنَ الْكَارِثِ
سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَجْرِي فِي الْمَجْرَى
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ تَعْنِي مَجْرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكِينٍ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ قُرَيْشٍ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ وَيَجِدُ مُحَمَّدٌ
بِالْمَصْلِيِّ * **بَابُ فِي أَضْحَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَثِيرَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَيَذْكُرُ سَمِينَيْنِ وَقَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا
نَسْتَمِعُ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمَسْلُوكُونَ يَسْمَعُونَ
* حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ سَأَلَ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ
الْقُرَيْشِيِّ بْنِ مُهَنْبٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَى

ارفعه قال محمد هو ابن سدين واحسبه اي
واحسبه ابن الي بكى قال اعنه حديث واحد
اي ونسبكم واحسبكم فان العن في الحديث
والحسب رفعه في شهرهم هذا اي في الحجة
وسقط لفظ هذا اي في شهرهم هذا اي في الحجة
فنسبكم عن عتلكم اي في شهرهم هذا اي في الحجة
بالفخمة رفعه ضلوا بفهم رفعه اي
بالواو باب
الاضحى والمخرج بالمصلي اي موضع صلاة العبد رفعه
عن كثير بن قريش عن نافع الكافي وذكر الثلثة رفعه
بفتح الفاء وسكون الظاء وفتح القاف بعد رفعه
العبد باب
الاضحى اقربين اي اقربين الي بعد رفعه
ولان ذكرين اي ذكر واحد منها اقربان بعد رفعه
عليه وسلم رفعه ويذكرهم الباء وفتح الكاف
صحة الي على الله

بكشيت وانا اضحي بكشيت * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكبا
الى كشيت افرين الملحون فذبحهما بيده فاباه
وهيب عن ايوب وقال اشما عيل وحاتم بن وردان
عن ايوب عن ابن سيرين عن انيس * حدثنا عمرو بن
خالد ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
غصنا يقسمها على صحابته سحبا فبقى عود فذكره
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اضحي انت به * باث
قولي النبي صلى الله عليه وسلم لا بد جردة ضحي
بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك * حدثنا
مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن عامر
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اضحي خال
لي يقال له ابو جردة قبل الصلاة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم شأنك شاء لحم
فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز قال
اذبحها ولن تفصلح لعنك ثم قال من ذبح
قبل الصلاة فاشمأ بذبح لبقية ومن ذبح بعد
الصلاة فقد شتم نسكه واصاب سنة المسلمين
تابعه عبدة عن الشقي وابراهيم وناقه

وقوله وانا اضحي بكشيت اي اذبحه صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث من افواه اهل الحديث انكبا
بالسيف بعد الفداء اي ذبح (قوله عن ابي رضى
الله عنه) والفرق قوله في عود من الملحون
الجارح من اولاد المعز وقوله الخبيثة ما في
الجذع الذي انشرك في شهر ذي الحجة ما في
قوله من انشرك ولا في ذي الحجة الذي في المعز
شأنك اي الذي ذبح في ذي الحجة من المعز
ذبحه بالجم والجم اي ذبحه ولا في صلاة (قوله
لا من اذبحها) وقوله عذرة من المعز عذرة
له احرازها وقوله عذرة من المعز عذرة
فانما يدعي نفسه ان يلجأ اليه في الثالثة (قوله
بعد الصلاة اي صلاة العيد)

وكيع عن حريث عن السعبي وقال عاصم وداود عن
 السعبي عندي عنافي وابن وقال زيد ورفاس عن
 السعبي عندي جدعة وقال أبو الأخوص حد ثنا
 منصور عنافي جدعة وقال ابن عون عن عيسى في جدع
 عنافي ابن * حدثني محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء قال أخرج
 أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم أبد لها قال ليس عندي إلا جدعة قال
 شعبة وأخيه قال هي خير من مسية قال أجعلها
 مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك وقال حاتم بن
 وردان عن أيوب عن محمد بن أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال عنافي جدعة * **باب**
 من ذبح الأصابع بيده * حدثنا آدم بن أبي إياس
 ثنا شعبة ثنا قتادة عن أنس قال ضحك النبي صلى
 الله عليه وسلم بكبشين أفلحين فرأيتُهُ وأمعنا
 قدمه على صفائحهما يستمي وتكبر قد بحمهما
 بيده * **باب** من ذبح ضحية غيره وأعلن
 رجل من حمير بدنيه وأمر أبو موسى بناته أن
 يقتلن ما يدين * حدثنا قتيبة ثنا سفیان بن
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله
 عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى عندي عنافي ابن بنهم العاصم الهملائي وخلفه
 النون الانثى من ولد الفراء واما ما في الباب
 اشارة الى سفرها وانها قرينة من الكواكب روى
 زيد بن عاصم والشافعي وفتح الموحدة اقول في باب
 كسر الناء وتخفيف الكاء وبعد الاشارة
 من هذا القول ثنا منصور عنافي جدعة بالتون
 فيها قال ابان خلف بيان روى عنافي لبيب
 بالاضافة روى جحيفة باليم الفهم والهاء
 البسطة المتوعدة روى جحيفة بن عتبة اي نطق بها
 روى ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 روى عن مسافر بن عمرو بن العوف بن عبد الله بن عمرو
 والراء الحيات الواحد من وجه الانثى روى
 يسوع الله ويكبره باب من ذبح ضحية غيره اي

وَسَمِيَ وَكَبُرَ وَوَضِعَ وَجِلُّهُ عَلَى مِيقَاتِهِمَا * بَابُ
إِذَا بَعَثَ هَذِيرَ لَيْذِي لَمْ يَحْمَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ * حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوفٍ أَنَّهُ أُلِيَ عَائِشَةُ فَقَالَ لَهَا
يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَذْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ
وَيَجْلِسُ فِي الْمَضْرُوفِ وَمَا أَنْ تَقْلُدَ بَدَنَهُ فَلَا يَزَالُ
مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحَرَّمًا حَتَّى يَجْلِيَ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ
تَضْفِيقَهَا مِنْ قُرَاءَةِ الْحَجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَقْلُ
فَلَا تَذْهَبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَبْعَثُ هَذِينَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْمُرُ عَلَيْهِ مَتَا حَلَّ
لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ * بَابُ

مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَوْمِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَنْزُودُ مِنْهَا * حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي عَنْ
سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَزُودُ
لِلْحَوْمِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ لِحَوْمِ الْهَذْيِ * حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
أَنَّ ابْنَ خُبَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ
أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالَ وَهَذَا
مِنْ لَحْمِ ضَيْحَانَا فَقَالَ أَخْرُوه لَأَذُوقَهُ قَالَ سَمِعَ
فَتُفْرِجَتْ حَتَّى أَتَى ابْنُ بَاقِئَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ

باب بالثوبين إذا بعث في الرجل يهذي به يسكون
الذال الهذير الذي يهذي به في ما يحمر على الحوم
في الحوم الذي يهذي به في ما يحمر على الحوم
أن يهذي به في ما يحمر على الحوم الذي يهذي به
المشقة بالثوبين في غنما شيء ليعلم أنها هذي
أقوله فلا يزال ذلك اليوم الذي بعثها

فصيحوا أي بصحرو حتى جعل الناس على حرامهم
أقوله تصيحوا وهو ضيق أحد الدين على الآخر
لا سمع صوتها وفعلت ذلك تصيحها أي تصيحها
وفزع ذلك ولا يذوقه قوله ما حل لها من لحمها
كسرت المشقة الفوقية قوله وما يترود منها أي
عن الكسرة أي للرجل غير مرة والكسرة المشقة
للسكر قوله وقال غير مرة والكسرة المشقة
غير مرة قوله حتى أتى بمد الهزة المشقة
بفتح باقئاة صوابه أخقئاة

وَكَانَ بَدْرًا فَذُكِرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ
بَعْدَ لَنَةِ أَمْرًا * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْ سُلَيْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ صَحَّ مِنْكُمْ فَلَا يُمْسِجَنَّ بَعْدَ ثَالِثِيهِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ
شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالَ الْوَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ النَّاسِي قَالَ كُلُّوْا وَاطْعِمُوا
وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَادَ
أَنْ يَقْبِضُوا فِيهَا * حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي أَخِي مِنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
الضَّحِيَّةُ كَمَا نَمَلُجُ مِنْهُ فَنَقْدُمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا قَا كُلُوا الْأَثْلَاثَةَ
أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ * حَدَّثَنَا جُبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى
أَبِي زَهْرَوَانَةَ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ
خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ
الْعِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ
وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَعِيرَتِكُمْ قَالَتْ

رواه الأضحية بعد ثلاث أيام
بالصاد الهاء إلى مكة والوجه الكسوف
قال أي الليالي وقت الضحى وفي بعض
ولا في ذكره وفي نسخة فعلنه العام الأضحية
شيء أي من لحمه رفته رفته كما رواه بالعدل
أي من تركه الإذعان وكسر العين وأدخروا بالعدل
بهمزة فطحت وكسر العين فان ذلك العام أي الضحى
المسألة السادسة في قوله أي الفطر لا ترك الأضحية
فيه الذي روي في قوله أي الفطر لا ترك الأضحية
فأردف أن فطر النبي صلى الله عليه وسلم
بغيره أي ليس النبي أراد فطره صلى الله عليه وسلم
الضحية واجب وقيل رفته رفته والله أعلم
وسلم أن يعلم من رفته رفته صلى الله عليه وسلم
أي بمراد النبي صلى الله عليه وسلم
رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب
أي في نسخة
رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب

أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدَتْ مَعَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ
فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ
ثُمَّ شَهِدَتْ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ
خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَانِي أَنْ تَأْكُلُوا الْحُمُرَ نُسْكَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَعَنْ مُعَرٍّ
عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ
الرَّحِيمُ أَخْبَرَنَا بِعُقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ
أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَةَ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
الْإِسْطِثِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا مِنْ الْأَصَاغِي ثَلَاثًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَأْكُلُ بِالْمَرْيَةِ حِينَ يَسْفِرُ مِنْ مَدِينَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ

عن ابن جرير

أبو عبد الله شهد مع ولاي دوزن شهدته بعد
مع عثمان بن عفان (أبو دوزن) فكان بالغاء ولا في ذر
وأن عسكرو وكان (أبو دوزن) كان يذيعه أن أبي يوم
الاضحى ويوم الجمعة (أبو دوزن) كان يذيعه أن أبي يوم
حتى يصليها يوم الجمعة (أبو دوزن) كان يذيعه أن أبي يوم
يا أهل الحجاز بالزيت من بين يديكم (أبو دوزن) كان يذيعه أن أبي يوم
والأيد من الكسبيته حتى يتردد من بين يديكم
كتاب الأشربة جمع شرايا طائفة
وطعام اسم لما يشرب وليس مصدر الأشربة
والصد وهو الشرب بفتح الشين وقع في
الخص على العطف وبالرفع على الاستفهام
أقول إنما الخبر هو المصنف من الغناء إذا
وقد بالزبد أوفى الأصنام والأولام القدح
والأصنام أي الأصنام والأولام القدح
سأفاد إذا أراد وأمر بعد والي قدح
مكتوب على واحد منها استقرى في الغائب
نما في ردي وعلى الثالث غفل بضم الغاء
وسكون الغاء فان خرج الأمر من الغائب
وان خرج الغائب من الغائب وان خرج
الغائب من الغائب

قَالَ مَنْ شَرِبَ الخمر في الدنيا لم يَبْتَ فيها حِرْمًا
وَالْآخِرَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ
بَابِلِيَاءَ فَقَدْ جِئَ مِنْ خَيْرٍ وَلَيْنَ فَطَفَّرَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَخَذَ
الَّذِينَ فَقَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَى الْكَافِرَ لِلْفِطْرَةِ
وَلَوْ أَخَذَتْ الخمر غَوَتْ أُمَّتُكَ لَأَبْعَثَ مُعَمَّرًا وَابْنَ
الْهَادِي وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ *
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثنا هِشَامُ بْنُ قَنَادَةَ عَنْ
أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَا يُجَدُّ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِّي قَالَ مَنْ أَسْرَأَ
السَّامِعُ أَنْ يَطْهَرَ الْجَهْلَ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيُظْهِرَ الزُّنَا
وَيَسْرِبَ الخمر وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى
يَكُونَ لِحُسَيْنٍ امْرَأَةٌ قِيمَتُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَأَبْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَزِيحُنِي جِنِّي يَزِيحُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِبُنِي
الْخَمْرُ جِئْتُ بِشَرِّهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِفُنِي
السَّارِقُ جِئْتُ بِسُرْقٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ

رَقِيقٍ أَخْبَرَنَا بَعْضُ الْحَمَامَةِ وَكَثُرَ الرَّاغِبُونَ
مِنْ الْحَمَامَةِ أَيْ حُرْمَتِهَا وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَمْرَ لَا يَزِيحُنِي
أَنْ جَوَزِي رَقِيقٌ يَقُولُ بَابِلِيَاءَ فَطَفَّرَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَخَذَ
بَعْضُ الْخَمْرِ وَكَثُرَ الْأَمْرُ وَقَدْ تَنَبَّأَتْ
وَسَكَنُوا التَّخَنُّعَ وَكَثُرَ الْأَمْرُ وَقَدْ تَنَبَّأَتْ
الْمُتَخَفِّعَةُ بِفَتْحِهَا هَذِهِ أَيْ الْفِطْرَةِ أَيْ غَايَةِ الْإِسْلَامِ
الْمُقَدَّسِ يَقُولُ هَذَا أَيْ فَعَلَتْ رَقِيقٌ
وَالْإِسْتِغْنَاءُ رَقِيقٌ أَعْنَتْ أَيْ فَعَلَتْ رَقِيقٌ
لَا يَجِدُ قَوْمًا غَيْرِي يَجْعَلُونِي كَمَا كَانَ يَعْلَمُونَ لَهُ
يَسْمَعُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِهَا
فَعَمَلَتْ فَانْفَرَّ مِنْ عِلَادَتِهَا الْقَوْلُ وَيَقِلُّ الْعِلْمُ
السَّامِعُ أَيْ مِنَ الْعِلْمِ وَبِذَلِكَ يَطْهَرُ الْجَهْلُ وَفَوْقَ
يَمُوتُ أَكْثَرُ الْعِلْمِ بِالْقَهْرِ عَلَى أَفْعَالِهِ رَقِيقٌ وَقَدْ
وَيَطْهَرُ الزُّنَا بِالْقَهْرِ عَلَى أَفْعَالِهِ رَقِيقٌ وَقَدْ
وَيَسْرِبُ الْخَمْرُ أَيْ يَطْهَرُ الْحُرُوبَ رَقِيقٌ وَكَثُرَ
الرِّجَالُ أَيْ كَثُرَ الْخَمْرُ وَلَا يَسْرِبُ الْخَمْرُ خَمْرُ
الَّذِينَ يَكُونُ لِحُسَيْنٍ امْرَأَةٌ قِيمَتُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ
الَّذِينَ يَكُونُ لِحُسَيْنٍ امْرَأَةٌ قِيمَتُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ
بِاسْتِغْنَاءِ الْأَمْرِ لَا يَزِيحُنِي جِنِّي يَزِيحُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ
يَقُولُ لَا يَزِيحُنِي جِنِّي يَزِيحُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ
عَلَيْهِمْ رَقِيقٌ لَا يَزِيحُنِي جِنِّي يَزِيحُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ
بِاسْتِغْنَاءِ الْفَاعِلِ عَلَى لَا يَزِيحُنِي جِنِّي يَزِيحُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

شَهَابٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلَا
 يَنْهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَزْفِقُ النَّاسَ إِلَيْهِ ابْصَاهُ
 فِيهَا جِنٌّ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِأَسْمِهِ
 الْخُمْرُ مِنَ الْعَيْبِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ نَا مَا لَكَ هَذَا أَنْ يَقُولَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ حَرَمْنَا الْخُمْرَ
 وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
 نَا أَبُو شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ
 الْبُنَاتِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا
 الْخُمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ بِعَيْنِ الْمَدِينَةِ خَيْرَ الْأَعْيَابِ
 إِلَّا قَلِيلًا وَمَعَاذَ خَيْرِنَا الْبُسْرَ وَالْتِمَرَ حَدَّثَنَا سَعْدُ
 نَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ نَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ
 فَزَلَّ تَحْبِيرُ الْخُمْرِ وَهِيَ مِنْ خُمْسَةِ الْعَيْبِ وَالْتِمَرِ
 وَالْعَسَلِ وَالْخِنْطَةِ وَالسَّعِيرِ وَالْخُمْرُ مَا خَا مَرَّ الْعَقْلَ
 بِأَسْمِهِ
 فَزَلَّ تَحْبِيرُ الْخُمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ
 وَالْتِمَرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
 مَا لَكَ بْنُ أَنَسٍ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
 أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ

رَفُودًا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ بِهِمْ الْخَيْبَةَ وَيُسْكُونُ
 أَهْلَهُ وَكُنْزَ الْخَيْبَةِ بَعْدَ هَاقِ أَهْلِ زَيْدٍ
 فِي حَدِيثٍ إِلَى هُرَيْرَةَ (رَفُودًا مَعْنَى إِحْيَا الْأَمْوَالَاتِ)
 الزَّيْنَوَانِ مِنَ الْخُمْرِ وَالسَّرِقَةِ (رَفُودًا وَلَا يَنْهَبُ
 وَكُنْزًا هَبْنِي مَالًا لِكَيْ يَكُونَ رَفُودًا لِي فِيهِ تَضَمُّنُ النَّوْنِ
 بِوَجْهِ النَّاسِ إِلَيْهِ ذَاتَ شَرَفٍ إِذْ يَزْفِقُ إِلَيْهِمْ تَضَمُّنُ النَّوْنِ
 أَحَدُ ثَلَاثِ الْخَيْبَةِ بِأَسْمِهِ النَّاسُ هَبْنِي مَالًا لِكَيْ يَكُونَ رَفُودًا لِي فِيهِ تَضَمُّنُ النَّوْنِ
 مِنْهُ إِذَا الْخُمْرُ رَفُودًا هَبْنِي مَالًا لِكَيْ يَكُونَ رَفُودًا لِي فِيهِ تَضَمُّنُ النَّوْنِ
 الْمَعْنَى رَفُودًا وَهِيَ رَفُودًا هَبْنِي مَالًا لِكَيْ يَكُونَ رَفُودًا لِي فِيهِ تَضَمُّنُ النَّوْنِ
 حَرَّمَ الْخُمْرَ وَهِيَ رَفُودًا هَبْنِي مَالًا لِكَيْ يَكُونَ رَفُودًا لِي فِيهِ تَضَمُّنُ النَّوْنِ
 الْمَعْنَى رَفُودًا وَهِيَ رَفُودًا هَبْنِي مَالًا لِكَيْ يَكُونَ رَفُودًا لِي فِيهِ تَضَمُّنُ النَّوْنِ
 الْخُمْرُ كَانَ يَنْهَبُ مِنَ الْبُسْرِ (رَفُودًا بِأَسْمِهِ)
 إِلَى عَامِرٍ مِنَ الْجَرَّاحِ أَحَدِ الْمُسْتَرَفِّ

وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا بَنْ كَعْبٍ مِنْ فُضَيْحٍ زَهُوٍ وَنَمِرٍ جَاهِلٍ هُم
أَبٌ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قَسَمْتُ
بِأَنْسٍ فَأَهْرَقَهَا فَأَهْرَقَهَا * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ سَأَلْتُ
مَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ
قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ اسْتَقِيمَ عُمُومِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيحُ
فَقَبِلَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ فَقَالُوا أَكَيْسُهَا فَكَمَا نَا قُلْتُ
لِأَنْسٍ مَا شَرِئْتُمْ قَالَ دُعُيْتُ وَتَبَسَّرْتُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
أَمْسِ وَكَأَنْتَ خَمْرُهُ فَلَمْ يَنْكَرْ أَنْسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ كَأَنْتَ خَمْرُهُ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقُدْسِيُّ نَا يَوْسُفَ أَبُو مَعْقِرٍ الْبَرَاءُ قَالَ
سَمِعْتُ مَعْقِدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِكَرْبُشٍ
عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ
وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْقَمْرُ * بَابُ
الْخَمْرِ مِنَ الْعَصْلِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَقَالَ مَعْنٍ سَأَلْتُ
مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ عَنِ الْفَقَاحِ فَقَالَ أَذَلِكَ يَنْكَرُ فَلَا بَأْسَ
بِهِ وَقَالَ ابْنُ الدَّارِ وَرَدِي سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالَ مَا لَا
يَنْكَرُ لَا بَأْسَ بِهٖ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ مَرَأَةٍ أَشْكُرُ فَنُفِ
خَرَارُ * حَدَّثَنَا أَبُو الْيَاقَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا

رَقُولُ وَأَبَا طَلْحَةَ أَيْ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ الْإِنْعَارِي
زَوْجِ امْرِئِ الْقَيْسِ رَقُولُ وَأَبَا بَنْ كَعْبٍ سِيدُ الْقُرَاشِ
وَكَبِيرُ الْإِنْعَارِ وَالْمِمْزَلِ رَقُولُ بْنُ فُضَيْحٍ أَيْ
مُتَّحِدٌ مِنْ فُضَيْحٍ زَهُوٍ يَفْخُخُ الْفَاءُ وَكُنْتُ الْفَاءُ
الْمُجْتَمِعُ وَهُوَ الشَّقِيُّ وَهُوَ يَفْخُخُ الْهَاءُ وَ
الْفَضِيحُ وَهُوَ الْهَائِي وَابْنُ يَسْرٍ
سَكُونٌ كَمَا بَعْدَ هَاوٍ أَيْ مُشْدِقٌ بِسَمْعٍ
مُسْطَلِبٌ مَا وَزَنَ حَتَّى يَلِي يَوْسُفَ
وَيُزَايَ كَيْسُهَا رَقُولُ فَأَهْرَقَهَا بِهَرَقِهَا
أَيْ قَبَضَهَا وَلَا يَذُرُ فَرَفَرَهَا رَقُولُ
الْخَمْرُ فِيهَا وَفِي الْعَمَاءِ وَكَشَرُ الدَّاءِ رَقُولُ
فَأَنَا عَلَى الْحَوَادِثِ أَحِبَّاءُ الْعَمَاءِ رَقُولُ
صَوْنٌ جَمْعُ عَمٍ بَابُ
الْمَنْعِ مِنَ الْعَمَلِ أَيْ تَجَنُّبُ مِنَ الْعَمَلِ وَكَسَوْنُ
وَهُوَ الْبَيْعُ كَسَرُ الْمَوْجِدَةِ وَتَنْقِصُ وَكَسَوْنُ
الْبُؤْفَةِ وَقَدْ عَمِلَ أَخَذَ مِنْ كَسَمَ يَكْسُو
رَقُولُ عَنِ الْفَقَاحِ بَعْضُ الْعَمَاءِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ
أَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ أَيْ التَّشْدِيدِ الْمَعْرُوفِ الْمُنْخَذِ
مِنْ الزَّيْبِ *

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ
وَهُوَ يَبْذِي الْعَسَلَ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَسْرُبُونَهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ
أَشْكُرُ فِيهِ حَرَامٌ وَعَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَنْسَبُوا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يَلْحَقُ بِهَا الْخَمْسَةُ وَالْبَقِيرُ * بِأَسْمَاءَ
مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرِبِ * حَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ ثنا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَتِيانَ السَّيِّدِيِّ عَنِ
السَّيِّدِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ
شَرَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ تَرَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهُوَ
بِأَرْبَعَةِ شَيْءٍ الْعَيْنُ وَالْهَرَمُ وَالْخَطَاةُ وَالسَّمِيرُ
وَالْعَسَلُ وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدَدْتُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَارِفْنَا
حَتَّى يَهْدِيَ الْبَنَاتُ مَهْمَهُمُ الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابُ
مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا عُمَرَ وَفُتْنِي يُصْنَعُ
بِالسَّمِيرِ مِنَ الزُّرْقِ قَالَ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَقَالَ حُجَّاجُ
عَنْ حُثَّادٍ عَنْ أَبِي حَتِيانَ مَكَانَ الْعَيْنِ الزَّيْبُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ
أَنَّ عَيْنَ حَكِيمٍ جَنَسَهُ لِأَعْيُنِ مُقَدَّادٍ لَا رَفْوَاصَ فِي الْبَيْتِ
شَرَابٍ أَشْكُرُ فِيهِ حَرَامٌ بِدَعْوَتِهِ فَوَدَّ أَنْ يَكُونَ
حَرَامٌ خَشِيشَةً الْفَقْرَاءِ وَغَيْرِهَا (قَوْلُهُ) لَا رَفْوَاصَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا بَنِي إِسْرَافِيلَ أَمُورُ الْخَمْرِ وَالْمُسْرِ لَا يَزَالُ

أَقُولُ وَالْخَمْرُ أَعْلَى حَرَمِهَا الشَّامِخُ هُوَ مَا جَاءَ
أَنْفَعُ إِلَى شَرِّهِ كُلِّ مَا يَسْتَرْهُ حَرَمُهَا وَثَلَاثُ
لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنْ قِسْمِهَا الْعُقَاةُ الطَّالِبُونَ فِي الْعَيْنِ
أَقُولُ وَثَلَاثُ أَيْ مِنَ الْمَسَائِلِ أَقُولُ وَدَدْتُ رَفْعَهُ
أَقُولُ الْأَوَّلَى لِسُكُونِهَا أَيْ بِسَبْعِ ثَلَاثِهَا لِأَنَّهَا أَيْدِي
الْمَهْمَةِ النَّسَاجِدُ وَكَانَ مَا جُودَ عَلَيْهِ
حَتَّى يَهْدِيَ النَّسَاجِدُ وَكَانَ وَالْإِلَامُ الْخَمْفَةُ
مِنْ مَحْدُودِ الْأَجْتِهَادِ لَكِنَّهُ وَالْإِبَاعَةُ أَرْغَبُ
رَفْعُهُ وَالْكَلَالَةُ تَقْتَضِيهِ لَكِنَّهُ وَالْإِبَاعَةُ أَرْغَبُ
مِنْ لَا وَادٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتِي بِهَا
ذَلِكَ أَقُولُ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتِي بِهَا
وَنَبَا وَفَضِيلَتُهُ مِنْهُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ)

فَهَا هُمَا بِكَرْهُ أَنَّهُ يَنْشَبُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتَ نَأْمُرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْشَبُ
فِيهِ قَالَتْ هَذَا فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَنْشَبُ فِي الدَّهَاءِ
وَالْمَرْفَقِ قُلْتَ أَمَا ذَكَرْتَ الْجَزَّ وَالْحَنْتَمَ قَالَ إِنَّمَا
أَخَذْتُكَ مَا سَمِعْتُ أَحَدٌ مَالَهُ اسْمُهُ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ شَاعِدُ الْوَاحِدِ بِنَا الشَّيْبَانِي قَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَزِّ وَالْحَنْتَمِ قُلْتُ
أَنْشَرْتُ فِي الْأَيْمَنِ قَالَ لَا بِأَسْمَاءٍ نَقِيعِ
الْتِمَامِ مَالَهُ شُكْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ مَا يَعْقُوبُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ أَبِي عَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ
سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعْرِضَ فكَانَتْ امْرَأَتُهُ
خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ مَا تَذَرُونِ
مَا أَنْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ
لَهُ تَمْرَانِ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَقْرِيرِهِ بِأَسْمَاءٍ الْبَارِزِي
وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ شُكْرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَرَأَى تَهْمُ وَأَبُو
عَبْدَةَ وَمَعَاذُ شَرْبِ الْهَلَا عَلَى الثَّلْثِ وَشَرْبِ
الْبَرَاءِ وَأَبُو حَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ ابْنُ عَسَايَسَ
أَشْرَبَ الْمَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا وَقَالَ عَمْرُو جَدْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَجَحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ شُكْرُ جِلْدٍ نَهَى

وقوله ما يكره أي ينشأ فيه أي من الأوصية
فقال أي الأسود منها عتاتها وقوله ما
بأسقاط الألف وقوله ما بالخفض أي من اليمين
عما بالالف وقوله ما بالفتح أي من اليمين
الراء وكسر السين الراء وقوله ما بالفتح
وقال الفتح بكسر الحاء المهملة وسكون النون
والختم بكسر الحاء المهملة وسكون النون
وقوله أحط بالاداء ولا في ضمن الألف
سقطت منه الاداء ولا في ضمن الألف
أنا حدثك ولعن الحنوي والسلمي فصح
أنا حدثك بدل الهمزة وقوله فالتا على الله
بنون الجمع كما في اسمهم وقوله فالتا على الله
أنا حدثك ما أنشأ في الأيمن أي في الجسد
ابن أبي أوفى أنشأ في الأيمن أي في الجسد
ابن أبي أوفى أنشأ في الأيمن أي في الجسد
الأيمن قال ابن أبي أوفى في قوله فالتا
لأن الحنوي فيها لا لا يخرج في قوله فالتا
بالضمزة لا مذكورة في قوله فالتا
لا لا يخرج في قوله فالتا
شعر وقوله ما بالفتح أي من اليمين
باب الباء في قوله فالتا
باب الباء في قوله فالتا
الف واختره قاف ما طبع في قوله فالتا
ادنى ما طبع في قوله فالتا
اسماء المنع وقوله فالتا
أي وقوله فالتا
أي وقوله فالتا
باب الباء في قوله فالتا
باب الباء في قوله فالتا
باب الباء في قوله فالتا

وَلْيَنْبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ **بَابُ شَرْبِ**
 اللَّبَنِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا
 سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً أُسْرِي بِرَبْقَدَاحِ لَبَنٍ وَقَدْ حُفِرَ
 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي
 الْمُنْذِرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أَمْرِ الْفَضْلِ يَحْتَدِثُهُ عَنْ أَمْرِ
 الْفَضْلِ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّاسَ عَنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أَمْرُ الْفَضْلِ
 فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أَمْرِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا
 قَتِيبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي
 سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ
 بِسَدَاحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ الْبَقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْمِلْهُ وَلَوْ أَنَّ نَعْرَضَ عَلَيْهِ عَوْنُ
 حَدَّثَنَا عُسَيْرٌ مِنْ حَفْصِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أَرَاهُ عَنْ جَابِرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 مِنَ الْبَقِيعِ بَأَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْمِلْهُ وَلَوْ أَنَّ
 نَعْرَضَ عَلَيْهِ عَوْنُ وَاحِدٍ ثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

قوله ولينبذ كل واحد منهما على حدة
 للفقهاء المحدثين بعد ما رأى واحد ولا
 ذكر عن الكشيته على حديثه باب شرب
 أبي حنيفة شرب اللبن وهو مفردة غير مسك
 نعم يقع نادرا بعضه شذذ فيه وجهم
 شربا ان علمه باب عقلة به وقول الله تعالى
 من بين فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا
 وسطا بين الفَرْثِ وَالدَّمِ كَيْفَ تَفَانِيهِ
 وبينها بوزن لا يبغي احدهما عليه بلون
 ولا طعم ولا رائحة بل خالص من اللب
 كله سائغا للشاربين أي سهل المرور
 في الحلق ويقال له بقبصا حدها اللبن قط
 قوله فاذا وقف بعضه الوابعدا قاف
 مشددة ولا يروى وقف عليه بزيادة
 من لبن ليس عن الوابعدا قاف بزيادة
 وكسر القاف وبعد القاف من الضم بزيادة
 مهلة القاف وبعد القاف من الضم بزيادة
 عليه ومن لم يروى القاف من الضم بزيادة
 أي يجمع ويقل عن

الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
السُّنْزِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَدْرُ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَرْنَا بِرَأَيْعٍ وَقَدْ عَطِشَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَخَلَيْتُ كَيْسَةَ بْنِ لَيْثٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ
وَأَنَا نَاسِرًا بَنُو سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ قَدْ عَالَ عَلَيْهِ فَطَلَيْ
الْبَنِي سُرَاقَةَ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ الْبَنِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ الصَّدَقَةُ اللَّيْثَةَ الصَّبِيحَةَ مَخِيَّةً
وَاللَّيْلَةَ الصَّبِيحَةَ مَخِيَّةً تَعْدُوا بَنَانًا وَرُوحًا بِأَخَرِ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَضَمَمَ وَقَالَ لَنْ
لَهُ دَسْمٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعْتُ إِلَى السَّيِّدَةِ قَاذَ الْأَرْبَعَةِ
الْأَنْهَارِ مَرَارًا طَاهِرًا وَمَرَارًا بَاطِلًا فَكَمَا طَاهِرًا فَكَمَا طَاهِرًا
الْبَيْتُ وَالْقُرَاتُ وَكَمَا الْبَاطِلَانِ فَهَزَانِ فِي الْجَنَّةِ
فَأَبَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَهْدَاجٍ قَدْ خُفِيَ لَيْثٌ وَقَدْ خُفِيَ فِيهِ عَسَلٌ

قوله خلت كيسة بعض الكاف وسكون اللام
او ملى الفتح او قد دخلت اى فطمة من اللبن
اى علف له شبع قوله واتانا ولا بد وانما
ابن جشم بن ابيهم وسكون العين المهملة
اللام والفتح قوله نعم الصدقة الميملة
الناقة والفتح وسكون الفاف وبالحاء المهملة
الفاو تشديد الحنة بفتح الصاد المهملة وكسر
عظارة قوله فقدواى اول النهار بانه
قوله
اى من اللبن وزوج اى اخر النهار
سما بفتحين بيان لعل المصنعة منه
ابن طهيمان بفتح الراء وسكون العين المهملة
قوله رفعت بضم الراء وسكون الباء المهملة
والفتح والكشيم بفتح الدال المهملة
بذل الراء قوله والقرات بضم الفاء

وَقُلْعَ فِيهِ خَمْرًا فَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي
 أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأَمْتُكَ قَالَ هَسَامٌ وَسَعِيدٌ
 وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 صَفْصَعَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْهَارِ رَحْوَةً
 وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةً أَقْلًا جَابِ اسْتِغْثَابُ الْمَاءِ ثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ
 أَكْرَمَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مَنَ يُحِلُّ وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ
 إِلَيْهِ بَرَحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ
 قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا تَرَكْتُ لَنْ ثَنَا لَوْ الْبَرَحِيُّ شَفَعُوا لَهَا يَحْتَوُونَ
 قَالَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ كُنْ تَأْلُوا
 الْبَرَحِيَّ شَفَعُوا لَهَا يَحْتَوُونَ وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَى بَرَحَاءُ وَ
 إِنَّمَا صَدَقَ اللَّهُ أَرْجُو بَرَحَاءُ وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَاحَ أَوْ رَاحَ شَيْءُ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ
 سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ قَالَ أَبُو
 طَلْحَةَ أَفَعَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ
 وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ اسْمِعِيلُ بْنُ يَحْيَى رَاحَ بَابُ
 شُوبِ الدِّينِ بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 يُونُسُ عَنِ الرَّهْمِيِّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

باب استغذاب الماء اعطى لها الماء
 قوله ما لا يضرب على التثنية قوله وكانا صاحب
 ماله اليه براحاء وراح بالماء والماء لا يذوق
 يضرب غيرها وراحاء بالماء والماء لا يذوق
 بالقصر واختلفت في فتح الموحدة وكسرها
 وهل بعد ما منه سائمة وسكون الخاء
 قوله وذخرها فادخرها لا واحد لها
 المجتنب اي اقدما فان اسكان الخاء وكسرها
 الله قوله بفتح فيه لغتان اسكان الخاء وعند
 مؤنث كلمة يقولها المستحب من الشيء وعند
 الملح والرضى بالشيء وقد تكرر في اللغة
 فيقال بفتح قوله اقبل بفتح الهمز باب
 شوب اللبن بالماء بفتح الهمزة وسكون الواو
 والمشتق شرب بالماء ولا ذرة رعن الخوص
 بدل الواو اي شرب بضم الشين والراء الشائكة
 بارد كسر الحاء عطف عليه مع شدة حر
 المنقطة

أَنِّي بِلَيْتِنِ قَدْ شَيْبَ بَمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِي وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو
بَكْرٍ فَشَرِبْتُ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيمَنُ قَالَ لَا يَمَنُ
بَابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِيُعْطِيَ
الْأَكْبَرَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ قَالَ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَارُودٍ يَسَارُ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ عَنْ لَامٍ
وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ كَأَنَّكَ لِي أَنْ
أَعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ
بِنَجِيصٍ مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي يَدِهِ بَابٌ الْكَرْخُ فِي الْحَوْضِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ
ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى
رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ فَوَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَ
أَنْتَ وَأَيُّ وَهْيَ سَاعَةٌ حَارَةٌ وَهُوَ يَحْوِلُ فِي حَائِطٍ لَهُ يُعْطَى
الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ
بَابٌ فِي شَيْءٍ وَلَا أَكْرَعْنَا وَالرَّجُلُ يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي
حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَابٌ فِي
شَيْءٍ فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَهُ قَدْ جَسَّ مَاءٌ ثُمَّ حَبَسَ
عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ بَابٌ خِدْمَةُ الْعَصْفَا

قوله اني بيمينه قوله قد شيب بماء وعن يمينه اغرابي وعن شماله ابو
المجته قوله الايمن فالايمن عليه وسلم يجلس للفا من
وقد كان صلى الله عليه وسلم يمشي في السوق
به اهل اليمن بآب يا شون كل يشاد
الرجل من اي هل يطلب الاذن الذي هو
تجلس على يمينه ان قوله لعله يفتح الفوقه
والا لاه المسودة اي وضعه بآب الكرخ
في الحوض يسكون الراي شاول الماء بالضم
من الحوض يميز اناء ولا كف قوله ومعه
صاحبه له اي ابو بكر رضي الله عنه قوله
انت واي ساعه القايث فيها ساعه
ساعه اي للساعه التي يحوي في حائطه
وهو اي الساعه التي يحوي في حائطه
يعني الماء اي من فعر البشر الى ظاهر قوله
في شئ يعني في شئ يعني
اي شئ يعني

البحار شامدة ثنا معمر عن ابيه قال سمعت انسارحوا
الله عنه قال كنت قائما على الحج اسقيهم عمومي وانما
اصغرهم الفصيح فقبل حرمت الحرف فقال اكفها فكفانا
قلت لا ليس ما شربتم قال رطب ولبس فقال ابو بكر
ابن انس وكانت خمرهم فلم ينكر انس وحدثني بعض
اصحابي انه سمع انس يقول كانت خمرهم يوم مشي
باب قطيفة الاناء حدثني اسحاق بن منصور اخبرنا
روح بن عباد اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء انه
سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جح الليل او انتم
فكفوا صبياناكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا
ذهب ساعة من الليل فلوهم فاعلقوا الابواب
واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
واذكروا قريكم واذكروا اسم الله وخبروا انفسكم
واذكروا اسم الله وتكون نقرضوا عليها شيئا
واطفوا مصابيحكم حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
همام عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا ارقدتم واعلقوا الابواب
واكفوا الاسقية وخبروا الطعام والشراب واجسبه
قال ولوبعد نقرضه عليه باب اختناك الاسقية
ثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

قوله الفصيح بالمجتمعي اي الحار المختلج من البر
الشدوع لقوله فقال اكفها كسر القاف بضمها هزة ساكنة
في الفصح كاصله وكسرها القاف بضمها هزة ساكنة
معجم عليها قوله فكفنا فاعلقوا فاعلقوا في الضم
ولا يدر عن الكسبية في كسرها فاعلقوا في الضم
حتى اذا كان جح الليل من الليل وازاد
كاصله ونظم الاولي منه عند استماعه
بهنا العطاء قوله فلوهم فاعلقوا في الضم
فحة الباء قوله فان الشيطان بالان
والاخر الشدة قوله فان الشيطان بالان
ولا يدر عن الكسبية والمستعمل في قوله

باب اختناك الاسقية واللام المشددة قارب
الشياطين بالجمع قوله والاولى بضمها هزة
وسكون الواو بلامه من قوله اي شدوا
بالوكاء قوله وخبروا انفسكم اي شدوا
الليم المكسورة وخبروا انفسكم اي شدوا
ان ترضوا انفسكم اي عطفوا انفسكم
الاسقية اي المختلج من الزاد والاسقية
باب اختناك الاسقية
وبعد هانوز الف قليلة والقوية المكسورة
وهو لا يظفر والمكسورة والاسقية

ابن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخينات الاسقية
يعني ان تكسروا قواها فيشرب منها حدتنا محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال نهى عن عبد الله
ابن عبيد الله انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اخينات
الاسقية قال عبد الله قال معسرا وغيره هو الشرية
من اقواها باب الشرب من قن السقاء حدتنا
علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ايوب قال لنا عكرمة
اخبركم باشياء فصار ثنائها ابو هريرة رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من قن
القرية او السقاء وان يمنع حارة ان يغير خشية في
داره حدتنا مسدد ثنا اسمعيل اخبرنا ايوب عن عكرمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يشرب من في السقاء حدتنا مسدد ثنا
يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرية
من في السقاء باب الشرب في الاناء ثنا ابو نعيم
ثنا شيبان عن مجني عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب حلة فلا يتنفس في الاناء واذا بال احدكم

فوله نهى عن اشراد فوله هو الاختنا
باب الشرب من قن السقاء بتقريب الجسيم
وقد تشدد وفي نسخة من في السقاء باليد
عن الشرب من قن القرية او السقاء عليه وسلم
للهاء وفتحوا الضياء في المدة يضرها لانه يورث
ربما يغير راغها بنفسه ودعا يكون فيها
عنه او شي من الهوام لانه الشارب
فقد خل جوفه فوله وان يمنع اي ونه ان يمنع
المنع من حارة ان يغير خشية بالوقوف على
لا فوله في داره ولا في داره
باب الشرب في الاناء فوله اذا شرب احدهم
النهى عن النفس في الاناء فوله اذا شرب احدهم
اي ماء او غيره فلا يتنفس في الاناء وحده او مع
هو فان تغير راحته اذا كان وحده او مع
من يتبدل راحته اذا كان

فَلَا تَسْجُ ذِكْرُهُ بِمِثْلِهِ وَإِذَا تَسْجُ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْسُجُ
بِمِثْلِهِ * **بَابُ الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ** *
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا سَأَعَزُّدُكَ بْنَ نَابِتٍ
أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَنَسُ يَنْفُسُ
فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُسُ ثَلَاثًا * **بَابُ الشَّرْبِ**
فِي آيَةِ الذَّهَبِ * حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسْرٍ شَاغِبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ كَانَ حَدِيثُهُ بِالْمَدَائِنِ
فَاسْتَسْقَى فَأَنَاءَهُ دَهْقَانٌ بَقَدَحٍ فَضْضَةٍ فَرَمَاهُ بِهِ
فَقَالَ إِنِّي لَأُرْمِيهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ وَأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى نَاعًا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِجِ
وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هُنَّ لَهْمٌ
فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ * **بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عُوفٍ عَنِ مَجَاهِدٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ حَدِيثُهُ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا
الْحَرِيرَ وَالذِّيَابِجَ فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ *
حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ مَالَكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءٍ

اقول فلا يصح ذكره اي ولا يدبره اقول فلا
 يتسم بحينه اي ليس في الله بين من راسه تا
 فيه ادى والى الله للثبوت عند الجهد اقول
 بنفسه في الاثنا مرتين اولها اي بان بين
 الاثنا من فله ثم بنفسه فاصح ثم بعد
 يجعل نفسه داخل الاثنا اقول فاستثنى
 طلب ما يشير بفاته اذ فقامت بك الدالة
 المعلقة وسكون الياء وقع الفاعل بعد الاثنا
 بالافعال فاعلم ان الاء بالافعال فاعلم ان الاء
 لا يخصه اقول هذا اي في قوله اقول فاعلم ان الاء
 بالافعال من اولى فاعلم ان الاء بالافعال فاعلم ان الاء

الفضة إنما يجر جر في بطنه نادى بهم * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم عن معاوية
ابن سويد بن مقرئ عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبعم وثمنا ما عن بسبعم أمرنا بعبادة
المريض والسابع الجنائز وتسميت العاطس وإجابة الداعي
وفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار المضم ونهانا
عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال آنية
الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباغ
والاستبرق * باب الشرب في الفضة * حدثني
عقرو بن عباس ثنا عبد الرحمن بن أسحاق عن سالم بن
النضر عن عمار بن مولى أم الفضل عن أم الفضل أنها
شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه
فبعث إليه بقدر من لبن فشربه * باب الشرب
من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وأبيه وقال أبو زرعة
قال في عهد الله بن سلام لا استقبلك من قدح شرب
النبي صلى الله عليه وسلم فيه * حدثنا سعيد بن أبي مريم
ثنا أبو عثمان قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من
العرب فامرأها أسيد الساعدي أن يرسل إليها فارتسل
إليها فقدمت فنزلت في أجم بن ساعدة فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فادأ امرأة

أقول يجر جر في بطنه التهمة وفيه الجنب الأولى
وقدر الثانية بينهما وأما سبعم في حجرة راء
وبالله في الفضة كالتحريم والتجريم إذا هاج
الطاف وكثير الزاد ابن مقرئ عن أبيه
أقول في الفضة صدقة بعد ما نوب
لأن الله تسميت العاطس أو قوله وحكم الله
وغيره من غير هذا الباب أو قوله
السج (أقول) أو سوف يجعل في حوزة أبي
الصدقة أو قوله أو سوف يجعل في حوزة أبي
على ما جاء في الخبر الطاف وكثير السج
من كان يجر جر في بطنه أو قوله أو قوله
الصدقة أو قوله أو سوف يجعل في حوزة أبي
والجسم سابع فيه الفقير عن عبد الله

منكسة داسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت أعوذ بالله منك فقال قد أعذتك من هذا
 لها أنذر من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشق من
 ذلك فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس
 في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال استقينا
 يا سهل فخرجت لهم بهذا القديح فاستقيم فيه
 فأخرج لنا سهل ذلك القديح فشرينا منه قال ثم
 استوهبه عمر بن عبد العزيز فبعده ذلك فوهبه
 إليه * حدثنا الحسن بن مذكري قال حدثني يحيى بن
 حماد أخبرنا أبو عوانة عن قاصم الأحمول قال رأيت
 قديح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك
 وكان قد انصدع فسلسله بغضبه قال وهو قد خجل
 حريص من فضار قال قال أنس رضي الله عنه لقد سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القديح أكثر من
 كذا أو كذا قال وقال ابن سيرين أنه كان فيه حلقة
 من حديد فإذا أراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب
 أو فضة فقال له أبو طلحة لا تعيرك شيئا صنع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فتركه * باب سرب البركة
 والماء المبارك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير بن
 الأعمش قال سمعنا من أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 قال طهها وفي كتاب الطلاق قال ابن مسعود
 كنت أنا أشق من ذلك يعني ما فعلت انشراح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رقبته فسلطه على رجل
 بعض النون فلما نهى عن ذلك فبقي فيه ففعل
 الذهب وقيل أنه من لائل وقيل من حديد يسكنه
 الزينة يعني القديح حلقة من حديد والذهب
 الزينة لا لا حقة * باب سرب البركة والماء
 المبارك قال الشعبي أراد بالبركة أي الماء
 المبارك فيما تله منه في فتح الباري سربا
 سركا لأن النبي إذا كان مباركا فله سرب
 الزينة فقال كما قال أبو الجعد عن جابر بن عبد الله
 فسمي الذهب بركة

نصب ولا وصب ولا هـ ولا حـ ولا اذى ولا عـ
حتى الشكوكا يشاها الا كفر الله بها من خطايات
* حدثني مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن سعيد بن عبد
الله بن كعب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل المؤمن كالحمامة من الزرع نفسها الريح
سرق وتنفذها مرة ومثل المنافق كالارزق لا تزال
حتى يكون انجمها مرة واحدة وقال زكريا حدثني
سعد ثنا ابن كعب عن ابيه كعب بن النبي صلى الله عليه
وسلم * حدثنا ابراهيم بن المديري قال ثنا محمد بن فليح قال
ثنا ابي عن هلال بن علي عن ابي عامر بن لؤي عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الحمار
من الزرع من حيث انما الريح كفاها فاذا اعتدلت
تكفأ بالبلاء والعاجر كالارزق صماء تعتدل له حتى
يقصمها الله اذا شاء * حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صفصعة انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الخطاب
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ردد الله به خير اصب منه
باب شدة المرض * حدثنا قيس بن سفيان عن
الاغشبي حدثني بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا

اقوله نفسي اى تعب ولا وصب ولا حـ ولا اذى ولا عـ
ملازم من قوله ولا هـ يشاها الا كفر الله بها من خطايات
بفتحين ولغير اى ذر ولا حـ من قوله ولا عـ
قال في الفقه هان من امر من اياها من قوله ولا
اذى اى يلحقه من تعدى الفبر عليه افعاله
بالفتح المعنى وهو ما يصيب على القلب افعاله
كالخامة بالخاء المعجمة والجمع من الزرع افعاله
الفضة الطرية اللينة من الزرع افعاله
اى عملها افعاله كالارزق يعتدل له حتى
ينهار وانما كانت لسانه بل يطول طوله شد وبغاط
ثبتت في السباح بل يطول طوله شد وبغاط
اقوله حتى يكون انجمها مرة واحدة
من وصلها

وَقَالُوا الْغَالِي * حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شَفَعَهُ
أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ شُوَيْبٍ
أَبْنِ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتِزْجَارِ وَالْإِسْتِزْجَارِ
وَعَنِ الْقَبْرِ وَالْمَثَرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَازَ وَنَعُوذَ
الرَّضَى وَنَقْبِ الشَّامِرَ * بَابُ عِيَادَةِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ
* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا شَفَعَنَا شَيْفَانُ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ مَرَّتُ
مَرَّةً سَهْدًا فَإِنَا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ
وَأَبُو بَكْرٍ وَهَمَامًا شَيْبَانٍ فَوَجَدَا فِي غُصْنٍ عَلَى فَرْصُونَا
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّيْتُ وَضَوَّةً عَلَى
فَأَقَعْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي
بِشَيْءٍ حَتَّى تَرَكْتُ أَبَا الْبَرَاءِ * بَابُ فَضْلِ مَنْ يَضَعُ
مِنْ الرِّيحِ * حَدَّثَنَا مَسَدُ بْنُ شَايْحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ لَا
أَدْرِيكَ أَمْرٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرَاةُ
السُّودَاءُ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أَضْرَعُ
وَأَنِّي أُنْكَسِفُ فَأَدْعِي اللَّهَ لِي قَالَ إِنَّ شَيْئًا مَبْرُورًا
وَلَاكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ فَطَلَّمْ

وقوله وقوله الغالي في بالعين المهملة والنون الكسرة
الخطبة أي خلاصها الاستبصار بالعداء لقوله أمرا
بسبع ونهانا من سبع بخطبة من الأعداد في
الوضع أي فصل كقوله عن خاتم الذهب
للجان وليس يسكن البنا وكسر الباء
بضم النون ويسكن البنا وكسر الباء
نفسه ونظيره وقوم من عرفته من لم تعرف
والأمر للندب بآب عيادة المعنى عليه أي
الذي يصيبه غشي يعطل عنه جزئ من المنة
لضعف القلب واختلال الروح كما في قوله
بأس فضل من يصبر فقالوا نعم يا رسول الله
من شدة غرضه يعطى الله ما في جوارحه من
الحق والصدق الأعضاء الرئيسة هي أعضاء
غير زائدة في أصلها بالبناء للمفعول ولا أنكس
يشهد بالدين الجنة

فَقَالَ اللَّهُ حَبِيبَ الْبَيْتِ الْمَدِينَةِ كَحَبِيبِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ
 اللَّهُ وَصَحْبَهَا وَبَارَكَ لَنَا فِي عِدَّةِهَا وَصَاعِهَا وَانْقَلَبَ
 حُبُّهَا هَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَنَّةِ * بَابُ عِبَادَةِ
 الْقُصْبِيَّانِ * حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِنْهَالٍ نَسَبُهُ أَحَبُّ
 عَامِمٍ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنْ سَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ اللَّهِ عَنْهَا
 أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعْدُ بْنُ جَبْرٍ أَنِ ابْنِي قَدْ
 خَضِرَتْ فَأَشْهَدُ نَافَا دَسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ
 اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْيَحْتَسِبْ
 وَلْيَصْبِرْ فَأَرْسَلَتْ تَقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَامَ فَرَفَعَ الْقَبِيضَ فِي جِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ فَقَامَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ
 وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ
 مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ * بَابُ عِبَادَةِ الْأَعْرَابِ *
 مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ نَسَبُهُ الْغُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِي يَفُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَفُودُهُ فَقَالَ لَهُ لَا يَأْسُ طُهُورَاتُ
 شَاءَ اللَّهُ قَالَ قُلْتَ طُهُورَاتُ كَلَّا لَمْ يَأْسُ حَتَّى يَفُودُوا وَتُفُودُوا
 عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزُرُّهُ الطُّبُورُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَقُولَةُ اللَّهُ حَبِيبَ الْبَيْتِ الْمَدِينَةِ وَوَقَدْ جِئْتُ
 دَعْوَةً عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يَحْكُمُ دَابَّةً
 إِذَا رَأَاهَا مِنْ جِهَارِ قَوْلِهِ فَأَتَقَلَّبَ بِهَا الْجَنَّةَ بِالْجَنَّةِ
 الْمُضْمَدَةِ وَالْجَاءَ إِلَيْهَا الْمَهْلَةُ السَّائِكَةُ بَعْدَ هَافَا
 مِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ اسْمُهَا مِهْبَذُ يَابِ
 عِبَادَةِ الْقَبِيضَانِ مَقْصُودًا رَقُولَةُ ابْنَةِ
 أَيْ عِبَادَةِ الرِّجَالِ الْقَبِيضَانِ رَقُولَةُ وَابِ
 وَلِلْكَسْمَةِ أَنَّ بَنَاتَهُ هُنَّ ذُنُوبٌ وَتَشْدِيدُ الْتَحْنَةِ
 وَلِلْكَسْمَةِ وَفَتَحَ الْحَاءُ الْمَهْلَةَ وَكَسَرَ
 بَعْدَ الْهَمْزِ فَحَضَرَتْ بِقَعْمِهَا الْمَوْتَ رَقُولَةُ فَاشْهَدُ
 رَقُولَةُ الْمَجْهَدِ حَضَرَتْ أَيْ حَضَرَتْ الْمَوْتَ رَقُولَةُ
 الْغَضَادِ الْمَجْهَدِ وَفَتَحَ الْهَاءُ وَسَكُنَ الْمِيمُ رَقُولَةُ
 بَهْمَةٍ وَمِثْلُهَا الْمَهْلَةُ وَسَكُنَ الْمِيمُ لِيَأْتِيَ
 فِي جِهْرِ نَفْخِ الْحَاءِ الْمَهْلَةِ وَتَحْرُكُ وَيَسْمَعُ لِيَأْتِيَ
 تَقْفَعُ أَيْ يَضْطَرُّ وَتَحْرُكُ وَتَقْفَعُ الْهَمْزُ وَهَمْ
 بَابُ عِبَادَةِ الْأَعْرَابِ قُلْتُ أَيْ أَطْلَسْتُ
 سَكَنَ الْبَادِيَةِ رَقُولَةُ تَنْوَرُ أَيْ يُلْجِئُ
 كَلَّا أَيْ لَيْسَ بِطُهُورٍ رَقُولَةُ تَنْوَرُ أَيْ يُلْجِئُ
 حَرَاهَا وَفَلْيَأْتِهَا وَهَجَاهَا *

ظهور ان شاء الله فقال كلاب بن الحنفية ففوز على شيخ كبير
كما تزيده القبور قال النبي صلى الله عليه وسلم كنعم
إذا * باب عيادة المريض إذا كان وما يشاء ورد فإ
على الحار * حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي
صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على كاف على قطيفة
فدكية وأردف أسامة وراءه لا يعود سعد بن عباد
فلى وقعة بدير فسار حتى مر مجلس فيه عبد الله بن أبي
ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله وفي المجلس
أخلاق من المسلمين والمشركون عبدة الأوثان واليهود
وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجا
الداية خمر عبد الله بن أبي أنفة برداير قال لا تغروا
علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف وسئل
فدعاهم إلى الله فقرأ عليهم الفرق فقال له عبد الله بن
أبي بابهما المرة أنه لا أحسن مما تقول أن كان حقا فلا
تؤذنا به في مجالسنا وأرجع إلى رحلك فمضى حيا له
فاقصص عليه قال إن رواحة بنى يارسول الله فاعشنا
ير في مجالسنا فانا محبت ذلك فاستب المسك والمشركون
واليهود حتى كادوا ينشأ ورون فلم ير النبي صلى الله عليه
ضعفهم حتى سكبوا فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته
حتى دخل على سعد بن عباد فقال له أي سعد المر تسمي

كالكاف

رفوز مهوراي مطهرات من الذنوب ان شاء
الله فيه استجد مطاوعة القاد للرفض مسأ
بسله من له ويد كونه بالكفارة لذنوبه و
الظهور لا ثامة زنوبه كما ينفع الكاف وسكون
الحنيفة بعد هاهيم فالن ولا يذ ذم الكسبي
حتى رفوز ورد فاكسر الزم وسكون الكسبي
مرنن في غير (رفوز) على كاف كسر الهمزة تخفيف
الكاف كالبردة ونحوها ذ وان الحاف (رفوز)
على قطيفة بلانفا المشوقة والطاء الكسورة
وبعد الحنيفة الساكنة فاه كساء فذكه بضع الحاف
واللال الهكلا والاكاف الكسورة
خذد القرية المشهورة لانها صنعت فيها (رفوز)
ابن ان المشور ان سلول اسم عبد الله فمضى القاد
لا حتى لا المشور ان سلول اسم عبد الله فمضى القاد
فالحنيفة من سلول اسم عبد الله فمضى القاد
اي انواع (رفوز) عجا على الاغنى (رفوز) مطهر
مستاد ورويا المشقة الدابة (رفوز) عجا
يشبههم على بعض القافية (رفوز) عجا
مشددا اناء الكسوة حتى سكبوا (رفوز) عجا
القافية والاب ذ عن الحنيفة
الكسبي (رفوز) عجا
الاستاء من
اليتكون

مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ بَرْدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَالَ سَعْدُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَأَصْفَحْ فَلَقَدْ اعْطَاكَ اللَّهُ
مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اجتمع أهل هذه الجزيرة أن
يُوجَّهوا فيعصَّبوا فلما رد ذلك بالحق الذي أعطاك
الله شرف بذلك فذلك الذي فعل به ما رأيت * حدثنا
عمر بن عثمان بن شاذ بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن
ابن المسكدي عن جابر بن رضى الله عنه قال جاء في البقي
صلى الله عليه وسلم يقول في ليس ركب بقل ولا يزرون
باب قول المريض في وجع أو واد أساء أو
أشد في الوجع وقول أبو بوب عليه السلام ما في مسني
الغتر وأنت أرحم الراحمين * حدثنا قبيصة ثنا سفيان
عن ابن أبي يحيى وأبو بوب عن جابر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن جحزة رضى الله عنه مروي النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا أو قد نحت القدر فقال أنوذيك
هو أمر رأسك فليت نعم فذم الحلاق فحلقه ثم
أمرني بالقاء * حدثنا يحيى بن يحيى أبو ذكرياء أن
سليمان بن بلال بن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم
ابن محمد قال قالت عائشة رضى الله عنها وأداساء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وأبى
حتى فاستغفرك وأدعوك فقال عائشة وأنتكلم
والله إن لا ظنك بحب موتي ولو كان ذلك لظلمت

وقوله أهل هذه الجزيرة يعني الوحدة وقيل
الماء المهدل واسكان القصة أي الملهة أي
يتوجه أي تاج الملك فمقصود أي الملهة
السيادة فلما رد بغير ركب بقل إلا إضافة
المهلة وقوله وليس ركب بقل إلا إضافة
ولا يزرون من الخيل ومعنونه أنه كان ما
الجمعة قول المريض في وجع أو واد أساء
باب قول المريض في وجع أو واد أساء أو
أشد في الوجع وقول أبو بوب عليه السلام ما في مسني
وارتاء وهو جمع على الراس من شدة ضيق
وقوله أرحم الراحمين من اصطلاح الجحزة وقوله أنا جحزة
وفهم الراي من اصطلاح الجحزة وقوله أنا جحزة
كان كسر الكاف أو كان كسر الكاف فيهما
فاستغفرك وأدعوك من المنة وسكون الهمزة
وقوله وأنا أو قد نحت القدر فقال أنوذيك
وسكون الكاف فحلقه ثم أمرني بالقاء
تجنته بخفة فالت فناء قال في القاموس
الأنه بالضم الموت والهلاك و
ليست حقيقة مراد أضاعيل
هو كلام يحيى بن يحيى
مسند حفص
المصيبة أو
توقفا

أَخْرَجُوا مِنْكُمْ مَعْزَسًا بَعْضُ أَرْوَاجِكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَأَرْوَاسُهُ لَقَدْ هَمَمْتُ وَأَرَدْتُ أَنْ
أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِهِ وَأَعْبُدُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا يَلُونُ أَوْ
يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونُ ثُمَّ قُلْتُ يَا جَالِي اللَّهِ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ
يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
أَنْتَ لِنُوعِكَ وَعَمَّا شَدِيدًا قَالَ أَجَلُكَ بِوَعَدِكَ رَجُلًا
مِنْكُمْ قَالَ لَكَ أَخْرَاجُ قَالَ نَفْعٌ فَمِنْ مِثْلِ نَفْعِيَّةٍ
أَذَى مِنْ مِثْلِهَا سَوَاءٌ أَلَا سَلَطَ اللَّهُ سِتَانَةً كَمَا تَحْطُ
الشَّيْخَةُ وَرَوَاهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ
الْفَرَزْدَقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْحَبَرِيُّ الرَّهْرِيُّ عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ نَارِ سَوْدٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُودُنِي مِنْ وَجْعٍ اسْتَدَى زَمَنَ حِجَّةِ الْوَدَّ
فَقُلْتُ بَلِّغْ بَيْنَ الْوَجْعِ مَا تَسْرِي وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا
بِرْمِي إِلَّا ابْنِي أَوْ أَفَ تَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالٍ قَالَ لَا قُلْتُ
بِالنَّظَرِ قَالَ لَا قُلْتُ الثَّلَاثُ قَالَ الثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَنْ تَلْعَ
فَقُلْتُ لَكَ عَمَلٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُ عَالَةً بِكَ مَقْمُوكَ
النَّاسُ وَلَنْ تَسْفِكَ نَفَقَةً تَسْتَفِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا
أَجَزْتَ عَلَيْهَا حَقَّ مَا تَحْتَمِلُ فِيهِ أَمْرُكَ * ثَابِتٌ

قوله معزسا بعض ارجاجك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بل انا وارواسه لقد همت واخذت ان
ارسل الى ابي بكر وابنه واعبد ان يقول انما يلون او
يتمنى المتمنون ثم قلت يا جالي الله ويذفع المؤمنون او
يذفع الله ويا ايها المؤمنون حدتنا موسى بن عبد الله بن
ابن سلمة عن ابي بكر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن ابي سعد رضي الله عنه قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فسمعتة يقول
انت لنوعك وعمما شديدا قال اجلك بوعدك رجلا
منكم قال لك اخراج قال نفع فممن مثل نفعية
اذى ممن فاسواء الا سلاط الله ستانة كما تحط
الشيخة ورواه حدتنا موسى بن ابي عمير عن
الفرزدق عن عبد الله بن ابي سلمة الحبري الرهري عن
عامر بن سعد عن ابيه قال جاء نار سودة الله صلى الله
عليه وسلم يبودني من وجع استدى زمن حجة الوداع
فقلت بلغ بين الوجع ما تسري وانا ذو مال ولا
برمي الا ابني او اصدقك بثلثي مالي قال لا قلت
بالنظر قال لا قلت الثلث قال الثلث كثير ان تلغ
فقلت لك عمل خير من ان تذرهم عالة بك مقمورك
الناس ولن تسفك نفقة تستفي بها وجه الله الا
اجزت عليها حق ما تحتمل في امرك * ثاب

نَوْحًا فَتَرْتَبِتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقَدْ خَلَفَ ظَهْرُهُ فَقَطَّرَتْ إِلَى
خَاتِمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلُ زَيْدِ الْجَلَّةِ * بَابُ
تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ * حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَدَةَ شُعْبَةُ ثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِ
عَنِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَسَافَةٍ فَإِنْ كَانَ
لَا بُدَّ فَأَمْلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اجْنِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَسَنَاءُ
تَعْتَزُّ إِلَى وَتُوفِّي مَا كَانَتْ لَوْفَاءً خَيْرًا لِي * حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَدَةَ
شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَبِيصَةَ ابْنَةِ حَارِثِ
قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَنَابِ نَعُودَةَ وَقَدْ أَكْوَى سَجَّ كِتَابٍ
فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَكَنُوا مَضُوزًا وَلَمْ يَتَفَنَّهُمُ
الدُّنْيَا وَأَنَا أَصْبَنًا مِمَّا مَجَّدَ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا الثَّرَابَ
وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاهُنَا أَتَتْ
سَدَّ عَوِيَا الْمَوْتِ لَدَعَوْتُهُ بِرِسْمَةِ أَيْتَانِ مَرَّةٍ أُخْرَى
وَهُوَ يَبْكِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ يُوجِبُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ يَنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا الثَّرَابِ * حَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو عُبَيْدَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَنَا هَرَبَةَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ
يَدْخُلَ أَحَدٌ أَعْمَلَهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ
فَسَيَدُّوهُ وَقَادِرُوا وَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ أَمَّا نَحْنُ

أقول من وضوءه بعض الأوامر والماء الذي نوحنا
به تركنا أ قوله ففقطرت إلى خاتم النبوة سقط لال
لأنه سقط النبوة أ قوله مثل زيدا الجلة هو بيت
بالشجاعة ب باب تمنى من فضله لا بد من
هو منه أ قوله الله اجنبني ما كانت الحسناء
وتوفيها إذا ولا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
للموفاة خير أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
أ قوله الذين سكنوا ماضوا ولم يتفنههم
عليه وسلم أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
شأن أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
ألا أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
فليس خال ذلك لأنه أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
شعبا أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
الحاجة أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
رحمة أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله
أ قوله لا بد من قول الله عظم العزة أ قوله

فَلَمَّا

فلعنه أن يزداد خيرا وأما سيقا فلمكة أن
 يستغيب • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ كُنَّا
 أَبَوَاسَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُوعَهُ مُسْتَنْدًا إِلَى
 يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقَنِي بِالرَّحِيمِ
 الْأَعْلَى • بَابُ دَعَاءِ الْعَائِدِ لِلرَّيْضِ وَقَالَتْ
 عَائِشَةُ بَنْتُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا • حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ كُنَّا أَبُو عُرْوَةَ عَنْ مَسْصُودٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
 سَلَّمَ كَانَ إِذَا أَلَى مَرِيضًا أَوْ أَقْلَمَ قَالَ اذْهَبْ
 يَا سُرَيْتُ النَّاسُ يَرِاشِفُ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا
 شِفَاؤُهُ شِفَاءُ لَا يَمُوتُ دُرُسُقِيًّا قَالَ عَسْكَرُ بْنُ
 أَبِي قَبِيصٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَسْصُودٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الْفَتْحِ إِذَا أَلَى بِالْمَرِيضِ وَقَالَ جَرِيرٌ
 عَنْ مَسْصُودٍ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ وَقَالَ إِذَا أَلَى مَرِيضًا
 • بَابُ دَعْوَةِ الْعَائِدِ لِلرَّيْضِ
 • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ
 سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
 اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقوله وإن يستغيب أي يطلب رضاء الله بالتوبة وقوله الغنا
 وقوله إلى يشهد أي يشهد بالحقنة وقوله والحقن
 بوزن قطن وقوله بالرفق الأعلى أي بالرفق الأعلى
 الإعلى وهم الملازمة وقوله إذا ألى مريضاً أي إذا
 مريضاً أو ألى برضيم الأثرة في الثاني أي أن
 ألى بالمريض إليه والسائل هو الراوي وقوله
 اذهب السورب الله معناه اذهب فاستغفرت

وَإِنَّا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَى أَوْ قَالَ مَسَّوَا عَلَيْهِ
فَقَعَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَسْرِيْنِي إِلَّا
كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمَبْرَأُ فَتَرَكْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ
* باب من دعا برفع الوبَاءِ وَالْخُمُ حَدَّثَنَا
أَسْمَعِيلُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ ابْنُ بَكْرٍ وَيَلَالُ قَالَتْ
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ بَجْدُكَ وَيَا يَلَالُ
كَيْفَ بَجْدُكَ قَالَتْ وَكَانَ ابْنُ بَكْرٍ إِذَا اخَذَنِي الْحُمَى يَقُولُ
كُلْ أَمْرٌ مُصْبَغٌ فِي أَهْلِهِ * وَالْمَوْتُ أَتَى مِنْ شَرَاكَ نِغَامٍ
وَكَانَ يَلَالُ إِذَا أَلْقَى عَنْهُ بَرَقَ عَقِيرَتُهُ فَيَقُولُ
أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَسْبَقَ لِلْبَلَاءِ * بَوَادٍ وَجُولِي إِذْ خَرَّ وَحَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْتُ مَآمِيَاءَ مَجْنُونَةٍ * وَهَلْ يَذُوقُنِ لُثَامَهُ وَطِيلُ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبِ النَّاسَ الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا
مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَلِّهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَفِدَا
وَأَنْتَ حَسَمَ مَا فَاجَعَهَا يَا مُجْتَفِعَ * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الطَّبِّ

بابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ شِفَاءً *
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى شَأْبُو أَخُو الزُّبَيْرِ شَأْبُ مَرْبُ

فَقَوْلُهُ فَعَلْتُ نَفَعَ الْعَيْنَ وَالْخَافَ إِذَا قَافَتْ
عَنِ الْمَاءِ إِذَا قَوْلُهُ إِذَا كَلَالَتْ أَعْيُنَهَا عَدَا الْوَلَدُ
وَالْوَالِدُ * باب من دعا برفع الوبَاءِ وَالْخُمُ حَدَّثَنَا
أَسْمَعِيلُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ ابْنُ بَكْرٍ وَيَلَالُ قَالَتْ
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ بَجْدُكَ وَيَا يَلَالُ
كَيْفَ بَجْدُكَ قَالَتْ وَكَانَ ابْنُ بَكْرٍ إِذَا اخَذَنِي الْحُمَى يَقُولُ
كُلْ أَمْرٌ مُصْبَغٌ فِي أَهْلِهِ * وَالْمَوْتُ أَتَى مِنْ شَرَاكَ نِغَامٍ
وَكَانَ يَلَالُ إِذَا أَلْقَى عَنْهُ بَرَقَ عَقِيرَتُهُ فَيَقُولُ
أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَسْبَقَ لِلْبَلَاءِ * بَوَادٍ وَجُولِي إِذْ خَرَّ وَحَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْتُ مَآمِيَاءَ مَجْنُونَةٍ * وَهَلْ يَذُوقُنِ لُثَامَهُ وَطِيلُ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبِ النَّاسَ الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا
مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَلِّهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَفِدَا
وَأَنْتَ حَسَمَ مَا فَاجَعَهَا يَا مُجْتَفِعَ * * *

سعيد

سعيد بن الحسين ناعطا بن ابي رباح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ازل
الله ذاء الا ازل الله له شفاء * باب
هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل * حد ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن الفضل عن خالد بن
ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عفرة قالت كنا
نقدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي
القوم ونحده منهم ونرذ القتل والجرح الى
المدينة * باب الشفاء في ثلاث * حد ثنا
الحسن بن احمد بن مبيع ثنا مروان بن شجاع ثنا
سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال الشفاء في ثلاث شربة عسل
وشربة حنظل وكية نارية وانها مقي عن الكي رفع
الحديث ورواه القتيبي عن ليث عن مجاهد عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل
والحنظل * حد ثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا
سرمج بن يونس ابو الخارث قال ثنا مروان بن
شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشفاء في ثلاثة شربة حنظل وشربة عسل
او كية نارية وانها مقي عن الكي * باب

باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل
بقوله والمرأة بالرفع الرجل بالرفع
ربيع بن رباح عن ربيع بنت معوذ بن عفرة
الشفاء في ثلاث شربة عسل وشربة حنظل
ابن عرفة بن قيس عن ربيع بن عوف وشربة حنظل
بعد هاء معدود بقوله وشربة حنظل
الهم وسكون الماء الهللة وقيل الحنظل
بقوله وكية نارية الاضافة بقوله ونارها مقي
عن الكي لا فاعية من الالاء اسند به المطر
الاعظم بقوله القتيبي عن ابن عباس
ولقد بد الهم المذكورة



وَلَمَّا صَحُوا قَالُوا إِنْ الْمَدِينَةُ وَخِمَةٌ فَأَنْزَلْنَاهُمْ خُمُرَهُمْ
فِي ذُو دُولَةٍ فَقَالَ اسْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا صَحُوا قَالُوا
رَأَيْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَافُوا ذُو دُولَةٍ بَقِيعَةٌ
فَأَنَابُوا وَهَمَّ فَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرُ عَيْنِهِمْ
فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكُدُّ مَرَّ الْأَرْضِ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ
قَالَ سَلَا مَرَّ قَلْبِي أَنَّ الْحِجَابَ قَالَ لَا نَسْ حَذَّ شَيْ
بِأَسَدٍ عَقُوبِيَّةٍ عَاقِبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِحَدَّثِهِ بِهِ أَفْبَلُغُ الْحَسَنَ فَقَالَ وَهْ ذَفَّ أَتَدَلُّ
يُحَدِّثُ بِهِذَا بِأَسَدٍ الدَّوَاهِ بِأَنبَوَالِ
الْأَبْلِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا هَمَّ مَرَّ عَنْ قَائِمٍ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ
فَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَكْتُمُوا
بِرَاجِيهِ يَعْنِي لَابِلَ فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَنبَوَالِهَا
فَلَحَقُوا بِرَاجِيهِ فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَنبَوَالِهَا حَتَّى
صَلَحَتْ أَيْدِيَهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَأَسْتَبَا قُوا
الْأَبْلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَقِيَ فِي ظِلِّهِمْ
لَحْجِي بِهِمْ فَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرُ عَيْنِهِمْ
قَالَ فَتَادَهُ لِحَدَّثِهِ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ
قَبْلَ أَنْ نَنْزِلَ الْحَدُودَ بِأَسَدٍ الْحَيَّةِ
السُّنَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ

يقول ان المدينة وخمة اي وكان السهم الذي
يهم من الجميع او من الشعب فلما ان انهم ظفروا
من وهم المدينة اما الكعبة من اهل ريب فلم يشاروا
المضرا والمكان في المدينة من العمل فولى
واستقوا ذوة منكم الذي لا اعلم له لقوله
فانابوا هم عبد الله الذي سمعنا بالسيبر
تخلفنا اليه وبالرأى المملكتا نداء ما يحسن
الحجة ارفعنا منك والارض ملك الدولة باطلنا انزل
والهم والوجع ملك الدولة باطلنا انزل
اعلمنا من العلم وفوله اجنوا ولا تفر
اي استخرجوها لقوله راعيه
هو تبارك الذي لا ي
ملحقة يتم الكلام لا ي
فرضي من باب
الجنة من باب
الجنة من باب
الجنة من باب

قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا عَالِبُ بْنُ أَبِي جَرَفَرٍ فِي الطَّرِيقِ
فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَادَهُ ابْنُ أَبِي عَمِيْرٍ
فَقَالَ لَنَا عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْحَبِيْبَةُ السَّوْدَاءُ فَخَذُوا
مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْتَحَقُّوْهَا ثُمَّ اقْطَرُوْهَا فِي أَنْفِهِ
بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ
فَإِنْ عَاشَتْ حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعَتْ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءُ شِفَاءُ
مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ
إِلَّا السَّامَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ
السَّوْدَاءُ السُّونْبُزُ * بِأَسْبُلِ الثَّلْبِيَّةِ
لِلْمَرِيضِ * حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالثَّلْبَيْنِ لِلْمَرِيضِ وَالْخُرُوقِ
عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الثَّلْبِيَّةَ بِحَبَّةٍ فَوَادٍ
الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْخَرَنِ * حَدَّثَنَا فَرَوَةَ
ابْنُ أَبِي الْمَعْرَأَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُشَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ

رفود بن أبي جعفر عن حمزة وسكون الموحدة وفي
الجميع بعد هاراه غير مضمرة الصالح (رفود)
الحبيبة بضم الحاء غير مضمرة الصالح (رفود)
أو سبعا أي من جانبها (رفود) من كل داء أي حدث
والواو والسكون (رفود) السونبوز بالسين للجميع المضمرة
ساعة قرأ في حجره باب الثلينة ومضمرة عتية
عنه الأولين ومثل (رفود) السونبوز بالسين للجميع المضمرة
عن عقيل بضم العين (رفود) على الهالك أي المهلك
(رفود) ثم بضم التوفيق وكسر الجميع ومثل بد
الجميع ويجوز فتح التوفيق ومنه الجميع أي تزج
فواد الرض *

صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه باب
 الحجم من الشقيقة والضداع حدثنا محمد بن بشار
 حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن
 ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه
 وهو محرم من وجع كان به، يقال له الحجر
 جمل وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة
 عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به
 حدثنا السمعيل بن أبيان حدثنا ابن الغسيل حدثني
 عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من
 أدرككم خير ففي شربة عسل أو شربة ماء
 أو لذة من نار وما أحب أن أكتوي باب
 المخلوق من الأذى حدثنا مسدد حدثنا حماد عن
 أيوب قال سمعت مجاهدًا عن ابن أبي ليلى عن كعب
 ابن حمزة قال أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن
 الحديبية وأنا قد تحت برمّة والقمل
 يتناثر عن رأسي فقال أيؤذيك هراقل
 قلت نعم قال فاحلق وضم ثلاثه أيام أو أطعم
 بسنة أو أسلك نسيسة قال أيوب لا أدري بأيتهن
 بدأ باب من أكتوى أو كوى غيره وفضل

قوله باب الحجم ولا بد من الحمامة
 من الشقيقة ومن الضداع قوله
 جاء في منزل فيه ما لا يحل لفظ
 قوله ولا بد من الشقيقة
 قوله من أكتوى أو كوى غيره
 المفضحة بهدودا *

من لم يكتو حد ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
 حد ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن العسيل حد ثنا
 عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابرا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ من
 أذويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لدغة بنسار
 وما أحب ان أكتوى حد ثنا ابن فضيل حد ثنا
 حصين عن عامر عن عمران بن حصين رضي الله
 عنهما قال لا رقية الا من عين أو حمة فذكرته
 لسعيد بن جبير فقال حد ثنا ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عرصت على الأثم فجعل
 النبي والنبيان يمشون معهم الرهط والنبي
 يمشي معه أحد حتى رفع لي سواد عظيم
 قلت ما هذا أمي هذه قيل هذا موسى وقومه
 قيل انظر إلى الأفق فاذا سواد يملأ الأفق
 ثم قيل لي انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء
 فاذا سواد قد ملأ الأفق قيل هذه أمتك
 ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب
 ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا
 نحن الذين آمننا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم
 أو أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا وولدنا
 في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج

قوله في شرطة محجم بكسر الميم ورفع اللام
 بينهما لاء ساكنة أولدغة بالهمزة
 المهلة أي كبر قوله لا رقية بضم الراء
 وسكون القاف أي لا عوداة الا من
 يعني أي يصيب العاين بها غير أنه
 استحسنه عند رؤيته له فخرج منه
 فذلك الرهط

فقال لهم الذين لا يسترقون ولا يتطهرون ولا يكثرون
وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة بن محصن
أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام
آخر فقال لهم أنا قال سبقك بها عكاشة
باب الاثمد والكحل من الرمد فيه عن أم
عطية حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة
حدثني حميد بن نافع عن زبيب عن أم سلمة رضي
الله عنها أن امرأة توفى زوجها فاشتكت
عينها فذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكرها
له الكحل وأنه يخاف على عينها فقال لقد كانت
أحد أكن تمكث في بيتها في شر أحلا سها
أو في أحلا سها في شر بيتها فاذا مر كلب رمت
بكرة فلا أربعة أشهر وعشرا باب الجذام
وقال عفان حدثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن
مينا قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر وفر من الجذوم كما تفر
من الأسد باب المن شفاء للعين حدثنا محمد
ابن المشي حدثنا عند رحدثنا شعبة عن عبد الملك
سمعت عمرو بن حريث سمعت سعيد بن زيد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكماة

قوله لا يسترقون أي مطلقا أو لا
يسترقون برفق الجاهلية ولا يتطهرون
أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها
كما هي عادتهم قبل الإسلام قوله ولا
يكثرون أي يعتقدون أن الشفاء من
الذي كان يعتقد أهل الجاهلية
قوله منهم أنا الآية الاستغفار
الاستغفار أي قوله قال نعم أي أنت منهم

من المن وماؤها شفاء للعين قال شعبة واخبرني
الحكم بن عيينة عن الحسن العرق عن عمرو بن حريش
عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عند
الملك **باب اللد** وحدثنا علي بن عبد الله
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفیان حدَّثني
موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر رضى الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قال وقالت
عائشة لددناه فمرضه فجعل يشير اليه لا تله وفي
فقلنا كراهية المريض للدداء فلما افاق
قال المرأفكم ان تددوني قلنا كراهية
المريض للدداء فقال لا يبقى في البيت أحد الا
لد وانا انظر الا العباس فان لم يشهدكم حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفیان عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس قالت دخلت
بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اعلفت عليه من العذرة فقال علي ما تددغرت
اولادكن بهذا العلق عليكم بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسقط
به من العذرة ويولد من ذات الجنب فسمعت الزهري

قوله من المن اي الذي امتن الله به على
عباده من غير مشقة او من المن الذي
انزل على بني اسرائيل قوله وماؤها
شفاء للعين اي من داءها او شفعها
به دواء كالجل والتعيا قوله العرق
بضم العين الملهة وفتح الداء

يَقُولُ بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبِينْ لَنَا خَمْسَةَ قُلْتُ لَسُفْيَانُ
 فَإِنْ مَعَهَا يَقُولُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يُحْفَظْ إِنَّمَا قَالَ
 أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفْظَتُهُ مِنْ فِي الزَّهْرِيِّ وَوَصَفَ سَفْيَانُ
 الْقَلَامَ بِحَنَكٍ بِالْأَصْبَحِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَدْخَلَ
 سَفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنَكَهُ بِأَصْبَعِهِ
 وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا بِأَبٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَثَوْبَانُ قَالَ الزَّهْرِيُّ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيَّةٍ أَنَّ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاسْتَدَّ وَجْهَهُ اسْتَأْذَنَ مِنْ وَجْهِهِ أَنْ يَمْرُضَ
 فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ
 فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عِبَّاسٍ وَالَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ أَخْبَرَ
 فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ
 قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ ذَمَّتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاسْتَدَّ
 بِهِ وَجْهَهُ هَرَبُوا عَلِيٍّ مِنْ سَنَعِ قَرَبٍ لَمْ يُحْلَلْ
 أَوْ كَيْتَهُنَّ لَعَلِّي أَعْتَدَ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَاجْلِسْنَا هُ
 فِي مَخْضَبٍ كَحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفَعْنَا نَضَبَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى
 جَعَلَ يَشِيرُ الْبَنَاءُ أَنْ قَدْ فَعَلَتْ قَالَتْ وَحَوَّجَ

قوله بينك بفتح النون مشددة قوله
 رفع بفتح الراء وسكون الفاء قوله
 ولم يقل أعلقوا بكسر اللام
 بالتفريق بغير ترجمة قوله لما ثقل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في مرض موته قوله في أن يمرض بشد
 الراء المفتحة من التثنية

الى الناس فصلي بهم وخطبهم **باب** العذرة
 حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني
 عبيد الله بن عبد الله ان امر قيس بنت محصن
 الاسديّة اسد خزيمه وكانت من المهاجرات
 الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهي أخت عكاشة اخبرتنا انها اتت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بابن لها قد اعلقت عليه من
 العذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ما
 تدعرن اولادكن بهذا العلق عليكم بهذا العود
 الهندي فان فيه سبعة اشقيه منها ذات
 الحجب يريد الكسوت وهو العود الهندي
 وقال يونس واسحاق بن راشد عن الزهري علقت
 عليه **باب** دواء المبطلون حدثنا محمد بن
 بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة
 عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال جاء رجل الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق
 بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فقال اني
 سقيته فلم يزد الا استطلاقا فقال صدق
 الله وكذب بطن اخيك قال نعم النضر عن شعبة
باب لا صغر وهو داء ياخذ البطن حدثنا
 عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد

قوله فصلي بهم وخطبهم وفي نسخة
 كما عند الدارمي ان عبد الرحمن
 عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة

فلم يظن لها غير ابي بكر فذرفت
 عيناه الحديث **باب** العذرة هي وجع
 الحلق كما مر قوله اعلقت عليه اي
 عالجت من وجع حلقه بن فح حلقه
 باصبعها

عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وغيره أن أَبَاهُ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدُوِّي وَلَا صَفَرٌ وَلَا
هَامَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ ابْلِ تَكُونُ
فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيدَ الْأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ
بَيْنَهَا فَيَجْرُبُهَا فَقَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَيَانُ بْنُ أَبِي سَنَانٍ بَابُ ذَاتِ
الْجَنْبِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ
اسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَصَّنٍ وَكَانَتْ مِنْ
الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بْنِ مُحَصَّنٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا اتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا قَدْ عَلِقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَنْدَرَةِ فَقَالَ
اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تُدْعَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ
بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا
ذَاتُ الْجَنْبِ يَرِيدُ الْكُسْتُ يَعْنِي الْقُسْطُ قَالَ وَهِيَ لَفَتْ
شَا عَارِضٌ شَاهِدٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كِتَابِ أَبِي قَلَابَةَ مِنْهُ
مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ
أَسْنَانَ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنِ النُّضْرِ كُتِبَ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ
بِيَدِهِ وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي

قوله كأنها الطباء أي في النشاط والقوة
والسلامة من الوباء قوله فيجب بها
بعض الوباء وكسر الواو قوله فمن أعدى
الأول هذا الجواب في غاية البلاغة
والرشاقة باب ذكر دواء ذات
الجانب أي الحادث في نواحي الجنب
من رياح غليظة تحتقن بين الصفاق
والعضل الذي في الصدر والأضلاع

وَقَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنِ يَرْقُوا
 مِنَ الْحِمَةِ وَالْأَذُنَ قَالَ أَنَسٌ كَوَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَشَهِدَنِي أَبُو
 طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ
 كَوَانِي بِأَسْبَحَ حَرَقَ الْخَصِيرَ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمَ حَدَّثَنِي
 سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقَارِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ
 قَالَ لَمَّا كَسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْبَيْضَةُ وَأَدْمَى وَجْهُهُ وَكَسِرَتْ رِجْلَاهُ
 وَكَانَ عَلَى يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْحِجْتِ وَجَاءَتْ
 فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْ
 فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ
 إِلَى الْخَصِيرِ فَأَحْرَقَتْهَا وَالصَّقْفَتَا عَلَى جَرْحِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الدَّمُ يَلْبَسُ الْحِجَّتَ
 مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي
 ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْحِجَّتُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ قَالَتْ
 نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ اكْشِفْ عَنْهُ الرِّجْلَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ

قَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنِ يَرْقُوا
 عَمْرُو بْنُ خُزَيْمٍ قَوْلُهُ يَرْقُوا عَابِدَانِ
 يَرْقُوا أَيُّ بِالرَّقِيقَةِ فَإِنَّ مَصْدَرَهُ
 قَوْلُهُ مِنَ الْحِمَةِ بَعْضُ الْمَاءِ الْمُهْلَةِ وَتُخَفِّفُهَا
 الْمِيمُ أَيُّ مِنَ السَّمِ أَوْ مِنَ وَجْهِ الْأَذُنِ
 قَوْلُهُ كَوَيْتُ بَعْضُ الْكَافِ مَبْنِيٌّ لِلْفَعْدِ

فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر رضى الله
 عنها كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت ندعوها
 اخذت الماء فصبت به بينها وبين جنيها قالت
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
 ان نبرءها بالماء حدثني محمد بن المثنى ثنا يحيى
 حدثنا هشام اخبرني ابي عن عائشة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الحى من فم جهم فابردوها
 بالماء حدثنا مسدد ثنا ابو الاخوص ثنا سعيد
 ابن مسروق عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن
 خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 الحى من فم جهم فابردوها بالماء باب
 من خرج من ارض لا تلايمه حدثنا عبد الاعلى بن
 حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا
 قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ناسا او
 رجالا من عكل وعريثة قدموا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وتكلموا فى الاسلام وقالوا
 يانبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
 واستوخموا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بذود وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا
 من البانها وابوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية للقرى
 كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله

قوله بنت ابى بكر ولا يدرى ابنة ابى بكر
 قوله اتيت بالحمة قوله قد حمت
 بضم الحاء المهملة وتشديد الحيم
 بضم الجيم بفتح الجيم
 قوله وبين جنيها بفتح الجيم
 قوله وهوها يكون مفردا من الثوب
 الموحدة والمحملة قوله ان يبردها بالماء
 كالطويق بضم الراء بينهما موحدة
 بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة
 ساكنة ولا يدرى فى الفتح ان يبردها
 بضم فكسر مع تشديد قوله
 بضم ففتح فكسر مع تشديد قوله
 فابردوها بفتح الراء وضم الراء
 قولهم فوج بالواو الساكنة بفتح الراء
 المفضلة بفتح الراء وضم الراء
 عن المسند الكشي ينى من فم

صلى الله عليه وسلم وأستأقوا الذود فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم وأمرهم
فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية
الحرّة حتى ماتوا على حالهم باب ما يذكر
في الطاعون حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه أخبرني
حبيب بن أبي ثابت سمعت إبراهيم بن سعد
سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم بالطاعون
بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا
تخرجوا منها فقلت أنت سمعته يحدث سعدا
ولا ينكره قال نعم حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن يزيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله
ابن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى
إذا كان بسرع لقيته أمراء الأجناد أبو عبيدة بن
الجراح وأصحابه فاخبروه أن الوباء قد وقع
بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي
المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم
أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم
قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه وقال بعضهم

قوله فسروا أعينهم وقطعوا أيديهم بالسامية
المعروفة تركوا بعض الفوقية مبنيا
للقول باب ما يذكر في الطاعون
وهو يزودهم مؤلف جدا يخرجه مع
حبيب أسود ماحول ويخفف ويحجر

جدة شديدة بنسبته ويحصل
معه حفظان وقته تتركه قال نعم سقط
للمجرب والمستطى قوله خرج إلى الشام
إحدى سبع الأخر سنة السابعة
سما في النوح قوله بسرع فخرج قرية
وسكون الداء بعد ما تين بجدة قرية
يواد تبوله قرية من الشمام

عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن نُجَير خرج الى الشام فلما كان بسرع بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم حدثني حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه يحيى بأمات قلت من الطاعون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم حدثنا أبو عاصم عن مالك عن شعبة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المبطون شهيد والمطعون شهيد باب أجر الصابر في الطاعون ثنا اسحاق أخبرنا حبان ثنا داود بن أبي الفرات ثنا عبد الله بن أبي بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرتنا أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها بنبي

فوق ذلك كان بسرع نفع السين المهمة
وسكون الوباء بها مجتمعا بينهما وبين
المدينة ثلاثين عشر ميلا وقد اذا سمعتم
بأي الطاعون ولا تفر من الكثرة حتى
أنتم قوله فلا تقدموا عليه ولا تخرجوا
على قوله المسبح أي الرجل الأعور ولا
الطاعون أي لأن كقار العين وشيا قوله
مبطن من قوله خيلوا من انفع قوله
فيها لا يمكن من طعن أحد منهم وقوله
عدم دخوله المدينة من خصا

الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على
 من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من
 عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم
 انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل
 اجر الشهيد تابعه النضر بن داود باب الرقا
 بالقرآن والمعوذات حدثنا ابراهيم بن موسى
 اخبرنا هشام بن معمر عن الزهري عن عروة عن
 عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات
 فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن
 وأمسح بيده نفسه ليركتها فسالت الزهري كيف
 ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه
 باب الرقا بفتح الكتاب ويدكر عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني
 محمد بن بشار حدثنا عند رحدنا شعبة عن
 أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
 رضي الله عنهما فاسألت من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أنوا على حي من أخيه القرب فلم يقرؤهم
 فيها ثم كذلك ما دأب سبيد أولئك فقالوا
 هل معكم من دواء أو نراق فقالوا انكم لم
 تقرؤنا ولا تفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جفلا

قوله علي بن يسار اي من كافرا وعاصيا
 قوله فليس من عبداي مسلم يقع الطاعون
 اي في مكان هو فيه صابرا اي لا يفر
 قادر على الخروج غير متزعج ولا يفر
 بل مسلما لا يلهي الله راضيا بقضائه
 حال كونه يعلم انه لن ينجو
 بهن الواو فتح القاف مقصودا بجمع
 رقة يسكون القاف اي التثنية

بالقرآن والمعوذات بكسر الهمزة والمشددة القاف
 والثاني والا خلاص قوله ما ينفث بهن القاف
 اي ينفث في القاف او في غيره من القاف
 قوله ويدكرهم القافية ويسكون الهمزة وتفتح
 الكاف

فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنَ
وَيَجْمَعُ بَرَأَقَهُ وَيَقْبَلُ ذُبُرًا فَأَتَوْهَا الشَّاءَ فَقَالُوا لَا
نَأْخُذْهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ
فَفَضَحَهُ وَقَالَ وَهَذَا رَأَيْكَ أَنَّهُ رَقِيقَةٌ خَذُوهَا وَخُذُوا
لِي بِسَلَامٍ بِأَسْبَبِ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقَةِ بِقَطِيعٍ
مِنَ الْغَنَمِ حَدَّثَنِي سَيِّدُكَ ابْنُ مُصَافٍ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
الْبَرَاءُ هُوَ صَدُوقٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ
أَبُو هَالِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِهَا
فِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ
فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا
أَوْ سَلِيمًا فَأَعْطَلَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
عَلَى شَاءِ فَبَرَأُ جَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَكَرِهُوا ذَلِكَ
وَقَالُوا اخْذْتِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدَّمُوا
الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْذْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَحِقَ
مَا اخْذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ بِأَسْبَبِ رَقِيقَةٍ
الْعَيْنُ سَدِّ شَاهِدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي
مَعْقِدُ بْنُ خَالِدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

تَوَلَّى قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ جَمَعَ
شَاءَهُ قَوْلُهُ بَرَأَقَهُ وَيَقْبَلُ
بِكِسْرِ الْفَاءِ وَلَا يَخُذُ بِضَمِّهَا قَوْلُهُ خَذُوهَا
أَيِ اقْتَسِمُوهَا تَوَلَّى بِسَبَبِ الشَّرْطِ
بِلَفْظِ الْأَوْرَادِ وَلَا يَخُذُ مِنَ الشَّرْطِ
قَوْلُهُمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ قَوْلُهُ
ضَرْبَةُ الْعَقَبِ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ مَعْنَى
الْأَوَّلَى وَهِيَ بَعْضُهَا الْأَوَّلَى الْمَلْعُومَةُ
تَقَاوُلًا مِنَ السَّلَاقَةِ قَوْلُهُ الَّذِي يَصْلُبُ
بَابِ رَقِيقَةٍ الْعَيْنُ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ
يَنْظُرُ الْعَيْنُ قَوْلُهُ إِنْ لَحِقَ أَمْرِي أَمْرِي النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله عليه وسلم أو أمر أن يُسْتَرْقى من العين حَدَّثني
 محمد بن خالد شا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي
 حَدَّثنا محمد بن حرب حَدَّثنا محمد بن الوليد
 الزبيدي أَخْبَرنا الزهري عَنْ عروة بن الزبير عَنْ
 زَيْنَب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها
 أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يَمِينها جارية
 في وَجْهها سَفْعَة فقال اسْتَرْقُوا لها فان بهما
 النظرة وقال عقيل عن الزهري أَخْبَرني عروة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الله بن سالم عن
 الزبيدي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ العَيْنِ حَدَّثني اسْتَبَاق
 ابن نصر حَدَّثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن
 أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال العَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عن الوشم بِأَبِ رُقِيَّة
 الحِمْيَرِ والعقرب حَدَّثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 عَبْدُ الْوَلِيدِ شَا سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي شَا عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ
 الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الرُّقِيَّةَ مِنْ كُلِّ عَيْ حُمَةٍ بِأَبِ رُقِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثنا مسدد شَا عَبْدَ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ
 ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْرَةَ اسْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسُ إِلَّا أَرْقِيكَ

قوله ان يسترقى بفتح مضمومة
 وفتح القاف مهنيا للفعول ولا في ذر
 ان يسترقى بنون مفتوحة بدل التختية
 وكسر القاف اي فطلب الرقية منه
 يعرف من العين اي بسبب العين
 قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
 قوله سفعه بفتح السين المهملة وتضم
 وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد
 او حمره يعلوها سواد او صفرة

برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قالت
 اللهم رب الناس مذهب الباس اشفانت الشافي
 لاشافي الا انت شفاء لا يغادر سقما حدثننا عمرو
 ابن علي ثنا يحيى ثنا سفيان حدثننا سليمان عن
 مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لبعض اهله
 يسمع بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب
 الباس اشفه وانت الشافي لاشفاء الا شفاؤك
 شفاء لا يغادر سقما قال سفيان حدثت به منصور
 فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة نَحْوَهُ
 حدثننا أحمد بن أبي رجا حدثننا النضر عن هشام
 ابن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يرفق يقول امسح الباس
 رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت
 حدثننا علي بن عبد الله حدثننا سفيان حدثننا
 عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لبعض
 بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا
 حدثننا محمد بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عبد
 ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية بسم الله

قوله مذهب الباس بعض الم وكسر
 الحاء والباء في غير هذا الموضع وفي
 الرقية بالهمزة على الاصل قوله شفاء
 نصب على انه مصدر اشف و يجوز
 الرفع خبر مبتدأ محذوف اي الشفاء
 المطلوب قوله لا يغادر سقما
 المعجمة اي لا يترك سقما بفتح السين
 ويجوز ضم سقما بفتح السين
 بيده اليمنى اي على موضع الوجد
 تفاولا والوجد الوجد كان يرفق
 بهم القضية وكسر القاف

تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بأذن
رَبِّنا حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن
عُيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية تربة أرضنا
وبريقة بعضنا يشفى سقيمنا بأذن رَبِّنا

باب

الثفت في الرقية حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان
عن يحيى بن سعيد سمعت أبا سلمة سمعت
أبا قتادة يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من
الشيطان فاذا رأى أحدكم شيئا يكرهه
فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ
من شرها فانها لا تضره وقال أبو سلمة
وإن كنت لأرى الرؤيا أثقل على من
الجبل فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث
فما أبا ليها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الأويسى حدثنا سليمان عن يونس عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل

باب النفث في الرقية يقع النفث
وسكون الفاء بعدها مثله وهو
وأقل من الثقل معه ربي أو ياد ربي
قوله والحلم بسكون الهمزة وهو
ما يراه من الشر وما يحصل له من
الفرج من الشيطان أي ليخبر الدين
الفرج من القسطاد في أضامة الحبيبة
آمنوا قال القسطاد في أضامة الحبيبة
الاله تعالى إضافة تشبيه وإضافة
المكرهة إلى الشيطان لأنه يضاهيها
ويشبهها فإضافة مجازية والله
تعالى خالق كل منها

هو الله اخذوا المعوذتين جميعاً ثم يسبح بها وجهه
وعالمفت يذاه من جسده قالت عائشة فلما
اشكى كان يأمرني ان افعل ذلك به قال يونس
كنت اري ابن شهاب يصنع ذلك اذا أت
إلى فراشه حد ثنا موسى بن اسمعيل حد ثنا
أبو أسامة عن أبي بشر عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد رضي الله عنه ان رهطاً من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بمح
من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن
يضيفوهم فلذغ سيد ذلك المحي فسفروا
لهم بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لرب
أنتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم
لعله ان يكون عند بعضهم شيء فانفروهم
فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا بالذغ فسفروا
لهم بكل شيء لا ينفعه شيء فدل عند احدكم
شيء فقال بعضهم نعم والله اني لراق ولكن
والله لئد استضيفناكم فلم تضيفونا فما أنا
براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصاحوا
على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتقل ويقرأ
الحمد لله رب العالمين فبرئ حتى لكانا شيط

قوله قال اشكى ملوك الله وسلامه
عليه اي وجهه الذي توفيقه قوله ان
اسفل ذلك اي النفث والمفسرة
والقصص قوله من احياء العرب يعني
الجزيرة اي بطونهم قوله
فاستضافوهم اي طلبوا منهم ان
الرجال الهلالي
قوله فلذغ اي سيد ذلك المحي
بعد ما معجبه اي قطع من الغنم
اي بقتب قوله على قطيع من الغنم
عليه ثلاثون شاة قوله يتقل
القاء ولابي دريهم

من عقال فانطلق يمشي ما به قلبه قال
 فأوفوهم جعلهم الذي صاحوهم عليه فقال
 بعضهم اقسوا فقال الذي رقا
 لا تفعلوا حتى فاني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر له الذي كان فتنظر ما يا مرنا
 فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية
 أصيتم اقسوا واضربوا إلى معكم بسهم
 باب صنع الرائي الوجع بيده اليمنى حدثنا
 عبد الله بن أبي شينة حدثنا يحيى عن سفيان
 عن الأعمش عن مسلم عن مشروق عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يعود بعضهم يمسه يمينه
 اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي
 لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فذكرته
 لمصور فحدثني عن ابراهيم عن مشروق
 عن عائشة نحوه يا رب في المرأة ترف
 الرجل حدثني عنه الله بن محمد الجعفي حدثنا
 هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
 عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يمشي على نفسه في مرضه

قوله من عقال بكسر العين المهملة اي من
 جبل كان مشدودا به قوله ما به قلبه
 بفتحات اي ما به عليه بفتح على الفتح
 لاجلها قوله قد ضربوا إلى معكم بسهم
 قوله بسهم اي نصب بسهم بعضهم
 اي الذي يرق قوله يعود يعيد بالسابقة
 اي بعض اهل البيت كان الرواية السابقة
 قوله اذهب الباس بالهز اي لنا قوله
 قوله لا شفاء الا شفاؤك بالهز اي لا شفاء
 لا يغادر اي لا يتلك بالهز
 بالتدوين في المرأة ترفي الرجل
 بفتح التاء وكسر القاف قوله بالهز
 اي الاخلاص والمعدية

الَّذِي قَبِضَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ
أَنَا أَنْفَتَ عَلَيْهِ هَهُنَ وَامْسَحْ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبُرْكَهَا
فَسَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفَتُ قَالَ
يَنْفَتُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

بِأَسْمَاءِ

مَنْ لَمْ يَرِقْ حَدَّثَنَا سَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ
ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمًا فَقَالَ عَرَضْتُ عَلَى الْأُمِّ فَبَعَثَ يَمْرُ النَّبِيِّ
مَعَهُ الرَّجُلَ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ
مَعَهُ الرَّهْطَ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ
وَرَأَيْتُ سَوَادَ أَكْثَرِ أَسَدِ الْأَفْقِ فَرَجَوْتُ
أَنْ يَكُونَ أَمْنِي فَقِيلَ هَذَا أَمُوسَى وَقَوْمُهُ ثُمَّ
قِيلَ لِي انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا فَرَأَيْتُ سَوَادًا
كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ أَهْلُكَ
وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ
حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبْقَ لِي لَمْ فَتَذَكَّرْ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَمَّا
نَحْنُ قَوْلُكَ نَافِي الشِّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

باب من لم يرق بعض أوله وكسر القاف
قوله عرضت بضم العين وكسر الراء
على الأم أعني مناعي قوله مع
ولا يذو وابن عباس كروم مع قوله
قوله مع رهط وهو ما دون العشرة
من الرجال أو إلى الأربعين

فرايت سوادا كثيرا سدد الأفق
فقيل لي انظر

ولكن هؤلاء أبناءنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال آمينهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال آمينهم أنا فقال سبقك بها عكاشة.

باب الطيرة

حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم

باب الفأل

حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

قوله أبناءنا أي الذين ولدوا في الإسلام
قوله فقال هم أي الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا قوله لا يتطيرون
أي لا يتشاءمون بالطيور كما هلمية
قوله ابن محصن بكسر الميم وسكون
الحاء المهملة وفتح الصاد آخره ففتح
باب الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح
الختية أي التشاؤم بالشئ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَيْرَ وَخَيْرُهَا الْفَالُ قَالَ
 وَمَا الْفَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ
 يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا
 هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَذْوَى
 وَلَا طَيْرَ وَبِجِبْنِي الْفَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ

بَابُ

لَاهِمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الثَّغَرِ
 أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو حُصَيْنٍ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَذْوَى
 وَلَا طَيْرَ وَلَا هِمَةَ وَلَا صَفَرَ بَابُ
 الْكُهَانَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي
 أَمْرَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْقِتْلَتَيْنِ فَرَمَتْ أَحَدَهُمَا
 الْآخَرَى تَحْجَرُ فَامْتَابَ بَطْنُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ
 وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنْ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا

باب التَّوْبَةِ لِأَهْلِهَا بِخَفِيفِ الْمِج
 عَلَى الْأَفْصَحِ وَكَأَنَّ بَدَنَ تَشْدِيدِهَا
 وَالْهَامَةُ الْبُؤْسُ وَفِيهِ أَنْ عِظَامُ
 الْبَيْتِ تُضْرَبُ بِهَا تَطْلِيهِمْ وَفِيهِ أَنْ
 الْكُهَانَةُ
 وَفِيهِ تَقْلِبُ هَامَةُ بَابُ
 سَفَحَ الْكَافُ وَكَسْرُهَا وَالْكَهَانَةُ
 قَوْمُ كَهَنَةٍ إِذَا هَانُوا سَارُوا وَفِيهِ
 شَرِيرَةٌ وَكُتْلَةٌ نَائِيَةٌ

غرة عبده أوامة فقال ولي المرأة التي غرمت
 كيف أغرم يارسول الله من لا شرب
 ولا اكل ولا نطق ولا استسهل فمثل ذلك
 بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هذا
 من اخوان الكهان حدثنا فتية عن مالك
 عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 رضى الله عنه ان امرأتين رعت إحداهما
 الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه
 النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبده أو وليدة
 وعن ابن شهاب عن سعيده بن المسيب ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
 الجنين يصل في بطن أمه بغرة عبده أو وليدة
 فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا اكل
 ولا شرب ولا نطق ولا استسهل ومثل ذلك
 بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا من اخوان الكهان حدثنا عبد الله بن محمد
 حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي مسعود
 رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ثمن الكلب ومهر البغي وخلوان
 الكاهن حدثنا علي بن عبد الله حدثنا

قوله التي غرمت بفتح الغيم وكسر الهمزة
 التي قضى عليها بالغى ووليها هو زوجها
 قوله مثل ذلك بفتح الميم وضم اللام
 مهله مفتوحين وتخفيف اللام من
 البطون ولا بن مسعود وليها زرع
 الكوى والمستل بطل مخفية بدل
 الموحدة وتشديد اللام أى يهدى
 قوله من اخوان الكهان أى المشابهة بلام
 كلامهم نادى مسلم من أجل جسيمة الذى
 قوله بغرة النبي عبد أو وليدة بالمدول
 فيها يد من يدع والمواعد والامدول
 كانا اسود من قال اهل الفقه الغرة عند
 النفس التي اطلقت هنا على الانسان
 لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم

هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري
عن يحيى بن عمرو بن الزبير عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت سألت ناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال
ليس بشئ فقالوا يا رسول الله انهم يجدوننا
أحيانا بشئ يكون خفا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها
من الجن يقرها في أذن وليه فيخطفون
معها مائة كذبة قال علي قال عبد الرزاق
مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني انه اسنده
بعده **باب السحر وقول الله**
تعالى ولكن الشياطين كفرة ويعلمون
الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل
هَارُوتَ وَهَارُوتَ وما يعلمان من أحد حتى
يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون
منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم
بضارين به من أحد إلا بأذن الله ويتعلمون
ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق وقوله
تعالى ولا يفلح الساحر حيث أتى وقوله افتاتون
السحر وأنتم تبصرون وقوله يخيل اليه من

قوله ليس بشئ أي ليس قولهم بشئ بعد
عليه فقالوا أي مستشكلين غموم
قوله ليس بشئ أي منهم يوم أنهم لا
يصدقون أصلا قوله يجدوننا أي
منهم
ذو جد ثونا أي ما جد ثونا به تقا
الغيب فيكون أي ما جد ثونا به تقا
أي واقعا ثوبا قوله يخطفها
الطاء أي يأخذها الكاهن من
الجن أي بسرية *

مَعْرُومَ أَنَهَا تَسْعَى وَقَوْلُهُ وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ
 فِي الْعُقَدِ وَالنَّفَاثَاتِ السَّوْاحِرُ تَسْجُرُونَ
 قَمُونِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
 عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ
 يَقُولُ لِي لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَمِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ
 يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ
 يَوْمٍ وَذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنِّي دَعَا
 وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشْعَرِي أَنْ
 اللَّهُ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَنَا فِي
 رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ
 عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا
 وَجَّعَ الرَّجُلَ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهَ
 قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ
 فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعُ غُخْلَةٍ
 ذَكَرَ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَرْذَرٍ وَأَنْ
 فَأَنَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَبَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ
 كَانَ مَاءُهَا نَفَاعَةً لِلْحَيَاءِ أَوْ كَانَ رُؤُسُهَا مَخْلُومًا

قوله والنفاثات السواحر تسجرون
 النفوس والمجاهات اللواتي يعقدن
 عقدا في خيوط وينفخن عليها ويرين
 وفيه دليل قوله تسجرون تبصرون بضم
 اوله وقع اليه قوله من بني زريق بضم
 الزاي وفتح الهمزة الى الاسم او
 ليلة من امثلة قوله لكنني دعيا
 ذات فجة التاكيد قوله لكنني دعيا
 ودعيا اي لكنني لم يكن مستغفرا لي
 بل بالدعاء والمستدرك اي اكلت
 وهو عندي قوله اشعري اي اكلت
 قوله اني رجلان اي ما كان هاجريا
 وميكائيل *

رؤس الشياطين قلت يا رسول الله أفلا
استخرجته قال قد عافاني الله فكرهت أن
أثور على الناس فيه شراً فامرهم بما قد خفست
قابله أبو أسامة وأبو ضمرة وابن أبي
الزناد عن هشام وقال الليث وابن عيينة
عن هشام في مشط والمشاقة يقال المشاطة
ما يخرج من الشعر إذا مشط والمشاقة من
مُشاقة الكنان * **باب**
الشرك والسحر من الموبقات حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن نور
ابن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والعمر
باب هل يستخرج السحر
وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل
به طيب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه
أو ينشر قال لا بأس به إنما يريدون به
الاصلاح فاما ما ينفع الناس فلم يئنه عنه
حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عيينة
يقول أول من حدثنا به ابن جريج يقول
حدثني آل عروة عن عروة فسالته عما عنه

فلا وكان رؤس غلبا رؤس الشياطين
أي في التناهي وكراهتها وخرج منظرها
وقيل الشيطان حين غلبه ما خرج منظرها
هائلة جدا قولان آخران فيهم النظر
الثلاثة وكسر الواو المشددة على الناس
فيه والكتيبة هي منه شر أي من

نذكر المناقبية السحر وتعلمه ونحوها
ذلك في ذون المؤمنين وهو من
باب ترك المصلحة وكذا أي بالله
باب التنوين السحر المباح
باب التنوين هل يستخرج السحر
باب الموضع الذي وضع فيه

فودشنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سحر حتى كان يرى أنه يأبى النساء ولا
 ياتيهن قال سفيان وهذا شد ما يكون
 من السحر إذا كان كذا فقال يا عائشة
 أعلمت أن الله قد افتأني فما استفتيته
 فيه أتأني رجلاً نفعها عند
 راسي والآخر عند رجلي فقال الذي
 عند راسي للآخر ما بال الرجل قال مطبوع
 قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم رجل
 من بني زريق حليف لليهود كان منافقاً
 قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال
 فابن قال في جف طلعة ذكر تحت
 روعة في بئر ذروان قال فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرج
 فقال هذه البئر التي أريتها وكان ماؤها
 نقاعة الحيتان وكان نخلها رؤس الشياطين
 قال فاستخرج قالت فقلت أفلا أي
 تنشرت فقال أما والله فقد شفاني وأكره
 أن أثير على أحد من الناس شراً باب
 السحر

قوله سحر منبأ المفقود له قد كان يرى ولا يرى
 ذري يرى بضم الراء أي يظن أنه يأبى النساء
 إلا أي ولا يرى ذريته ولم يكن وطئها
 وفي رواية الجوى أنه كان يأبى أهل ولا
 ياتيه قوله عند رجلي بتشديد الياء
 قوله مطبوع أي مسجور قوله وفيم أي
 سحر قوله في جف طلعة بضم الجيم
 وتشديد اللام بالإضافة جف طلعة
 تنوينها وذكر التنوين صفة الجف
 وهو علة الطلع

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمْعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ
 عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ سَجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى أَنَّهُ لِيُخِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ
 وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ
 وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ
 اسْتَعْرَيْتُ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ آفَتَانِي فِيمَا
 اسْتَفَيْتُهُ فِيهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي
 وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ
 مَا وَجَعَ الرَّجُلُ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهَ
 قَالَ لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ قَالَ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ
 قَالَ فِيمَاذَا قَالَ فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجَفَّ
 طَلْعَةٌ ذَكَرَ قَالَ فَايْنَهُ قَالَ فِي بَرْذَى أَرْوَانَ
 قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَظَنَرُوا إِلَيْهَا
 وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ
 وَاللَّهِ لَكُنَّ مَاءٌ هَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ وَلَكُنَّ نَخْلُهُمَا
 رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَآخَرَجْتَهُ
 قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي وَخَشِيتُ
 أَنْ أَتُورَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا وَأَمْرًا فَذُفِنْتُ

قوله ليخيل اليه يظهر له من تشاؤله وياق
 عادة انه يفعل الشيء والكشيء يعني
 فعل الشيء بلفظ الماضي وما فعله
 اي جامع شأوه وما جاءهم من
 فاذا دنا منهم اخذوا الحجر فارتطموا
 من ذلك قوله استعرت يعني الشئ

والعين الملهمة اي اعلمت فلهذا لم ي
 مطبوع اي مضموع وانما قيل للسجدة
 لان اصل الطب اللدق الشيء والسهم
 له فلما كان كل من عالج الخشب والطين
 انما يتقى من فطنة وحذق الطلح على
 كل منها هذا الاسم

باب إن من البيان محمل * حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أنه قدم رجلا من المشرق فخطبنا
فحبب الناس لبيانها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن من البيان لسحج * ولأن بعض البيان لسحج
* باب الدقابة بالعجوة للشيخ * حدثنا علي
حدثنا مروان أخبرنا هاشم أخبرنا عامر بن سعد
عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من أصطلم كل يوم تمرات عجوة لم يضره
سقم ولا يحمر ذلك اليوم إلى الليل وقال غيره ستم
تمرات * حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا أبو
اسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر
ابن سعد سمعت سعدا رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
نصب ستم تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سقم
ولا سحر * باب لا هامة * حدثني عبد الله
ابن محمد ثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن
الزهري عن أبيه سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا صفر ولا هامة فقال أنس بن مالك يا رسول الله
فما بال لا بل تكوت في الرمل كأنها الظباء فيحطها

له قوله بالعجوة وهي ضرب من أجود تمر المدينة
له قوله يضره سقم يعني يضره
من يصيب أي تناول لا هامة جمع هامة
بالشجر في قوله لا عدوى أي لا تنجس
على الشجر في قوله لا عدوى أي لا تنجس
العله من صا حبا العينين
هو داء يأخذ في البطن ينشأ من
له قوله لا هامة المولى إذا كان يارب عيون إن
حياة لها من المولى إذا كان يارب عيون إن
المينة يصيبها داء ويحيي ويطيح

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغد على الأول
 حذني محمد بن سيار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
 سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
 ويعجبني الغل قالوا وما الغل قال كلمة طيبة
 باب ما يذكر في ستم النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه غروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا قتيبة بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن
 أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لما فتحت خيبر
 أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
 فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
 إلى من كان هاهنا من اليهود فجمعوا له فقال
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سألتكم
 عن شيء فهل أنتم صادق عنه فقالوا نعم يا أبا
 القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أبوكم فقالوا أبونا فلان فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا
 صدق وردد فقال هل أنتم صادق عن شيء
 ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان
 كذبتكم عرف كذبنا كعرفه في أسواقهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا تكون

فيها يسير ثم تخلصون فيها فقال لهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انفسوا فيها والله لا يخلصكم فيها
 ابدا ثم قال لهم قبل انتم صادقي عن شي ان سالتكم
 قالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه النياة سنا
 فقالوا نعم فقال ما جعلكم على ذلك فقالوا اردنا
 ان كنت كذا ابنا نستريح منك وان كنت نبيا
 لم يضرنا * **باب** شرب السم والدواء
 به وما يخاف منه * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
 حدثنا خالد بن الحارث ثنا سبعة عن سليمان سمعت
 ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي
 صلى الله عليه وسلم قال من ردى من جبل فقتل
 نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالد امحلهدا
 فيها ابدا ومن تحشى سنا فقتل نفسه فسقه
 في بيده يحشاه في نار جهنم خالد امحلهدا فيها ابدا
 ومن قتل نفسه بحمد يده فحده يده في بيده يحشاه
 بها في بطيه في نار جهنم خالد امحلهدا فيها ابدا *
 حدثنا محمد بن سلام اخبرنا احمد بن بسير ابو بكر
 اخبرنا هاشم بن هاشم قال اخبرني عامر بن
 سفيد قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من اضطجع بسبع تمرات
 مجرة لم يضره ذلك اليوم سم ولا شح **باب** البان

قوله ثم تخلصون فيها اسكون الخاء المحسة
 وفيه الام رتبة اخسوا فيها اعا سكونا فيها
 سكون ذله وهوانا رتبة اوردنا ان قد كذا
 يستبدل الالف واللام ولا سكونا كذا رتبة
 سترى ولا يذروا ابن عساكر ان قد كذا
 بالوحدة والدواء اي والدواء كذا رتبة
 نعم التثنية واللام والنداء اي وما يخاف منه
 اول تخفيف في قول والنداء اي وما يخاف منه
 لا سكونا في قول والنداء اي وما يخاف منه
 محلهدا سنا رتبة في رتبة في رتبة في رتبة
 والسكون السكون في رتبة في رتبة في رتبة
 بسبع تمرات في رتبة في رتبة في رتبة
 المحلة في رتبة في رتبة في رتبة
 في رتبة في رتبة في رتبة في رتبة

الآن خذني عبد الله بن محمد ثنا شفيان عن الزهري
عن أبي ذر ريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحنفي رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي
ناب من السبع قال الزهري ولم أسمع عنه حتى أتيت
السام وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب
قال وسأله هل تنوم أبدا أو تشرب الماء
الآن أو مرارة السبع أو بول الأبل قال قد
كان المسلمون يتدأون بها فلا يروك بذلك
بأسا فاما البان الآن فقد بلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن
البانها أمروا نهى وأما مرارة السبع قال ابن
هشام أخبرني أبو ذر ريس الخولاني أن أبا ثعلبة
الحنفي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع * ياب إذا
وقع الذباب في الأناة * حدثنا قتيبة ثنا أساميل
ابن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن
حسين مولى بني زريق عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع
الذباب في أناة فليغمسه كله ثم يطعمه فات
واحد جناحيه شفاء من الأخر ذاء *
بسم الله الرحمن الرحيم

رواه الآن بضم الهمزة والنسبة النونية
الحجازية وقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أي نهى عن شربها وأكلها وهو صراطه وبه ولا
السبع أي شربها وأكلها واستحبها باب
ذوقها أي من أكل لحومها في الأناة أو الذباب
لحومها أي أكل الذباب في الأناة أو الذباب
بالشونين أو أكل الذباب في الأناة أو الذباب
بالذباب النجس وذباب النجس في الأناة أو الذباب
وذباب النجس في الأناة أو الذباب في الأناة
كله أي غمسه في الأناة أو الذباب في الأناة
من الأناة أو الذباب في الأناة أو الذباب في الأناة
أما الآن لا نهى بالأسير ولا في ذراحتي
جناحيه بالذباب يا صبا ربيد *

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ قَالَ قَالَ نَبِيُّ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَيْنَنَا رَجُلٌ يُجِيرُ أَرَاةً جَسَفَ بِهِ فَهُوَ يُجَابِلُ
فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ
وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ سَأَلَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَحْبَبَنَا إِلَى عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ
ابْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي
دَارَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُخَوِّتُ * حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ سَأَلَ شَابِعَةَ عَنْ شَابِعَةَ
قَالَ لَعَنْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ عَلَى فَرْسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَاتِرَ
الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَخَذَّ شَيْ
فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ
مَجْلَةً لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ مُحَارِبُ إِذْ كَرَّ
أَرَاةً قَالَ مَا خَصَّ أَرَاةً وَلَا فَيْصًا نَابِعَهُ جَبَلَةٌ
شُجَيْمٌ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ النَّبِيُّ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَثَلُهُ وَنَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُصَيْنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ وَقَدْ أَمَرَهُ مِنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَرَّ ثَوْبِهِ خِلَاءً * بَابُ

أَقُولُ بِمَعْنَى زَادَهُ إِذَا خَلَا أَقُولُ بِهِ نَوَاجِلُ
بِحَبْنِ وَلَا مَعْنَى أَقُولُ بِهِ نَوَاجِلُ
أَيُّ حَكْمَةٍ فِيهِ هُوَ يَأْتِي مَكَاتِرَ الَّذِي يَقْضِي
أَقُولُ بِمَعْنَى نَظَرُ اللَّهِ إِلَيْهِ بِالْكَوْنِ وَلَا نَفَاقِهَا
أَضِيفَ إِلَى اللَّهِ كَانَتْ حِجَارًا وَإِذَا نَظَرَ إِذَا
الْمُخْلُوفُ كَانَتْ كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ
أَشَارَةُ الْحَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِخِلَافِ رَحْمَةِ اللَّهِ فَإِنَّهَا وَدَقِيقِهَا
وَلَا يَسْأَلُهَا أَيْ لَا يَسْأَلُهَا مَا خَصَّهَا وَعَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي
وَالْعَمَلُ وَغَيْرَهَا أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَالْوَحْدَةُ أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الْمَجْلَةُ مَعْنَى * بَابُ

الاذا رالمهذب ويذ كوعن الزهري واى بكر بن محمد وحمزة
ابن ابي اسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا
ثيابا مذهباً * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة
رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
جالسة وعنده ابو بكر فقالت يا رسول الله اخ
كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتروجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير والله ما معه يا
رسول الله الا مثل هذه المدة واخذت هذه
من جلبابها فسمع خالد بن سميد قولها وهو بالباب
له يؤذن له قالت فقال خالد يا ابا بكر الانى هذه
عما تجز به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريد
ان تخرجي الى رفاعة لا حتى يذوق عسلتك و
تذوق عسلته فصارت سنة بعد * باب
الاردية وقال انس جده اعراني رداء النبي
صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد ان اخبرنا عبد
الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرنا علي بن
حسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا رضى الله عنه

وقوله الا اذا رالمهذب
الذال المهذب للشدة
الذي له هذب وهي الحراف
ويذكر فيه اوله وقصته
الثاني وقصته الثانية
طلاق في ثيابها
والثالث الطلاق في ثيابها
وقوله انما التي
هذه في بعض الباء
اخبرها فانبت من جلبابها
الامر من موطئ
نوعها فقص من ثيابها
وقوله تريد ان
نوعه وقوله لا
تذوق فحسب
الاردية جمع
على العاني او بين

قَالَ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَوَايَةٍ ثُمَّ انْطَلَقَ
بِمَسِيٍّ وَابْتَعَنَهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي
فِيهِ حَمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذْنُوهُمَا * بَابُ
لِبَسِ الْقَمِيصِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُونُسَ أَذْهَبُوا
بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوَّةُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَاقَ بِصَبْرٍ
* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَاحَتَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ
الْمَحْزَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَلْبَسُ الْمَحْزَمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الثَّرَنَ
وَلَا الْخَفِيزَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الثَّقَلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ
أَسْفَلُ مِنَ الْكَمِيصَيْنِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دَخَلَ قَبْرَهُ
فَأَمْرَبَهُ وَأَخْرَجَ وَوَضَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ
مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ بِمِصْبَةِ اللَّهِ أَعْلَمُ * حَدَّثَنَا صَدَقَةُ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي
تَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَوَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأُفٍّ جَاءَ
ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْطِنِي قَمِيصَكَ كَفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ
وَأَسْتَغْفِرُكَ فَأَعْطَاهُ فَمِصْبَهُ وَقَالَ إِذَا فُرِغْتَ فَأَذْنَا

باب لبس القميص كما يشترط أن لا يلبس القميص
لغير محذور وإن شاع في العرب لبس الأزار والرداء
وقوله الله تعالى لا يلبس المحزون القميص
وهو يلبس القميص بغيره أو يلبس القميص
الجزء من القميص كقوله لا يلبس المحزون
قد يثبت معروف ولا يكون إلا من فضل وأما
منهوف فلا وقوله ولا السراويل قال السبعي
سراويل واحدة وهو يجتنبه وقوله ولا الثرنس
وهو كل ثوب رأسه منه طرقي بين ذراعيه
أوجبه وقوله فللبس الأمام سأكته بعد الغاء وفي
رواية الكشي من غي استعمالها وقوله عبد الله بن
أعاب من سلوك النفاق وقوله جاء ابنه عبد الله بن
من فضله العجائز وقوله صبره رضى الله عنهم
وقوله فإذا جاء عبد الصغرة وكسر الحجة وتشديد
الموت أي علمنا *

فلما فرغ اذنه فجاء ليصلي عليه فحذبه عمر فقال
اليس قد هناك الله ان تصلي على المشافقين فقال
استغفرهم أو لا تستغفرهم ان تستغفرهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فزلت ولا تصلي على أحد
منهم مات أبدا ولا تقف على قبره فترك الصلاة
عليهم * باب جيب القميص من عند الصدر وغيره
* حدثني عبد الله بن محمد ثنا أبو عمار ثنا إبراهيم
ابن نافع عن الحسن بن طاووس عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمسئد في كمثل رجلين عليهما جيبان من خدي
قد اضطرت أيدهما إلى شدة بهما وترا فيهما فجعل
المسئد في كل ما تصدق به صدقة انبسطت عنه
حتى تعشى انابله وتغفوا اثره وجعل البخيل كلما
هم به صدقة فلبست وأخذت كل حلقة بمكانها
قال أبو هريرة فإنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ضبيعه هكذا في جيبه فلما رأته توسعها
ولا توسع نابتة ابن طاووس عن أبيه وأبو الزناد
عن الأعرج في الجنبين وقال حنظلة سمعت طاووسا
سمعت أبا هريرة يقول جبتان وقال جعفر عن
الأعرج جبتان * باب من جعل خبة
ضيقه الكثير في السفر * حدثنا قيس بن جعفر

رواه فحذبه عمر بن الخطاب لما كان من الصلاة
عليه روى ولا تصلي على أحد منهم أي من المشافقين
صلاة الجنازة وقوله مات صدقة إحدائهم
طريق لتصل * باب جيب القميص الذي
يقطع من عند الصدر والجنب (رواه) والمتعل في أي
بالجانب على القميص (رواه) المتعل في أي
مثل المسئد في أي الذي يعطى الفقير من ماله
في ذات الله (رواه) الجنبان يصليان عليه وتشد يد
الموطة شعبة الشبل المعروف *

فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَا بَنِيَّ انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي
قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَمَخَّرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قُبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ
خَانَ هَذَا لَكَ قَالَ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مُحَمَّدٌ
* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي جَبْرِ عَنْ ابْنِ الْحَزْمِ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فُرُوجَ حَرَمِهِ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَّهُ
تَزَعًا شَدِيدًا أَكَلَ لَكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا
لِلْمُتَّقِينَ ثَابِعَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ اللَّيْثِ وَقَالَ
عُتْرَةُ بْنُ فُرُوحٍ حَرْثُ * بَابُ الْبَرَانِيسِ وَقَالَ لِي
هَسَدٌ دَنَا مَعْتَمِرٌ سَمِعْتُ ابْنَ قَالٍ رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ بَرْنَسٍ
أَصْفَرًا مِنْ خَرٍّ * حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا عَنْ نَافِعٍ
عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ دَجَلًا قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعَاهِمَ
وَلَا السَّرَا وَلَا يَلْبَسُ وَلَا الْبَرَانِيسَ وَلَا الْخُفَّاءَ إِلَّا أَحَدًا
لَا يَحْدُ الثَّقَلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّتْ
زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَدُسَ * بَابُ الثَّرَاوِيلِ * حَدَّثَنَا أَبُو عَيمُرٍ
ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَقُولُ أَقْبَى جَمْعُ قَاءَ رَقُولُ وَعَلَيْهِ قُبَاءٌ مِنْهَا
بَعْضُهُمْ عَلَى تَنَاقُصٍ كَانَ قُبَاءٌ مِنَ الْخَبَرِ اسْتِغْنَاءً
صَلَاةً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنْصَلِّ لَيْسَ أَنَا نَشْرُهُ عَلَى
أَقْبَى لِبَرَاءَةِ عَجْزَةٍ رَقُولُ وَرُوحٌ حَرْثُ بِالْأَخَافَةِ
رَقُولُ عَمَّ انْصَرَفَ لِحَرْثٍ فَهَلَاكَ بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَتَزَعَّهُ
أَيُّ النَّوَاحِ نَزَّاعَةً بِأَيِّ مَخَالِفَةِ الْعَادَةِ فَتَزَعَّهُ
كَالْكَارَةِ لِمَا يُوَفِّقُ عَمَّ حَسَنَةً وَاللَّسَّانُ غَيْرُهُ
لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ فَتَنَظَّرَ ابْنُ الْأَشْبَارِ
مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ كَالْاسْتِغْنَاءِ وَالْمَرَادُ بِالْأَشْبَارِ
الَّذِينَ أَمَّا الْقَمِيصُ فَهُوَ الْقَمِيصُ وَفِيهِ الْقَمِيصُ
الَّذِينَ أَمَّا الْقَمِيصُ فَهُوَ الْقَمِيصُ وَفِيهِ الْقَمِيصُ
مِنَ الْخَلْعِ فِي الثَّانِي رَقُولُ وَقَالَ ابْنُ بَرْنَسٍ
بِالثَّقَلَيْنِ فِيهَا بَابُ الْبَرَانِيسِ وَفِي الثَّقَلَيْنِ
وَكَمَلُ الثَّقَلَيْنِ جَمْعُ بَرْنَسٍ وَفِي الثَّقَلَيْنِ
قَائِلُهُ الثَّقَلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ رَقُولُ مِنْ خَيْرِ ثَمَرٍ
فَقَدْ رَأَى الْإِسْلَامَ يَلْبَسُونَهَا رَقُولُ مِنْ خَيْرِ ثَمَرٍ
أَخْبَارُ الْحَقِّ وَتَعَدُّ بِالدَّيْغِ غُلْظَمُ الدَّيْغِ
وَاصْلُهُ وَبِالْأَرْبَابِ وَقِيلَ لَدَى الْأَرْبَابِ
بِوَزْنِهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا نَأْمُرُ بِهَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا نَلْبَسُوا الْقَبِيصَ
وَالْبُسْرَ أَوْ بِلَى وَالْعَامَّةَ وَالْبُرَاقَ وَالْخُفَّاءَ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ اسْفَلَ مِنْ
الْكُفَيْنِ وَلَا نَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثَّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ
أَوْ وَرْشٌ * **بَابُ الْقَائِمِ** * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ
الْمُحْرِمُ الْقَبِيصَ وَلَا الْعَامَّةَ وَلَا التَّسْرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَاقَ
وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْشٌ وَلَا الْخَفَيْنِ إِلَّا
لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النِّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ
مِنَ الْكُفَيْنِ * **بَابُ الثَّقَنِ** وَقَالَ ابْنُ عَثَامٍ
خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِطَاءٌ دَسَمَاءُ
وَقَالَ أُنْشِ عَصَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ
حَاشِيَةً بَرْدٍ * حَدَّثَنِي أَبُو إِسْهَامٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ
عَنْ مَقْرَمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ
مَهَا جِرًا فَقَالَ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَسْلِكَ فَاتَى
أَرْجَوَانَ يُوْذَنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ مَرْجُو بَايَ أَنْتَ
قَالَ نَعَمْ فَخَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيُصَحِّبَهُ وَصَلَفَ رَاجِلَيْنِ كَانَتْمَا عِنْدَهُ وَرَقًا لِمُرِّ

وقوله لا يلبسوا القبيص ولا التسراويل بل يلفظ
الأفراد فيها ولا يرد عن الكسبي القبيص
والتسراويلات بالجمع فيها لقوله ليلبس
الخبثين أسفل من الكفتين على الأثر في قوله ليلبس
جمه ما أسفل من الكفتين على الأثر في قوله ليلبس
باب العام ولا يرد في الأثر في قوله ليلبس
جميع عام وهو ما لفظ على الأثر في قوله ليلبس
بمعنى التوقية والطاق واللبس في العام
برداء أو غيره وهو نقطه الرأس وشدة دسها
السبت المنسلين على هينك (قوله أو جرد) وسكون
وسلك أي على هينك (قوله أو جرد) وسكون
الاستخدام إلا خباري (قوله أو جرد) وسكون
الدين وضم الجمع بحر الطبع *

أربعة أشهر قال عمروة قالت عائشة فبينما نحن نوما
جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة فقال قائل لا يكر
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقينا
في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر فذاته بأبي
وأخي والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأه مبر
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فاذن
له فدخل فقال حين دخل لأبي بكر الخرج من عندك
قال إنما هو أهلك بأبي أنت يا رسول الله قال فاني
قد أذن لي في الخروج قال فالصحة بي أنت يا رسول
الله قال نعم قال فخذ بأبي أنت يا رسول الله أخذ
راحليهما بين قال النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن
قال فخرناهما أحت الجاهز ووضعتاهما أسفرو
في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من
نظاقها فأوكت به الجراب ولذلك كانت تستحي ذات
النظاق ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بفار
في جبل يقال له ثود فمكت فيه ثلاث ليال يبيت عندهما
عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب نضن لعف فدخل
من عندهما سحرا فصبغ مع قريش بمكة فكانت فلا
يستمع أمر يكادان به إلا وعاء حتى ياتيهما فخير
ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر
ابن فهيرة مولى أبي بكر منحه من غنمه فبرجها عليهما

قوله في نحر الظهيرة بالنون الفتحة وسكون
الحاء المهملة والظهير بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء أي أول المهاجرة وقوله فذاته بأبي
بغير هاء لا أي فذاته بأبي بكر الخرج من عندك
أي لأجل امرؤك لا لك شفهي لا من غير الامور
والخرج الخروج قال الهذلي وسكن الراء من الضمة
قوله فخذ بأبي أنت يا رسول الله فخذ
في موضع نصب على التثنية وقوله فالصحة
أطلب الصحة لقوله اجعلها رقيقا ليم أي
يا رسول الله اسفل رقيقا ليم أي
من نظاقها وقوله فخرناهما أسفرو
نفسها المرأة وقوله فمكت فيه ثلاث ليال يبيت عندهما
والأسفل يخرج على الأرض وسطها فترسل الإبل إلى
لوقد فاذن لي فدخلت لي ليل الجاهز ولا يكر
والسفل ذات السفل بالالف واللام فقامت
بجسر اليم وسكون النون بعد هاء عامر
شاة يعطيهما الول فخره ليطها ثم يردّها لوقد
فيومها بالذ الهاء أي فخره على المربع

حَتَّى تَذْهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِينَانِ فِي رَسُولِنَا حَتَّى
حَتَّى يَبْقَى بَهَا عَامُرٌ مِنْ قَهْرَةٍ بَغْلِيْسٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ
مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ * **بَابُ الْبَغْرِ**

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ شَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَيْسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَاءَ الْفَجْرِ
وَعَلَى رَأْسِهِ الْبَغْرُ * **بَابُ الْبُرُودِ وَالْجَبْرِ وَالشَّمْلَةِ**
وَقَالَ خُبَابٌ شَكُوْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَصْبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ خِزَانِي فَلْيُظِطِ الْحَاشِيَّةُ
فَأَذْرَكَ أَغْرَافِي فَجَنْدَةٌ بَرْدٌ أَيْ جَنْدَةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى
نَظَرْتُ إِلَى صُفْحَةٍ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
أُتِيَ بِهَا حَاشِيَّةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَنْدَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ
مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَمَّ ثُمَّ أَمَرَهُ بِعَطَا * حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ شَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ
حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ
أَمْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَتْ سَهْلٌ هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ قَالَتْ
نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَسْجُوحٌ فِي حَاشِيَتِهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
إِنِّي نَسِيتُ هَذِهِ بِيَدِي عَاكِسُوهَا فَاحْذَرُوا رَسُولَ اللَّهِ

لا تورد بغضاً في ظلة في آخر الليل باب
البغض بكسر الباء وسكون الغين وفتح الدال قبل
راء قال في الظاهر يرد من الدراع بلس غن
الظنوسه او حلق يقطع بها التسليم باب
البرود بغض المودة جمع ردد بينهم فسكون

صلى الله عليه وسلم محمداً جاء اليها فخرج النار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانها لازار فجلسها رجل القوم
فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم فجلسها شاء الله في
الجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم
ما احسنت سألها اباه وقد عرفت انه لا يرد سائلاً فقال
له الرجل والله ما سألناها الا لتكون كغني بزم اموت
قال سمى فكانت كغني * حدثنا ابو الهيثم اخبرنا
شعيب بن الزهرري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ آمَنَ ذَمْرُهُ هِيَ سَمْعُونَ النَّاتِئَةُ
وَجُوهُهُمْ اَصْنَاءُ وَالْقَصِيرُ فَقَامَ عَكَاشَةُ مِنْ مَجْهِي
الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ قَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ
اللَّهِ اَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ
قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ
اَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُكَ
عَكَاشَةُ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ نَاهِيًا عَنْ قَنَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الثَّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَبْرَةُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي إِسْوَدٍ نَاهِيًا عَنْ قَنَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثَّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَلْبِسَهَا الْحَبْرَةُ * حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ

رقوله وانها لازار ولا يرد سائلاً
ازار باسقاط الهمزة في قوله فجلسها
اي سجدت وفي نسخة اليونانية فجلسها
ونسخة في نسخة اليونانية فجلسها
والنون بعد السين اي وصفها بالفسن
يدخل الجنة من امين ذميرهم
ممن ساكنة اي جازة رقة فقام عكاشة بن
عخص بن كثر الم وسكون الماء الملة بعدها
عاد الم وسكون الم وسكون الم وسكون الم
اي سجدت في جلد الثور فجلسها فجلسها
الحاء الملة الى النون اي قوله قال الجيرة اي قال الجيرة
يعني من قطن واما كانت اجسادهم يرد يمانية
وسم الهمزة قبل النون اخبر رسول الله صلى الله عليه

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُلَيْمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ
تَوْنِي سَجِي بِرَدِجَةٍ بَابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْحَائِصُ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ ثَنَا الْكَلْبِيُّ عَنْ مُعَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بَرَكْتَ
عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا تَزَلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ طَيْفٌ بِطَرَحٍ خَمِصَةٍ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَاذْ اغْتَمَّ كَسْفُهَا
عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهَكَذَا لَكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَرَانِ
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يَحْجِدُونَ مَا صَنَعُوا حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ اسْمَعِيلَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي خَمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا
سَلَّمَ قَالَ أَذْهَبُوا نَحْيِيصِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَانْهَابَهَا الْمُنَافِقُ
أَرْغَضَ عَنْ صَلَاتِي وَأَتَوْنِي بِابْتِجَانِيَةِ إِلَى جَهْمٍ يَرْحَلُ بِنَفْسِهِ
ابْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا
اسْمَعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ
أَخْرَجَتِ الْبَنَاءُ عَائِشَةَ كِسَاءً وَأَوَارَاقِيهَا فَقَالَتْ
خَبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ * بَابُ
اِسْتِمَالِ الْقَهْطَاءِ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ سَأَلَ عَدَّ الْوَهَّابِ
ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَبِيبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَبِيُّ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الْمَلَامَةِ وَعَنِ الْمَنَابَذِ وَعَنِ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ
تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى يَغِيبَ وَلَا يَجِبُ لِلرَّجُلِ
الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَأَنْ
يَسْتَحِلَّ أَهْمَاءُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ شَا أَلَلْبُثَّ عَنْ يُونُسَ
عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي قَائِمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْحَذَرِيَّ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
لُبْسَتَيْنِ وَفَنَ يَمْعَتَيْنِ نَبِيُّ عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمَنَابَذِ
فِي الْبَيْتِ وَالْمَلَامَةِ لِمَنْ الرُّجُلِ ثَوْبٌ الْآخِرِيَّةُ بِاللَّيْلِ
أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بَذَلًا وَالْمَنَابَذُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ
إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبَذَ الْآخِرُ ثَوْبَهُ وَتَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا
مَنْ غَرَضُهَا وَلَا تَرَاوِي وَاللَّبْسَتَيْنِ أَشْتَمَا الصَّغَاءِ وَالضَّمَاءِ
أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِهِ فَيَنْبَذُ أَحَدُ شَقِيهِ لَيْسَ
عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى اخْتِبَاوَةٌ ثَوْبِيَّةٌ وَهِيَ
جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ * بِأَسْبَابِ الْاِحْتِبَاءِ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي هَالِكُ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَبِيُّ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ أَنْ يَجْعَلَ
الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَسْتَحِلَّ
بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ وَعَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمَنَابَذِ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرْمِجٍ قَالَ

رَوَاهُ نَحْنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ نَبِيِّ تَحْسِبُ
عَنِ الْمَلَامَةِ أَيُّ بَابٍ لَيْسَ فِيهَا مَطْلُوعٌ أَوْ قَلْبٌ
لَمْ يَسْتَحِلَّ عَلَى الْأَخْفَاءِ فِيهِ إِذَا أَرَادَ أَكْثَفًا
بِلَبْسَةٍ عَنِ ثَوْبِهِ أَوْ يَقُولُ إِذَا لَبَسَتْهُ فَقَدْ
بَعَثَ أَكْثَفًا بِلَبْسَةٍ مِنَ الْعَبِيَّةِ أَوْ مِمَّا شَبَّهَا
حَالِيًا نَبِيُّ لَبْسَةٍ لَمْ يَسْتَحِلَّ بِهَا وَتَقْلِبُهَا إِذَا أَكْثَفًا
بِلَبْسَةٍ عَنِ الْأَزْدَامِ يَقُولُ وَتَقْلِبُهَا وَتَقْلِبُهَا
أَيُّ وَعَنِ الْمَنَابَذِ بِالْحِجَةِ أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ مَنَابَذٍ
عَلَى كِلَا مَنَابَذَيْهِ الْآخِرُ وَالْأَوَّلُ إِذَا أَرَادَ
الطَّوْرَ وَالْعَرَضَ رَوَاهُ وَأَنْ يَجْعَلَ بَابَ الْأَعْرَجِ
عَنِ الْبَيْتِ وَمِنْهُمَا مَنَابَذُ رَوَاهُ عَنْ لُبْسَتَيْنِ عَنِ
الْأَعْرَجِ وَتَكُونُ لِلْمَوَدَّةِ رَوَاهُ عَنْ لُبْسَتَيْنِ عَنِ
يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا رَوَاهُ وَالْقِسْمَتَيْنِ كَيْفَ الْعَلَامِ وَالْجَمْعِ
بِأَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ وَصَانَةً رَوَاهُ وَهُوَ حَالِيًا عَلَى الْبَيْتِ
وَصَانَةً مَشْهُورَتَيْنِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ
بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ حِلًّا مَا يَلْبَسُ الْمُؤْمِنَاتُ
حُلَّةَهَا أَشَدَّ خَضَمَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَإِنْ وَجِئَتْ لَهَا قُبُلَانَتْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّ نَجَاءً وَمَعَهُ إِنْسَانٌ لَهُ
مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنِّي مَاتُوعَةً
لِنِسٍّ مَا عَنِيَ عَنِّي مِنْ هَذَا وَوَاحِدَةٌ هَذِهِ مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ
كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا نَقْضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ
وَلَا حِكْمَتُهَا نَاشِئُ ثَرِيدٍ رِفَاعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَوْلَاهُ نَقْضُهَا
لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيْلَتِكَ قَالَ وَأَبْصَرْتُ مَعَهُ ابْنَانِ
فَقَالَ ابْنُكَ هُوَ لَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَذَا الَّذِي تَرَعَيْنِ
مَا تَرَعَيْنِ فَوَاللَّهِ لَهْمَا أَشْبَهُ بِي مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ
بَابُ الثَّيَابِ الْبَيْضِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
أَبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَسْرَةَ عَنْ
سَعْدِ بْنِ أَبِي هَرَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ قَالَ رَأَيْتُ نِسَاءَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُنَّ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ
بَيْضَ يَوْمَ أَحَدٍ مَا رَأَيْتُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ حَدَّثَنَا
أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بَرْزَنْجَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا الْأَشْجِ
الَّذِي لِي حَدَّثَنِي أَنَّ أُمًّا ذَرَحَتْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَاقِصٌ

أقول ما رأيت مثل ما يلبس المؤمنات في ثياب
أقول إلا أن ما معه أي من ثياب الجاهل يوقد ليس
عنه من هذه أي الهيئة التي عليها فاعلم
أقول والله واسترنا عن الجماعة ولا في ذوق من سلك
أقول لم تخلي أولئك نصلين حتى يذوق من سلك
لا تخلي أولئك نصلين حتى يذوق من سلك
شبه ذوق الجماعة يذوق العسيلة فاستغفار ربك
ذوق وانت لا يذوق ذقعة من العسيلة
في الأصل يذوق ذقعة من العسيلة
الذي صلى الله عليه وسلم وعنه رجلين
أي كل من سلك على ثوبه
جبريل وميكائيل فذوقها
فقد رآها بالنساء على
الغمام فيها ثيابها
على الأضواء
فقد رآها

صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحر في الدنيا إلا لم
يلبس في الآخرة منه * حدثنا الحسن بن عمر بن
مقتمر ثنا أبي ثنا أبو عثمان وأشاد أبو عثمان بأصبعيه
المستحبة والوسطى * حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة
عن الحكم بن عتيبة بن أبي ليلى قال كانت حذيفة بالمداين
فامتنع فأناله دهقان بما في أناءه من فضة فمأه
به وقال ابن لؤي أرميه إلا إلى نهية فلم يفته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة و
الحرير والديباغ هي تحمة في الدنيا ولكم في الآخرة * ثنا
أدريس ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت
أسد بن مالك قال لشعبة فقلت أعن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من لبس الحر في الدنيا فلن يلبس في الآخرة
* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال
سمعت ابن الزبير يجتبط يقول قال محمد صلى الله عليه
وسلم من لبس الحر في الدنيا لم يلبس في الآخرة * حدثنا
علي بن الحفيد أخبرنا شعبة عن أبي بيان خليفة بن كعب
قال سمعت ابن الزبير يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم من لبس الحر في الدنيا لم يلبس في الآخرة وقال
لنا أبو مقمر ثنا عبد الوارث عن يزيد قال قلت معاذة
أخبرتني أقرعرو بنت عبد الله سمعت محمد بن عبد الله بن

رفعه لا يلبس بضم التثنية مبنيا للمفعول
ولكنه مشعر في لا يلبس بفتحها للفاعل على لا يلبس
الرجل الحر برفعه لا لم يلبس مبنيا للمفعول
ولكنه مشعر في الفاعل رفعه فأناله دهقان
بفتح الدال المهملة وضم وسكون الواو وفتح
الضاد الفخفون وضم الهمزة إلى نهية
رفعه وقال الفهم أرميه إلا إلى نهية
رفعه وقال الفهم أرميه إلا إلى نهية
الماء والأذن بضم الدال المهملة
وتسوية وسكون
المعطية بعدها
تثنية قاله
فنون

أَنْ شَرِبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا
وَعَنْ لَيْسَ الْحَرِيرِ وَالْدِيكَاجِ وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهِ بَابُ
لَيْسَ الْقَيْسِ وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ قُلْتُ لَعَلِّي مِمَّا
الْقَيْسِيَّةُ قَالَ ثِيَابُ أَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ
مُضَلَّعةٌ فِيهَا حَرٌّ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَرْتَحِ وَالْمِثْرَةِ كَانَتْ
النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لَيَعُولِينَ مِنْ مِثْلِ الْعَطَائِفِ يَصْغُرُهَا
وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَذِيثَةَ الْقَيْسِيَّةُ ثِيَابُ مُضَلَّعةٌ
يَجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرُّ وَالْمِثْرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَاصِحٌ فِي الْمِثْرَةِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ
أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا مِقَاتٌ وَبِزِينَ سُوَيْدُ
ابْنُ مِقْرَنٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْمَاءِ وَالْحَمْرِ وَالْقَيْسِ * بَابُ مَا يَرْخُصُ لِلرِّجَالِ
مِنْ الْحَرِيرِ وَالْحَكَّةِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخِصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي لَيْسَ الْحَرِيرِ وَالْحَكَّةِ
بِهِمَا * بَابُ الْحَرِّ لِلنِّسَاءِ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ وَهَبٍ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَسَا خِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً
سَبْرَاءَ فَخَرَجَتْ فِيهَا فَرَأَتْ لَفِظَ فِي وَجْهِهِ فَسَقَطَتْهَا

رواه قال قلت ولاي ذكر لنا العلي هو ان الى طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لیس القیس وعن البایر والقیسة بفتح القاف وكسر الهمزة والقیسة الشدة وبن نفسه في بلدة على ساحل البحر فقال لما القیس القیس بن دمیاط والمیثرة وطام كانت النساء تصنعها ليعولهن ولازواجهن مثل الطوائف جميع فقلعة زود تصنعها بكسر الهمزة بعد هاء مكسرة كذا في الفرع من الضميمة زود حلا سبراء بكسر السين الهمزة وفتح التخمينة والراء فهدودا فهدود فيها خطر طوى حرير *

بين نسائه * حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثني جوير
 عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رأى حلة
 سيرة ساج فقال يا رسول الله لو ابغمتها لبسها
 للوفد إذا أتوك والجمعة فقال إنما يلبس هذه من
 لاختلاف له وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد
 ذلك إلى عمر حلة سيرة حرير كسائها أياه فقال شعر
 كسوتينها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال
 إنما بعثت إليك لبيعها أو تكسوها * حدثنا أبو
 اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن
 مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم برد حرير سيرة * باب ما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يجوز من اللباس والبسط * حدثنا
 سليمان بن حرب ساجد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
 عبيد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لبست سنة
 وأنا أريد أن أسأل عمر عن المراتين اللتين نظاهرنا
 على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أهانه فترل يوماً
 منزلة فدخل الأراك فلما خرج سأله فقال
 عائشة وخفصة ثم قال كان في الهاهلية لا نعد
 النساء فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رآين لهن
 بذلك علينا حقاً من غير أن نذللن في شيء من أمورنا
 وكان بنينا وبين امرأتين كلاماً فاعظمت لي فقلت لها

اقوله فنعظها بين نساء أي قطعها وقربها
 عليهن اقوله واقوله بالنون سيرة عطف
 اوصفه ساج في السوق وكانت اطرافه عطف
 كسائه اما كسري (قوله) نسائها والابن القبي
 اكسيتها فليسها (قوله) إنما يلبس هذه و
 رواية جوير إنما يلبس الحرير (قوله) سيرة حرير
 ولأنه در حرير إنما يلبس الحرير (قوله) سيرة حرير
 فيها ما قلت أي من أني إنما يلبسها من لاختلاف
 (قوله) نسائها أي فتنتم بكنها أو تكسوها
 اخبرني من نساء وحيث من اقوله ام كلثوم رضي
 الكاف في سكوتها وحيث من اقوله ام كلثوم رضي
 تجوز باليه أي يوم وليلة بعد هاهنا من اقوله
 يخوي قال العيني وما افنة جميعاً انتهى
 المسئلة والراء (قوله) افنة جميعاً انتهى
 قلبه يا نسوة من الأقراط والعدو واقشاه
 سيرة اقوله فاعظمت لى فقلت لها
 الغرابة *

وَأَنَّكَ لَهَذَا كَيْ قَالَتْ تَقُولُ هَذَا لِي وَأَبْنُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تَخْذَرُ
أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَقْدِمْتِ الْبَيْهَ فِي إِذَا فَأَنْتِ
أَمْرَسَلَةٌ فَقُلْتُ لَهَا فَعَالَتْ عَجِبْتُ مِنْكَ يَا عَمْرٍو قَدْ
دَخَلْتُ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَدْتُ وَكَانَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ أَنَا فَيَكُونُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَايَعَتْ أَمْرُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَأْتُ
عَيْنَانِ بِالسَّامِكَةِ تَحْفَانِ بِأَيْتِنَا فَمَا شَعُرْتُ إِلَّا
بِالْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرُ قُلْتُ لَهُ
وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْغَشَايَ قَالَ أَغْظَمُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ طَلَّقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَجِئْتُ فَإِذَا
الْبُكَاءُ مِنْ حَجَرِهَا كُلِّهَا وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ صَبَعَهُ فِي مَشْرِيقِهِ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرِيقِ وَصَبِغَ فَأَتَيْتُهُ
فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مَرْفُوعَةٌ مِنْ أَدَمٍ
حَشَوَهَا لَبْفٌ وَإِذَا هُبُّ مَمْلُوكَةٍ وَقُرْطٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي
قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأَمْرَسَلَةٌ وَالَّذِي دَرَدْتُ عَلَى أَمْرَسَلَةٍ

رقوله وَأَنَّكَ لَهَذَا كَيْ تَقُولُ هَذَا لِي وَأَبْنُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ بَرَأءَةٍ لَهُ حَتَّى يَطْلُبَ يَوْمَ مَعْجَنَ بَنِي
رَقُولِهِ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا فِي رَأْيِ
نَعُصِي بِضِمِّ النُّعُوفَةِ وَالْغَيْبِ وَالْغَيْبِ
رَقُولِهِ وَتَقْدِمْتِ الْبَيْهَ فَإِذَا هُوَ الْمَعْنَى تَدَايَعَتْ
فِي إِذَى شَخْصَهَا وَأَبْلَاهُمْ بِدَعَائِمِهَا لَهْزَتِ وَتَجَوَّعَتْ

رَقُولِهِ فَرَدَدْتُ وَكَانَ بَيْنَهُمَا الْأَوَّلَى وَتَكُونُ
الْقَائِمَةُ فِي الْقُرْبَانِ وَالْأَوَّلَى فِي الْأَوَّلَى وَتَكُونُ
بُكَاءُ مِنْ حَجَرِهَا كُلِّهَا وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ صَبَعَهُ فِي مَشْرِيقِهِ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرِيقِ وَصَبِغَ فَأَتَيْتُهُ
فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مَرْفُوعَةٌ مِنْ أَدَمٍ
حَشَوَهَا لَبْفٌ وَإِذَا هُبُّ مَمْلُوكَةٍ وَقُرْطٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي
قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأَمْرَسَلَةٌ وَالَّذِي دَرَدْتُ عَلَى أَمْرَسَلَةٍ

فَصِيحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثَ نِسْعًا
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ * حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَسَا
هَسَامًا أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي هَنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ
مِنَ الْقُرْآنِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يَوْقُظُ صَوَاهِبَ
الْمَجْرَاتِ كَذِبٌ مِنْ كَا سِبَةِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ هُنَا أَرْزَارُ فِي كَتَمِهَا بَيْنَ
أَصَابِعِهَا * بَابُ مَا يَنْدَعِي مَنْ لَبِثَ ثَوْبًا
جَدِيدًا * حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ نَسَا أَخْبَأُ بْنُ سَعْدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنَا بِي قَالَ حَدَّثَنِي
أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِيَابَ فِيهَا خِمِصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ مَنْ تَرَوْنَ
نَكْسُوَهَا هَذِهِ الْخِمِصَةُ فَاسْكُتِ الْقَوْمُ قَالَتْ
أَسْأَلُكَ يَا خَالِدُ فَأَنَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَالْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ أَلِي وَأَخْلِي مَرَّيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى
عَلَمِ الْخِمِصَةِ وَيُسِيرُ بِيَدِهِ إِلَيْهِ وَيَقُولُ يَا أُمُّ خَالِدِ هَذَا
سَنَدُ السَّنَا بِلِسَانِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَأُ حَدَّثَنِي
أُمُّهُ مِنْ أَهْلِ تَهَارَاتٍ عَلَى أُمِّ خَالِدِ بَابُ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ
* حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْغَفَرِ بْنِ أَبِي
قَالَ تَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ بَابُ

أَقُولُ نَزَلَ أَيْ مِنَ الْمُسْتَرِيَةِ أَقُولُ مَاذَا أُنْزِلَ
الْمَسْدُ أَيْ الْخِمِصَةُ اسْتَيْقِظَ مَعْنَى الْفَيْحِ
أَقُولُ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ خَزَائِنُ الرُّومِ وَفَارِسِ
أَهْلُهَا الْيَوْمَ مِنْ أَيْ يَوْمَ هُوَ أَجَابَ الْمَجْرَاتِ بِرُبِ
أَقُولُ عَارِيَةٌ لَا تَمْنَعُ إِذَا رَأَى الْمُسْتَرِيَةَ وَفَقَسَتْ
أَوْ عَارِيَةٌ تَرَى مَعَارِفَةَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تَفْطِنُهَا النَّفْسُ
وَسُكُونُ الْأَرْيَابِ مَعَارِفَاتُ أَقُولُ لَهَا أَرْزَارُ الْعَرَى
ثَابِتَةٌ أَوْ قَدْ بَدَأَ بِهَا هَارِدَةٌ مَسْتَوِيَةٌ أَوْ رَفِيعَةٌ الْعَرَى
أَقُولُ قَدْ بَدَأَ بِهَا فَاسْكُتِ الْقَوْمُ بِهِمْ فَاسْكُتِ الْعَرَى
أَقُولُ قَدْ بَدَأَ بِهَا فَاسْكُتِ الْعَرَى فَاسْكُتِ الْعَرَى
خَالِدُ هَذَا خَالِدُ عَدَى الْعِلْمِ سَأَلَ وَلَا يَدْرِي أَمْرُ
الْمُسْتَرِيَةِ الرَّفْعَةُ رَجُلًا مَصْبُوعًا بِالْعَرَفِ

إِذَا رَأَى وَالْجَلَالَ وَلَمْ يَهْلُ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ الْمَرْوَةِ
 فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَأَرَى
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 الْمَقَالُ كَسَبْتَنِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَلْبَسُ الْمَقَالُ لَمْ يَلْبَسْ فِيهَا شَعْرٌ وَسُوءًا فِيهَا فَإِن
 أَحَبَّ أَنْ يَلْبَسَهَا وَأَمَا الصُّغْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ
 بِهَا وَأَمَا الْأَهْلَالُ فَإِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَبْعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَا لَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا مِنْ غُفْرَانَ أَوْ وَرْسٍ
 وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَطْعَمْهُمَا
 أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ ابْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ الشَّرَاطِيلَ وَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ * بَابُ بَدْءِ
 بِالْفِعْلِ الْبَنَى * حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهْزَابٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبَا جَحْدٍ عَنْ مُسْرُوقٍ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْمَرْوَةِ هُوَ نَاسٍ مِنَ الْحِجَةِ (قَوْلُهُ)
 فَاقْلِبُوا أَدْبَارَكُمْ عَلَى رُءُوسِكُمْ عَلَى الْمَرْوَةِ
 نَبِيَّكُمْ وَاحِدٌ أَيْ نَسْتَوِي قَائِمَةٌ إِلَى طَرِيقَةِ
 زُقَيْلٍ وَغُفْرَانَ أَوْ وَرْسٍ يَفْنَى الْوَارِدُ وَكَوْنُ الْوَارِدِ
 نَبِيَّ بِالْحِجَةِ (قَوْلُهُ) أَنْ يَلْبَسَ خَفَيْنِ
 لَمْ يَلْبَسْ خَفَيْنِ وَخَفَيْنِ الْوَارِدُ وَكَوْنُ الْوَارِدِ
 عَمْرُوهُ وَلَيْسَ دُرَاهِمًا بِالْقَبِيلِ بَلْ هُوَ الْوَارِدُ
 فَمَا يَصْنَعُ الْوَارِدُ وَالْوَارِدُ الْوَارِدُ الْوَارِدُ
 زُقَيْلٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيَطْعَمْهُمَا
 أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ ابْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ الشَّرَاطِيلَ وَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ * بَابُ بَدْءِ
 بِالْفِعْلِ الْبَنَى * حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهْزَابٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبَا جَحْدٍ عَنْ مُسْرُوقٍ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَحْبُ التَّيْمَنِ فِي ظُهُورِهِ وَرَجْلَيْهِ وَنَقْلُهُ * بَابُ
تَرْجَعُ نَقْلُ الْيَسْرَى * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ نَبِيِّكَ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ فَإِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ
لِتَكُنَ الْيَمِينُ أَوْ لَهَا تَنْعَلُ وَآخِرُهَا تَرْجَعُ * بَابُ
لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَا لَكَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ
لِيُخَشِفَهَا أَوْ لِيُغْلِبَهَا جَمِيعًا * بَابُ قَبْلَ أَنْ يَمْشِيَ
نَعْلٌ وَمَنْ رَأَى قَبْلًا وَاحِدًا وَأَسْبَغَا * حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ
مِهْنَالٍ سَاهَا عَنْ قُتَادَةَ أَنَّ النَّسْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قَبْلَانِ * حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ خَرَجَ
إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مُنْعَلٍ لِحَمَاهُ قَبْلَانِ فَقَالَ
ثَابِتُ الْبُنَانِي هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ الْعَقَبَةُ الْخَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ مَهْلِكُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّيْثُ يَسْتَدِرُّونَ الْوَضُوءَ فَمِنْ

رَقْعُهُ لِحَبِّ التَّيْمَنِ فِي ظُهُورِهِ وَرَجْلَيْهِ وَنَقْلُهُ * بَابُ
الظُّهْرُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَنَقْلُهُ أَيْ يَسْتَدِرُّونَ الْوَضُوءَ
رَقْعُهُ وَرَجْلَيْهِ وَنَقْلُهُ أَيْ يَسْتَدِرُّونَ الْوَضُوءَ
الْمَعْلُومُ زَادَ فِي رَوَاتِهِ فِي شَأْنِهِ كَلِمَةً رَقْعُهُ
أَحَدُكُمْ أَيْ يَسْتَدِرُّونَ الْوَضُوءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَلَا يَمْشِي
الْمَحْمُودِ وَالْمَسْتَدِرُّونَ بِالْيَمِينِ أَيْ يَسْتَدِرُّونَ الْوَضُوءَ
وَإِذَا انْتَعَلَ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَنَقْلُهُ * بَابُ
لَا يَمْشِي فِي رَجْلٍ وَاحِدٍ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَنَقْلُهُ
وَاحِدَةً وَنَقْلُهُ نَعْلٌ وَاحِدٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَنَقْلُهُ
جَمِيعًا أَوْ لِيُغْلِبَهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَشِفَهَا جَمِيعًا
قَبْلَانِ أَيْ قَبْلَانِ قَبْلَانِ قَبْلَانِ قَبْلَانِ قَبْلَانِ
وَالْقَبْلَانِ بَكْرُ الْخَيْلِ أَيْ كَمَا تَمَانِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ
هُوَ الزَّعَامُ وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَخْلُقُهُ الْخَيْلُ فِي سَيْرِهَا
أَعْدَسُورُ النَّعْلِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ سَمِيُّ الرَّجُلِ وَهُوَ
طَرَفُ الْقَبْلَانِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ سَمِيُّ الرَّجُلِ وَهُوَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فِيهِ مَا يَكُنِي
 كَفَّهُ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ
 فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدْ اتَّخَذَ وَهَارَ حَيْبُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا
 ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ
 قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ
 أُدْرِيسٍ * بَابُ حَدَّثَنَا هَذَا اللَّهُ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمًا
 مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَابْتَدَأَ النَّاسُ
 خَوَاتِيمَهُمْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَنَّ اللَّيْثَ عَنْ يُونُسَ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نُسَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا اسْمُهُ النَّاسُ أَطْعَمُوا
 الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ
 مَا بَعَثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَسَعِيدُ بْنُ الرَّهْزِيِّ
 وَقَالَ ابْنُ مَسْرُوقٍ الرَّهْزِيُّ أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ
 * بِاسْمِ قُضَيْلِ بْنِ خَاتَمَةٍ * حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ هِشَامٍ

رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ هِشَامٍ
 يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ
 فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدْ اتَّخَذَ وَهَارَ حَيْبُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا
 ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ
 قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ
 أُدْرِيسٍ * بَابُ حَدَّثَنَا هَذَا اللَّهُ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمًا
 مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَابْتَدَأَ النَّاسُ
 خَوَاتِيمَهُمْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَنَّ اللَّيْثَ عَنْ يُونُسَ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نُسَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا اسْمُهُ النَّاسُ أَطْعَمُوا
 الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ
 مَا بَعَثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَسَعِيدُ بْنُ الرَّهْزِيِّ
 وَقَالَ ابْنُ مَسْرُوقٍ الرَّهْزِيُّ أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ
 * بِاسْمِ قُضَيْلِ بْنِ خَاتَمَةٍ * حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ هِشَامٍ

النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال آخر ليلة صلاة
النساء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكافي
انظر الى وبيص خاتمه قال ان الناس قد صلوا واناموا
وانكم لم تزلوا في صلاة ما انظر بموها * حدثنا
إسماعيل أخبرنا معمر قال سمعت حمدا يحدث
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان خاتمه من فضة وكان فضة منه وقال يحيى بن
أيوب حدثني حميد بن يحيى أن أنسا عن النبي صلى الله عليه
وسلم * باب * خاتم الحديد * حدثنا عبد الله
بن مسleme * حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه
أنه سمع سهلا يقول جاء يامرأة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت جئت أهب نفسي فقامت طويلا
فقطر وصوب فلما طالت مقامها قال دجول زوجينها إن
لم تكن لك بها حاجة قال عندك شيء فهدىها قال لا
قال انظر فذهب ثم رجع فقال والله ان وجدت شيئا
قال اذهب فلتس ولو جاءنا من حديد فذهب ثم رجع
قال لا والله ولا خاتما من حديد وعليه اذا رما عليه
رداء فقال احمد فها اذا رى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا رى ان بسنته لم يكن عليك منه شيء وان
لبسنته لم يكن عليها منه شيء فلتجلى الرجل فجلس فقرأ
النبي صلى الله عليه وسلم مولى فامر به فدمى فقالت

وقوله الى شطر الليل الى ان يصفه (وقوله وبيص)
خاتمه يفتح الواو وكسر الهمزة ويعد التخمسة
السابعة كما ذكره في رواية ولقائه زقوت
والله لم ياله ما ولا بوي ذروا الكشميري بن النون
من الواو في صلاة ما ولا بوي ذروا الكشميري بن النون
الانظر في حال قوله جاءته امرأة قبل هي جارية
حكمه وقيل اميرك قوله جاءته امرأة قبل هي جارية
اي انك اعانك ذلك زوجة بلا من روى في نفسه
طويلا اي قيا طويلا وصوب اي خضر اليه
وقوله فلما طالت مقامها لان ذلك من خاتمه
رجل زوجينها ولم يقل بينهما لان ذلك من خاتمه
صلى الله عليه وسلم روى في نفسه اي خضر اليه
الانها الهلة اي الهلة اي الهلة اي الهلة
شيء عند روى في نفسه اي الهلة اي الهلة
وقوله فقال احمد فها اذا رى فقال النبي صلى الله عليه
بينهما صا دسامة فذال مكشورة روى

وغيرهم * حدثنا آدم بن أبي أياس ثنا شعبة عن قتادة
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لعا أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قبل لحدهم
أن يعمروا كباك إذا لم يكن مخمومًا فأتخذ خاتمًا
من فضة ونقشه محمد رسول الله فكأنما انظر
إلى بياضه في يدي * باب من جعل فض الخاتم
في بطن كفيه * حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية
عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه حدثه أن النبي
صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتمًا من ذهب ويحمل
البرق فهداه الله وأتى عليه فقال إني كنت اصطنعته
وإني لا البسه فبذره فبذره الناس قال جويرية ولا
أحسبه إلا قال في يدي اليمنى * باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نفس خاتم * حدثنا
مسدد ثنا حماد عن عبد العزيز بن مهدي عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتمًا من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال
إني اتخذت خاتمًا من وري ونقش فيه محمد رسول
الله فلا ينقش أحد على نفسه * باب هل
يجوز نقش الخاتم ثلاثة أسطر * حدثني محمد
ابن عبد الله الأنصاري قال حدثني عن ثمانية
عن أنس بن مالك الباكر رضي الله عنه لما استخلف كتب

حدثنا آدم بن أبي أياس ثنا شعبة عن قتادة
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لعا أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قبل لحدهم
أن يعمروا كباك إذا لم يكن مخمومًا فأتخذ خاتمًا
من فضة ونقشه محمد رسول الله فكأنما انظر
إلى بياضه في يدي * باب من جعل فض الخاتم
في بطن كفيه * حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية
عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه حدثه أن النبي
صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتمًا من ذهب ويحمل
البرق فهداه الله وأتى عليه فقال إني كنت اصطنعته
وإني لا البسه فبذره فبذره الناس قال جويرية ولا
أحسبه إلا قال في يدي اليمنى * باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نفس خاتم * حدثنا
مسدد ثنا حماد عن عبد العزيز بن مهدي عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتمًا من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال
إني اتخذت خاتمًا من وري ونقش فيه محمد رسول
الله فلا ينقش أحد على نفسه * باب هل
يجوز نقش الخاتم ثلاثة أسطر * حدثني محمد
ابن عبد الله الأنصاري قال حدثني عن ثمانية
عن أنس بن مالك الباكر رضي الله عنه لما استخلف كتب

فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بحرصها
وسخاها * باب استعارة القلايد * حدثني
اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الله بن هشام عن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلك
قلايد لا اسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
في طلبها رجلا فحضر الصلاة ونسوا على
وضوء ولم يجذوا فاقوا فصلى وهم على غير
وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فأنزل الله آية التيمم زاد ابن عمر عن هشام
عن ابيه عن عائشة استعارت من اسماء * باب
القرط وقال ابن عباس امرهن النبي صلى الله عليه و
سلم بالصدقة فرأتهن يهوين الى اذانهم وحلوقهم
* حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبه قال اخبرني
عدي قال سمعت سعيدا عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
العید ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها شق
اقبال النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت
المرأة تلقى قرطها * باب السحاب للصبيا
* حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا يحيى بن
ادمر ثنا ووفاء بن عمر عن عبيد الله بن ابي زيد
عن نافع بن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه

وقوله تصدق بحرصها
بضم الحاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد
مجهلة حلقها الصغرى التي تعلتها باذنها
وقوله وسخاها خيطان من حطب وسك او سفي
هنا بانه قلايد من حطب وقلايد الاسماء ذات
وقوله هلك قلايد خيطان من حطب وسك او سفي
النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء او
بذات امليش (وقوله فانزل الله الى الصلاة في آية
اي ياتيها الله بالقرط او بالاسماء بالقرط
سورة الناف وسكون الراء بعد هاء طاء مهلة
بضم الناف والاذن ذهابا عن الراء بضمها
ما تخلى به الاذن (وقوله فحطت الراء بالقرط
من لؤلؤ او لا (وقوله فحطت الراء بالقرط
اي رصده في ثوب بلال (وقوله عن عبيد الله بن ابي زيد
حدثنا بالجمع (وقوله ثنا ووفاء بن عمر
الواو وسكون الراء بعد هاء فاء
فهزة مدودا وعش
بضم العين المهلة
المفتحة يابو
الكون
الداي

ابن اسمعيل ثنا زهير بن جندب ثنا هيثم بن عمار بن عذرة
 ان عذرة اخبره ان زينب ابنة ابي سلمة تغيرته
 ان ام سلمة رضى الله عنها اخبرتها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت
 فحشيت فقال لعبد الرحمن اخي ام سلمة يا عبد
 ان فزع لكم غدا الصلوات فاني اذكرك على بنت
 غيلان فانها ثقيل باريح وتذبر ثمان فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلن هؤلاء عليكن
 قال ابو عبد الله ثقيل باريح وتذبر يعني اربع عكن
 بطنها فهي ثقيل بهن وقوله وتذبر ثمان يعني
 اطراف هذه العكن الاربعة لانها محطتها بالجنبين
 حتى لمحت وانما قال ثمان ولم يقل ثمانية و
 الاطراف وهو ذكر لان لم يقل ثمانية اطراف
 باسم قص المثارب وكان عمر حتى شاربه
 حتى ينظر الى بياض الجلد ياخذ هذا يعني بين
 المثاربين واللحية ثنا المكي بن ابراهيم عن منقلة
 عن نافع قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر رضى
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 الفطرة قص المثارب حدثنا علي ثنا سفيان
 قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي
 هريرة رضى الله عنه الفطرة خمس

قوله وقابلت فحشيت ففتح الفاء المشددة
 وكسر هاء الخاء ث من الرجل وان لم تعرف
 منه الفاء حشة فان كان ذلك فيه غلظة
 فادلوم عليه وعليه ان يتخلف انما ذلك
 وان كان يقصد منه فهو المذموم كما مر
 فربما واسم هذا الخنثى هيت وحش
 اسه ما تع بالنفوق وقيل بالنون قوله
 فاني اذكرك على بنت غيلان فقال ابن
 وقوله ثقيل باريح وتذبر ثمان فقال ابن
 حشيت عن مالك معناه ان اعلمنا اربع طواف
 بعضكم على بعض وهي في طعن اربع طواف
 وتبلغ المرافعة الى خمسة وسكان المرافعة
 قوله حتى ينظر الى بياض الجلد حتى ينظر
 وكسر الفاء أي ينظر قوله حتى ينظر
 للمفعول من النظر قوله من الفطرة
 أي من السنة القديمة التي اختارها
 الانبياء عليهم الصلوة والسلام

أَوْ خَمْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخَنَانُ وَالْإِسْتِجَادُ وَتَقْطَعُ
 الْإِبْطُ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ
 بِأَبِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 أَبِي رَجَاءٍ ثَنَا اسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَلَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ
 الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ ثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا
 ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفِطْرَةُ خَمْسُ الْخَنَانِ وَالْإِسْتِجَادِ
 وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَتَقْطَعُ الْإِبْطُ
 ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِهَالٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا عُمَرُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ
 وَفَرُوا اللَّحَاءَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 إِذَا خَجَّ أَوْ أَعْمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَ
 بِأَبِ اعْقَاءِ اللَّحَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
 عَمْرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَوُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَاءَ

قوله الخنن بكسر الخاء المجهة أو قطع
 الخلق التي تغطي للشفة من الرجل
 وقطع بعض الجذرة التي في أعلى الفرج
 من المرأة كما في قوله وكفر بالديك
 ويسمى خنن الرجل أعذر بالديك
 المجهة وخنن المرأة خفصا بالذال
 والضاد المجهتين بينهما فاء قوله
 والاسْتِجَادُ أي استعمل الموضع
 الحرة وسكون الهمزة وتقف الإبط بكسر
 الاستحيا أو يتادى أصل السنة باللقط
 لا سيما من يؤله الشارب هو الشعر الذي
 الشارب يؤله الشارب هو الشعر الذي
 باب أعفاء اللحاء أي تركها من غير
 حلق ولا شق ولا قص الكثير منها
 قوله أنهم كَوُوا الشَّوَارِبَ أي بالغوا في
 قصها وأعفوا اللحاء بفتح الهمزة
 والمصدر الأعفاء وهو توفير اللحية
 وتكبيرها

باب ما يذكّر في الشيب ثنا معلى بن أسد
 ثنا وهيب عن أبيه عن محمد بن سيرين قال
 سألت أبا عبد الله عليه السلام
 قال لم يبلغ الشيب إلا قليلا ثنا سليمان بن
 حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سئل
 أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 أنه لم يبلغ ما يخضب لوشنت أن أعد شطائة
 في مجته ثنا مالك بن إسماعيل ثنا إسرائيل
 عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال أرسلني
 أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء وقض إسرائيل
 ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي
 صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عمن
 أو شئ بعث إليها يخضبه فاطلقت في المجل فراهب
 شعرات حمراء حد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا
 سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال
 دخلت على أم سلمة فأخرجت إلي شعرا من
 شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا
 وقال لنا ابونعيم ثنا نصير بن أبي الأشعث
 عن ابن موهب عن أم سلمة آتته شعر النبي صلى
 الله عليه وسلم أحمر باب الخضاب
 حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن

باب ما ذكر في الشيب أي على يترك
 على حاله أو يخضب قوله لم يبلغ ما يخضب
 بفتح الخاء وكسر الصاد قوله لوشنت
 أن أعد شطائة بفتح الشاء أي الشعر
 البصر أي ما تبيحها غير ما من
 المقطر الأسود في مجته سئل الله عليه
 وجواب لو حذوف تقديره لم يترك قوله
 ابن موهب يعني موهبة قوله من فضة
 شاة أي من موهبة موهبة قوله من فضة
 اتفاقوا على الخيل في الجملة الشدة
 بالهمزة أي الشيب من الرأس الخضاب
 وهو اللونية المصنوعة باليابس

أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ خَالَفُوهُمْ
 بِأَمْرِ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَلَاثِي مَالِكِ
 ابْنُ الْكَلْبِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ النَّسِ
 ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطُّوْلِ
 الْبَاسِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ وَلَا بِالسَّوْدِ
 وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطُ وَالْبَسِطُ
 بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ
 عَشْرِينَ سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرِينَ سَنَةً وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ
 عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَمْ يَحْسَ
 عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْنَ ثَنَاءِ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 ثَنَاءِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ
 فِي حُلَّةٍ حُمْرًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ جَمْعَتَهُ لَمْ تَضُرَّ قَرِيبًا
 مِنْ مَنَكِبَيْهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ يَحْدِثُ غَيْرَ
 مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ تَابِعَهُ شُعْبَةُ
 يُبَلِّغُ شُحْمَةً أَدْنَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله لا يصبغون أي لا يصبغون ولا يصبغون
 خالفوهم أي واختلفوا في صبغهم
 بالصبغة والحرمة بالصبغة يعني
 الجيم وسكون العين المهملة يعني
 والهمزة وسكون العين المهملة يعني
 الباءين أي المفرط في الطول
 وليس بالابيض الأمثل أي لا يبيض
 البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا
 قوله وليس بالأدم ولا بالجعد أي
 وهو المنقبض الشعر الذي يجعد
 كهيئة الجبدش والزيغ قوله القطط
 يعني القفاف والطاء المهملة أي
 الشديد الجفوة قوله ولا بالبسط
 يعني المسين المهملة وكسر اللوحدة
 وهو الذي يسترسل فلا يتكسر
 منه شيء كحشر الحنود ويردأت
 شعره كان بين الجموعة وتسرولة
 قوله على رأس أربعين سنة أي أجزأها
 قوله أن جمعت بضم الجيم وشدة يذكركم
 أي شعر رأسه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُراني الليلة
عند الكعبة فَاِث رَجُلٌ اَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا
اَنْتَ رَآءُ مِنْ رَجُلٍ لَهٗ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا اَنْتَ
رَآءُ مِنْ لِمَةٍ قَدْ رَجَلَهَا فَوِي تَقَطُرُ مَاءٌ مِنْ ثِيَابِهَا
عَلَى رَجُلَيْنِ اَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطْوِيَانِ بِالنِّسْبِ
فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ وَاذَا اَنَا
بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِيطٍ اَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَانَ عَيْنُهُ
عَيْنَةً طَافِيَةً فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ بْنُ
ثَنَا اسْحَاقُ اخْبِرْنَا جَبَّانَ حَدَّثَنَا هَاهُمْ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَةَ مَنْكِبَيْهِ ثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا هَاهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبَيْهِ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ
الْحَسَنَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا لَيْسَ بِالنَّسَبِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَ
عَاقِبُهُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَكْنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّسَبُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَّخَ الْيَدَيْنِ

قوله اُراني بضم الهمزة ولا يذرا رافع
يفتحها فله ادم بالمد الى اسم فله من
ادم الرجل بضم الهمزة وفتح الدال
قوله لمة بضم اللام وتشديد الميم اي ثياب
جاوزة اي سرجها قتلها اذا رجع فله
قوله جعد قطيط اي غور العين اليمنى قوله
اي شعره قطيط اي غور العين اليمنى قوله
عينة طافية اي سرجها قتلها اذا رجع فله
قوله اسحاق اخبرنا جبان حدنا هاهم حدنا
بعد الفاء من غير هذا الخبر قوله اسحاق
بفتح الحاء المهملة وتشديد الهمزة قوله
قوله منكم بضم الميم قوله ليس بالنسب بفتح
وسمى الياء وفتح الميم قوله منكم بضم
ولا يذرا ضمهم الراء من بدل الياء والقلم
ابن الحسن الوجع

لما ربه مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لا جعد ولا سبط حدثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليد والقدمين حسن الوجه لم اربعه ولا قبله مثله وكان بسط الكفين شي عرو ابن علي ثنا معاذ بن هاني ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك او عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم اربعه مثله وقال هشام عن معمر عن قتادة عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم شين القدمين والكفين وقال ابو هلال ثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم اربعه شبيه له ثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كانا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كما فرو قال ابن عباس لما سمعته قال ذاك ولكن قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فمر رجل آدم جعد على جبل اخضر فخطوم جلي

وله وكان بسط الكفين بقدم الرحمة على المجد السالك الذي يسوقها خلقه وصورة اوباسطها بالغطاء قوله شين المثلثة بعدها نون ذى غلظها وغلظ الاصابع والاربع مع بين من غلظها وغلظ قوله مكتوب بين عينيه كما فرى الدلالة على كذبه قال اما يتشد يد ايم قوله ابراهيم اي الخليل صلوات الله عليه قوله عظموم غلبة بضم الميم وسكون الهمزة ونقص جليد فله من ينف

كأنى انظر اليه اذا اخذ رفى الواوى يلقى باب
التلبيد لنا أبو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول
من صقر فليخلق ولا تشبهوا بالتلبيد وكان
ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكتباً حدثنا جابر بن موسى واحمد بن محمد
قال اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هذه الكلمات
ثنا اسماعيل قال ثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن حفصة رضي الله عنها روى النبي صلى الله
عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس
حلوا بعمره ولم تحلل انت من عمرتك قال
اني كبرت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى
أخبر بأمر الفرق حدثنا احمد بن يونس
حدثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجب موقعة اهل الكتاب

قوله اذا اخذ رفى الواوى يلقى باب
ولا يدرا اذا اخذ رفى الواوى يلقى باب
قوله يلقى باب التلبيد وهو ان
تلقه بليجى باب التلبيد وهو ان
جميع شعر الرأس بما يلقى بعض شعرك
كما يلقى بعض شعرك في الاطراف فله من
كل شئ من الشعر والوجه والاعمال الخفية
من شعره في كل شئ من شعره في كل شئ
وتتدد اى دخل شعره في كل شئ من شعره
اى خلق في غفلة وسكون من شعره
الفوق يفتح الفاء وسكون الهمزة
قاف اى فقه شعر الرأس في الموضع
وهو وسط الرأس قوله يجب موقعة اهل
الكتاب اى اليهود سنه لا قاتلهم

مِمَّا لَا يُؤْتَرُ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَلُونَ
 أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ
 فَسَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ
 ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ثِنَا ابْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الرَّسُو
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ
 الطَّيِّبِ فِي مَقَارِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 مُخْمَرٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَقْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِأَسْبَابِ الذَّوَابِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 الْفَضْلُ بْنُ عَنَبَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا أَبُو
 يُسْرِعُ ثَنَا قَتِيبَةُ ثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ أَبِي يَسْرِعَ
 سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 بَتَّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بَيْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا
 قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ
 اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَ بَذْوَابِي
 فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هُثَيْمٌ
 أَخْبَرَنَا أَبُو يَسْرِعَ هَذَا وَقَالَ بَذْوَابِي أَوْ يَرَأْسِي
 بِأَسْبَابِ الْقُرْعِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 حَقْقِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

قوله يستلون بفتح الخنة و
 يكون السيلون كسر الدال المهملة
 يرسلون قوله يفرقون رؤوسهم
 بفتح الخنة وكون الفاء وفتح
 الرؤاء اي يقسمون شعرها وفتح
 قوله كان انظر الى وجهه الطيب
 اي بريقه ولما نرى من الطيب
 مفرق بفتح الميم وكون الفاء وفتح
 الذواب جمع ذوابة بالذال المعجمة
 وهو ما يتدلى من شعر الرأس قوله
 فاحذ بذوابي بالهمزة بيده في
 الشعر بفتح باب الفزع بفتح الفاء
 والراي بعينها عين مهملة والمواد به
 هنا ترك بعض الشعر وكون الفاء وفتح
 تسببها بالسايب الحنفية قوله
 غلده بفتح الميم وكون الفاء وفتح
 وفتح اللام وبالذال المعجمة

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ الْقَرْعِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ
 وَمَا الْقَرْعُ فَاشَارَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَلِقَ الصَّبِيُّ
 وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا فَاشَارَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 اللَّهُ الْخَالِصُ مِنْهُ وَجَانِبِي رَأْسِهِ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ الْخَالِصُ
 وَالْعَلَامُ قَالَ لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 اللَّهُ وَعَاوَدَتْهُ فَقَالَ أَمَّا الْقَصَّةُ وَالْعَقَا لِلْعَلَامِ
 فَلَا بَأْسَ هَكَذَا وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يَكُونَ بَنَاتِي شَعْرَةً
 وَلَيْسَ لِي رَأْسُهُ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شَيْءٌ رَأْسُهُ هَذَا وَهَذَا
 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْقَرْعِ **بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ**
 زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 الْفَكَاكِيمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 طَيَّبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَافُورٍ لِحْدَيْهِ
 وَطَيَّبَتْهُ بِيَدَيْهَا قَالَ أَنِ يَغِيضُ **بَابُ الطَّبِيبِ**
 فِي الرَّأْسِ وَالْحَيَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثنا يَحْيَى
 ابْنُ آدَمَ ثنا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

قوله اذا خلق الصبي لا ينفذ راداً خلق الصبي
 منهم اجماعاً للصبي لا ينفذ راداً خلق الصبي
 قوله اما القصه بضم القاف وتشديد الفاء
 المملة المفتوحة وهي هنا شعر الصبي
 قوله ولذا لا تشق راسه بحبس السنين المجردة
 وهذا قوله بيدنها بالثنية قوله طهره بضم
 الحاء المملة وسكون الراء لا جلا حله قوله
 قبل ان يغيب بضم الياء الى الطواف وهو
 عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والخلق

كُنْتُ الطَّيِّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّيِّبِ مَا يَجِدُ
حَتَّى أَجِدَ وَبِصَلَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ بَابُ
الْإِمْتِنَانِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي
ذُئيبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِزْزِ
فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا
جَعَلَ الْأَذْنَ مِنْ قَبْلِ الْإِبْصَارِ بَابُ
الْحَاثِضِ زَوْجَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا
مَالِكُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَرِجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَاثِضُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
مِثْلَهُ بَابُ التَّرْجِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ السِّمْنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ
وَوَضَعُوهُ بَابُ مَا يَذْكُرُ فِي الْمُسْكِ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ

قوله بالطيب ما يجد
بمن المشتم ومعه غيره قوله وبين الطيب
الامتسا ط اي بريقه ولعمري باب
اطلم يشهد الطمان بشر بالمشط قوله
وسكون الحاملة اي من قب قوله بالذكر
بكسر الميم وفتح الراء ينسب ال مهلة ساكنة
منصور عود تدخل الراء في ز سها تخم
بعض شعرا الى بعض رصو المشط المعرو
باب ترجيل الحائض وجها اي لشرج
شعره قوله ان رجل اي اسبح وسكون الراء
تذكر في المسك بكسر الميم وسكون الراء
قوله قال اي عن الله تعالى

لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَاتَهُ لِي وَأَنَا أَجْرُهُ بِهِ وَلِخَلُوفٍ فَمِ
الصَّبَاحِ أَطِيبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ **بَابُ**
مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا وَهَيْتُ
ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عِنْدَ انْخِرَافِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ **بَابُ**
مَنْ لَمْ يَرِدِ الطَّيِّبُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا عُرْوَةُ بْنُ
ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثَنَيْتُ ثَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيِّبَ وَزَعِمَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيِّبَ
بَابُ الذَّرِيرَةِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ
عَنْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ
سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي
يَذِيرِيهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ لِلَّيْلِ وَالْإِخْرَارِ **بَابُ**
الْمُسْتَلْطَاتِ لِلْحَسَنِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ اللَّهِ الْوَالِثَمَاتِ وَالْمُسْتَوْثَمَاتِ وَالْمُسْتَضَائَاتِ
وَالْمُسْتَطْلَقَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَعْنِيَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَالِي الْعَنْزِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
وَمَا أَنَا كَرَسُولٍ فَخَدَوْهُ **بَابُ** الْوَصْلِ

قوله فانه لي اي من بيننا من الاعمال لانه لم يترك
فيه رياء قوله وانا اجري بفتح الحنة فعلة
ولخلوف بفتح الخاء المعجمة واللام الاولى همزة
والثانية ولا فية دخلوف لم يمتصا ثم اي تغيب
رائحة فية اطيب عند الله من ريح المسك اي
عندكم او المضاف محذوف اي عند الله ملائكة الله
باب من لم يرد الطيب بفتح الحنة وسلم الزاه
وقد ثبت الدال بانفس الذريرة هذا
مركب باب المستطالات اي انواع من الطيب
الله فيها على طيبا حلاوة قوله الواسع
شامت جمع واسنة من الوشم وهو تغريز
ابرة او غورها في البدن حتى يسيل الدم
ثم عني بالكل والنوذة فيخضر قوله
والمستضات جمع مستضبة وهي التي تنفذ
الشعور من وجهها

في الشعر حَدَّثَنَا السَّمْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجُوفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ
 ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْتَهَى وَهُوَ يَقُولُ
 وَنَاوِلْ قِصَّةً مِنْ شِعْرِكَ كَأَنْتَ بَيْدٌ حَرَّتْهُ آيَاتُ
 عَلَمٍ أَوْ كَرَسَمَتْ رَسُومُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْحَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَءِيلَ
 حِينَ اخْتَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا
 يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ حَدَّثَنَا آدَمُ
 ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ
 ابْنَ مُسْلِمٍ يَخْتَلِفُ يَحْدِثُ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ
 تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَقَّطَ شِعْرُهَا فَأَرَادُوا
 أَنْ يَصِيلُوهَا فَسَالُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَالَ
 لَعْنُ اللَّهِ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ثُمَّ بَعَثَ ابْنَ الْخَطَّابِ
 عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَدَامَةِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أُخْتِي
 عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً

قوله فقتله منهم اللطاف اعني حصة قوله كان
 بيد حرمي منهم الحما الهكلة والرا وكسر السين
 المجلون آخر غنيته مشددة اعني من خدمه
 الذي فصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة
 اي يطلب ان يفعل بما ذك ويقتل بها
 ابن ينافي بفتح القصة والنون المشددة وبعه
 الالف كاف قوله فتمقط اعني ازال شعرها
 قوله فارادوا ان يصيلوها اعني يسلوها
 بشعر آخر قوله عن ابان بفتح الهمزة وضم
 الموحدة

جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني
 انكنت اثني عشر اصابها شكوى فمترق راسها ورجلها
 يستخني بها افاصل راسها فسب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة حد ثنا
 آدم ثنا شعبه عن هشام بن عروة عن امرأته
 فاطمة عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
 والمستوصلة حد ثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد
 الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
 قال نافع الوشم في اللثة حد ثنا آدم ثنا شعبه
 حد ثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب
 قال قد مر معاوية المدينة آخر قدمة قدما
 فخطبنا فخرج كبة من شعر قال ما كنت اري
 احدا يفعل هذا غير اليهود ان النبي صلى الله
 عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة والمستوصلة
 الشعر باب المتمصك حد ثنا اسحاق
 ابن ابراهيم أخبرنا جريز عن منصور عن
 ابي بصير عن طلحة قال لعن عبد الله الواشمت
 والمستوصلات والمتمصكات الحسن المعتزات خلق الله

قوله فمترق راسها ورجلها
 من المروق اي خارج من موضعه او من المروق هو
 ثقب الصوف ولا في راسه او في راسه اي في راسه
 فمترق بالراء بدل الواو الملهة اي يمشي على خوله
 راسها قوله يستخني اي يستخفي اي يخفي
 افاصل راسها والمعدة المشددة اي لمن
 بالسين المهلة والمعدة المشددة اي لمن
 كما في الرواية الاخرى قوله لعن الله الواصلة
 اي لنفسها او لغيرها قوله قال نافع
 في هذه كسر اللام وتخفيف المنة وهي
 على الاشارة الى الحرقه اخرج كبة من الشعر
 وسكون الالاق قوله فخرج كبة من الشعر
 وشدديد الموحدة باسم التضمين اي
 ذر الغشاء التفتت باسم التضمين اي
 الشعر من وجوههم وهي الاولى ينغز

فَقَالَتْ أُمُّ يَسْعَوْبَ مَا هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَعْرِفُ
 مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ وَاللَّهِ
 لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوَحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُه قَالَ وَاللَّهِ
 لَأَنْ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتَنِي وَمَا أَنَا كَرَسُولِ
 فَخَذُوهُ وَمَاتَهَا كَرَعْنَهُ فَأَنْهَوْا بِأَسْبَ *
 الْمَوْصِلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
 وَالْوَأْثِمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ حَدَّثَنَا الْحَجْدِيُّ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ شَاهِسَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ
 سَمِعْتُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّةَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
 ابْنَيْ أَسَابِئَهَا الْحَضْبَةَ فَأَمَرْتُ شَعْرَهَا وَرَأَيْتُ
 زَوْجَهَا أَفَاصِلَ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمَوْصُولَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ثَنَا الْعُضَلُ
 ابْنُ دَكَيْنٍ حَدَّثَنَا صُحْرُبُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْوَائِثِمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ وَالْوَأْصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
 يَقْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ

فيه والله لقد قرأت ما بين اللوحين من زيد
 الذين وفي مسلم عن عثمان ما بين اللوحين من زيد
 وكانوا يكتبون المصحف في رق وبجملون له
 دفين من خط قوله فاوجدته في نسخة
 وجدت من المذكورات قوله والله اني فسا
 انما الامم في ان موطنه في قوله والله اني فسا
 جوب القسم الذي عند سد جوارب السرا
 والياء في وجدته وقرايته مولدة من
 اشباع الحسرة قوله اذا ابني اصابتها
 المصحة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد
 ثبات من تخفيف في الحسرة شفرقة واصابها
 من الجملدي ولا يذعن الكثرة في اصابها
 ولا فامري بنين وصل ويوم مشددة وراه
 منقحة وقاف اصله انمق اي انقطعي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشْمَنْ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ شَيْئًا
 مُسَدَّدًا نَحْنُ نَحْيِي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَخْبَرَنِي
 تَأْتِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَارِثَةَ
 وَالْمُسْتَوْثِمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَرَكَهَيْمٍ عَنْ قَلْقَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَاتِ
 وَالْمُسْتَوْثِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِلَاتِ وَالْمُسْتَوْثِمَاتِ لِلْحَسَنِ
 الْمُغْبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَا لِي لَا لَعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 بَابُ النَّصَاوِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُرْثَانَ بْنُ أَبِي
 ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ عَثَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا
 فِيهِ كَلْبٌ وَلَا نَصَاوِيرٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ
 أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ
 عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يُؤْمَرُ الْقِيَامَةُ حَدَّثَنَا الْحَمِيدُ
 ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ
 مُسْرُوقٍ فِي دَارِ بَسَادٍ نَمُرُ فَرَأَيْتُ صُفْقِيَةً تَمَازِلُ
 فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

قوله لا تشمن وضع الغزوة وكسر الحجة وفي
 الجيم وخند ياء الموحدة خطا بغير الموحدة في
 عن فضل الوشم ولا تشمن أي لا تطلق
 ذلك قوله والمتصفا أي اللذان يطلقون القمار
 أي إذا لم يشر الوجه بالخطا من الخطا
 أي ما من الحسن أي لا يجل الحسن ولا يذر
 أي وما تأمر الرسول الآية بآثار
 حكم النصارى من جهة ما شتم منكم
 واستعملوا وأما قوله لا تدخل الملائكة
 أي تحفظه وغيرهم بيت فيه كلب ولا تصلي
 أي ما يشبه البيت الذي لا تدخل الملائكة
 يمين أو عام في كل المصروفات
 المصنفين أي الذين يصنعون الصور

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
 وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي
 قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَرَتْ
 بَعِيرًا لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَّائِيلٌ فَلَمَّا تَمَّ
 رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْكَلَهُ
 وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عِزًّا يَا يَوْمَ الْعِيَةِ الَّذِينَ
 يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَجَعَلَنَاهُ وَسَادَةً
 أَوْ وَسَادَتَيْنِ * حَدَّثَنَا مُسَدُّ بْنُ حَسَنٍ حَدَّثَنَا
 اللَّهُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرِّيَّ وَكَأَنِّي بِمَا يُبِيلُ فَأَمَرَنِي
 أَنْ أُنْرِعَهُ فَنُرِعْتُهُ وَكُنْتُ أَفْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَاءٍ وَاحِدَةٍ * بِأَسْمَاءَ
 مِنْ كَرَةِ الْقَعُودِ عَلَى الصُّورِ * حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ
 مِنْهَالٍ شَا جَوْشِرَ عَنْ مَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْرَيْتِ ثَمَرَةً
 فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَقُلْتُ انْتَبِهِ إِلَى اللَّهِ مَا أَذْنِبْتُ
 قَالَ مَا هَذِهِ الثَّمَرَةُ قُلْتُ لُحْصَاسٌ عَلَيْهَا وَ
 تَوَسَّدَهَا قَالَ إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ

رَوَاهُ وَفَدَسْتَرْتِ بِغَارٍ بِكَبَرِ الْجَعْدَةِ وَ
 الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا هَارِثُ بْنُ أَبِي سَهْوَةٍ لِي مِنْهُ وَقَدْ
 وَفَّقْتُ رَوَاهُ عَلَى بَابِ سَهْوَةٍ لِي مِنْهُ السَّيْرِ
 الْمَدِينَةِ وَكَوْنِ الْبَاءِ وَفَقَّ الْوَارِثَةَ فِي بَابِ
 الْبَيْتِ الْوَكْرَةِ أَوْ بَيْتِ هِشَامٍ وَفَقَّ الْوَارِثَةَ فِي بَابِ
 عَمَّا يُبِيلُ أَيْ الصَّبْرَ وَكَوْنِ فِيهَا الثَّمَرَةُ رَوَاهُ الْأَوْسُ
 رَوَاهُ رَوَاهُ رَوَاهُ رَوَاهُ رَوَاهُ رَوَاهُ رَوَاهُ
 دُرِّيَّ وَكَأَنِّي بِمَا يُبِيلُ أَيْ الصَّبْرَ وَكَوْنِ فِيهَا
 وَفَّقْتُ رَوَاهُ عَلَى بَابِ سَهْوَةٍ لِي مِنْهُ وَقَدْ
 لَمْ يَدْخُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دُرِّيَّ وَكَأَنِّي بِمَا يُبِيلُ أَيْ الصَّبْرَ وَكَوْنِ فِيهَا
 الْبَيْتِ الْوَكْرَةِ أَوْ بَيْتِ هِشَامٍ وَفَقَّ الْوَارِثَةَ فِي بَابِ
 عَمَّا يُبِيلُ أَيْ الصَّبْرَ وَكَوْنِ فِيهَا الثَّمَرَةُ رَوَاهُ الْأَوْسُ
 رَوَاهُ رَوَاهُ رَوَاهُ رَوَاهُ رَوَاهُ رَوَاهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا حَلَفْتُمْ وَإِنَّ
 الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ * ثَنَا قُتَيْبَةُ
 ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ
 الصُّورَةُ قَالَ بُشَيْرٌ أَسْتَكْبِرُ زَيْدٌ فَقَدْ نَسَاهُ
 فَإِذَا هُوَ بِبَابِهِ سَتَرُ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لَعْنِيذُ اللَّهِ
 رَبِّكَ يَهُودِيٌّ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُ يَجْعَلُ زَيْدًا مِنَ الصُّوَرِ يَوْمَ الْآلِ قَالَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ أَلَا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ
 وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ
 حَدَّثَهُ بِكِبَرٍ حَدَّثَهُ بِشَرٍّ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ
 أَبُو طَلْحَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَ
 كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّهَامِ وَبَرَّ * حَدَّثَنَا عُمَرَانُ
 ابْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ
 ابْنُ ضَمْهِيبٍ عَنْ أَبِي رَضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ
 قَرَامُ لَعْنَةُ شَيْءٍ سَتَرَتْ بَرَجَانِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَهَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنْي فَإِنَّهُ لَا تَرَانِ
 تَصَاوِيرَهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي * بَابُ
 لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ

رَقْمًا قَالَ بَشِيرٌ فِيهِ الصُّورَةُ وَكَانَ النَّبِيُّ
 الْمَلَائِكَةُ إِذَا تَسَبَّحُوا الرَّأْسَ قَوْلُهُ فَقُلْتُ لَعْنِيذُ اللَّهِ
 رَبِّكَ يَهُودِيٌّ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِي لَأَنَّهُ كَانَتْ رِسْمُهُ وَهُوَ مِنْ مَوَالِيهَا وَفِي ثَوْبٍ
 ابْنُ زَوْجِهَا رَقْمًا يَوْمَ الْآلِ ابْنُ الْأَعْقَابِ وَالْكَشْمُورِيُّ
 إِلَى الْأَعْقَابِ وَالرَّقْمُ إِذَا تَقَشَّاهُ ابْنُ سَعِيدٍ
 يَوْمَ الْآلِ رَقْمًا وَكَانَ كَسْبُ الْإِنْفَاقِ عَنْهُ تَقْرِيرٌ
 بَشِيرٌ فِيهِ الصُّورَةُ وَكَانَ كَسْبُ الْإِنْفَاقِ عَنْهُ تَقْرِيرٌ
 رَقْمًا وَكَانَ كَسْبُ الْإِنْفَاقِ عَنْهُ تَقْرِيرٌ
 فَيَذَرُهَا وَفِي ثَوْبٍ مَوَالِيهَا
 لَعْنَةُ شَيْءٍ سَتَرَتْ بَرَجَانِ بَيْنَهُمَا
 رَقْمًا وَكَانَ كَسْبُ الْإِنْفَاقِ عَنْهُ تَقْرِيرٌ
 الْمَلَائِكَةُ إِذَا تَسَبَّحُوا الرَّأْسَ قَوْلُهُ فَقُلْتُ لَعْنِيذُ اللَّهِ
 رَبِّكَ يَهُودِيٌّ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هو ابن محمد عن سالم عن ابيه رضى الله عنه قال
وعذ النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فرائث
عليه حتى استند على النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فليته فبشكى
اليه ما وجد فقال له انا لاندخل بيتا فيه
صورة ولا كلب * باب من لم يدخل
بيتا فيه صورة * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
ما لى عن نافع عن انس بن مالك عن محمد بن عمار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها
أعبرته انها استمرت ثمرة فيها نصا ور فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على النافل يركب
فمررت في وجهه الكراهية قالت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله ما ذا أذنبت قال ما بال
هذه المرقفة فقال اشتريتها لثقتك عليها
وتوسدتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان
البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة باب
من لعن المصور حدثنا محمد بن المنني قال حدثني
عندنا شعبة عن عوف بن يحيى عن ابيه رضى
الله انه اشترى غلاما حاما فقال ان النبي صلى الله

رواه فرائث بالثلثة اى ابطا عليه حتى
استند على النبي صلى الله عليه وسلم زادته
حديث عائشة المذكور وقال ما يختلف الله
وعده ولا رسوله ولا حديث عائشة عليه
السلام فاهما احروكك تحت سيرة طهر
والله ما حدثني عن هذا الكلب فقال
اشترت غرقه فامر به فخرج فقال
اي وقت غرقه فخرج فخرج
والوقت فخرج فخرج فخرج
المشقة ما خلقتم اى صورته والى
باب من لعن المصور حدثنا محمد بن المنني
قال حدثني عوف بن يحيى عن ابيه رضى
الله انه اشترى غلاما حاما فقال ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهي عن شئ من الدماء ومن الكلب وكسب النوى
ولعن أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة و
المصور باب من صور صورة كلف يوم القيمة
أن يتخف فيها الروح وليس بنافخ * حدثنا عياض بن
الوليد ثنا عبد الأعلى ثنا سفيان قال سمعت النضر
بن أسير بن مالك يحدث فتادة قال كنت
معدا بن عباس وهو يسألونه ولا يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت
عنه صلى الله عليه وسلم يقول من صور
صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن يتخف
فيها الروح وليس بنافخ باب الأزداف
على الدابة * حدثنا قبيصة ثنا أبو صفوان عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة
ابن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب على حمار على كاف عليه قطيفة
فدكبه وأزدف أسامة وراءه * باب
الثلاثة على الدابة * حدثنا مسدد ثنا يزيد
ابن زريع ثنا خالد عن حكيم عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة استقبله أقبليته بن عبد المطلب فحمل
واحد اثنين يدينه ولا يخرج خلفه باب

رؤوفه وكتب النجاشية والوحدة وكسر الهاء
وشدة الضمة ووزنه فعل لأن أصله
يقول فلما احتفت الواو والياء فارتفعت
بفتوى فلما ساكن قلبت الواو ياء فارتفعت
أحدهما بالساكن ولم يزل في الأخرى ومعها
في الآخر بالفتحة والنون رتبه كلف رتبه
أي طعمه باب بالنون رتبه كلف رتبه
الكاف وشدة الهمزة المستغنية رتبه كلف
وهم ساكنة أي ذات رتبه كلف رتبه
صورة أي ذات رتبه كلف رتبه
الأزداف وهو كاف فارتفعت
خلفه رتبه كلف رتبه
تخفيف الكاف عليه قطيفة أي كسالة كلف رتبه
رؤوفه رتبه كلف رتبه
فدكبه رتبه كلف رتبه
الثلاثة رتبه كلف رتبه
الدينين رتبه كلف رتبه
الذي خلفه رتبه كلف رتبه

حَلَّ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ لِبَعْضِهِمْ
 صَاحِبُ الدَّابَّةِ اخُفْ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ
 لَهُ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ذَكَرَ الْأَسْرَ الثَّلَاثَةَ عَنْهُ عِكْرَمَةَ
 فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ حَلَّ قَمِيمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ
 أَوْ قَمِيمُ خَلْفَهُ وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَابْتِغَاهُمْ سِرًّا أَوْ
 ابْتِغَاهُمْ خَيْرٌ * مَا سَبَّ حَدَّثَنَا هَذِهِ بْنُ خَالِدٍ
 حَدَّثَنَا هَتَمًا مَرَّ حَدَّثَنَا فَنَادَى حَدَّثَنَا النَّسْرُ بْنُ
 مَالِكٍ مَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَبَيْنَا أَنَا
 وَدَيْفُ بْنُ أَبِي سَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَبَيْنَهُ
 إِلَّا آخِرَةُ الرَّجُلِ فَقَالَ يَا مَعَاذَ فَلْتُ لَبِيكَ رَسُولُ
 اللَّهِ وَسَعْدُ نِكَ ثُمَّ سَأَلَ سَاعَةَ ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذَ
 فَلْتُ لَبِيكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدُ نِكَ ثُمَّ سَأَلَ سَاعَةَ ثُمَّ
 قَالَ يَا مَعَاذَ فَلْتُ لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدُ نِكَ
 قَالَ هَلْ تَذَرِي مَا خَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ خَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ
 وَلَا يُشْكُرُوهُ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلَ سَاعَةَ ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذَ بْنَ
 جَبَلٍ فَلْتُ لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدُ نِكَ قَالَ هَلْ
 تَذَرِي مَا خَقَّ الْعِبَادُ عَلَى اللَّهِ إِذَا أَفْعَلُوا قُلْتُ اللَّهُ وَ
 رَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ خَقَّ الْعِبَادُ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ *

رَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ وَكَثُرَ الْكَافُ الْأَسْرَ الثَّلَاثَةَ
 أَهْلُ الدَّابَّةِ أَوْ قَوْلُهُ إِنْ أَبَى عَدِيٍّ أَوْ قَوْلُهُ وَقَدْ حَلَّ قَمِيمٌ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَفَضْلُ الْمَلَكَةِ بَعْدَ هَاتِهِمَا مِنْ إِنْ أَبَى عَدِيٍّ
 وَأَوْ قَوْلُهُ فَابْتِغَاهُمْ سِرًّا أَوْ قَوْلُهُ خَيْرٌ بِالْمَلَكَةِ بِالْمَلَكَةِ
 وَالْمَلَكَةُ عَلَى الدَّابَّةِ وَكَثُرَ الْكَافُ الْأَسْرَ الثَّلَاثَةَ
 فَابْتِغَاهُمْ سِرًّا أَوْ قَوْلُهُ خَيْرٌ بِالْمَلَكَةِ بِالْمَلَكَةِ
 وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهِ وَكَثُرَ الْكَافُ الْأَسْرَ الثَّلَاثَةَ
 لِحَدَّثَنَا هَتَمًا مَرَّ حَدَّثَنَا فَنَادَى حَدَّثَنَا النَّسْرُ بْنُ
 مَالِكٍ مَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَبَيْنَا أَنَا
 وَدَيْفُ بْنُ أَبِي سَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَبَيْنَهُ
 إِلَّا آخِرَةُ الرَّجُلِ فَقَالَ يَا مَعَاذَ فَلْتُ لَبِيكَ رَسُولُ
 اللَّهِ وَسَعْدُ نِكَ ثُمَّ سَأَلَ سَاعَةَ ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذَ
 فَلْتُ لَبِيكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدُ نِكَ ثُمَّ سَأَلَ سَاعَةَ ثُمَّ
 قَالَ يَا مَعَاذَ فَلْتُ لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدُ نِكَ
 قَالَ هَلْ تَذَرِي مَا خَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ خَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ
 وَلَا يُشْكُرُوهُ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلَ سَاعَةَ ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذَ بْنَ
 جَبَلٍ فَلْتُ لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدُ نِكَ قَالَ هَلْ
 تَذَرِي مَا خَقَّ الْعِبَادُ عَلَى اللَّهِ إِذَا أَفْعَلُوا قُلْتُ اللَّهُ وَ
 رَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ خَقَّ الْعِبَادُ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ *

باب أو داف المرأة خلف الرجل * حدثنا الحسن
 ابن محمد بن ميثاق بن يحيى بن عباد ثنا شعبة
 قال أخبرني يحيى بن أبي سحاق قال سمعت أسد بن مالك
 رضى الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من خيبر وإن أردت بيا في حلقة وهو
 يسير ونحن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رد بف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عثرت
 الناقة فقلت المرأة فقل فعان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنها أمكم فسد ذن الرجل وركب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا أو داف المدينة قال
 آيون لما شون عابدون لربنا حامدون * باب
 الأسلفاء ووضع الرجل على الأخرى * حدثنا أحمد
 ابن يونس ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن عباد
 ابن نعيم عن عمه أن أبا بكر النبي صلى الله عليه وسلم
 وضع يده في المسجد فافعا أحدى رجله على الأخرى

ثم المصنف
 الثامن من الحديث
 الشريف الصحيح للحاميه
 الامام البخاري رحمه الله
 التاسع صلى الله عليه وسلم
 محمد النبي الامي وعلى آله و
 صحبه وسلم تسليما

وقوله وبغيرنا شيء وهي ضئيفة يشي
 أم المؤمنين وقوله إذ عثرت الناقة أي التي
 عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصنفته فقلت
 المرأة بالنصب أي لعظمت المرأة ويخبر
 الرفع أي فقلت وقعت المرأة لظلم قوله أنها
 أمكم أي لكونهم أمها وأجبت الظلم وقوله
 فلما دنا أي قرب أو داف بالمكان ولا في ذر
 من الحصى والسبيل وقوله يضع يده
 الأسلفاء أي على القفا وقوله يضع يده
 ذر عن الكلمة في صنفتها * (قوله)

